

فَصْلُ الْبُعْدِ  
دراسة تأصيلية تطبيقية

مفتون للطباعة مخففة

الطبعة الثالثة

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٢٩ هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب  
أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي  
نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته  
إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

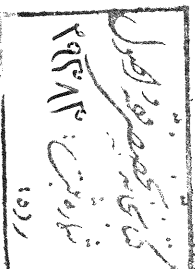


دار بين الجوزي

للطباعة والنشر

المملكة العربية السعودية: الدمام - شارع الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٢٧٥٩٢، ص ب: ٢٩٨٢ -  
الرياض - حي الفلاح - مقابل جامعة الإمام - تلفاكس: ٢١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠ - الرياض - حي الفلاح - مقابل جامعة الإمام - تلفاكس:  
١٠٧٢٢٨ - جوال: ٠٥٣٨٥٧٩٨٨ - الإحصاء - ت: ٥٨٣١٢٢ - حجة - ت: ١٢٤١٩٧٣ - ٧٨١٣٧٠١ -  
الغفر - ت: ٨٩٩٩٣٥٢ - فاكس: ٨٩٩٩٢٥٧ - بيروت - هاتف: ٠٣/٨١٩١٠٠ - فاكس: ٠١/١٤١٨٠١ -  
القاهرة - ج ٢٠ ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ -  
البريد الإلكتروني: [aljawi@hotmail.com](mailto:aljawi@hotmail.com) - [www.aljawi.com](http://www.aljawi.com)

مكتبة جامعة الكويت على CD



# وقرآنك

«دراسة تأصيلية تطبيقية»

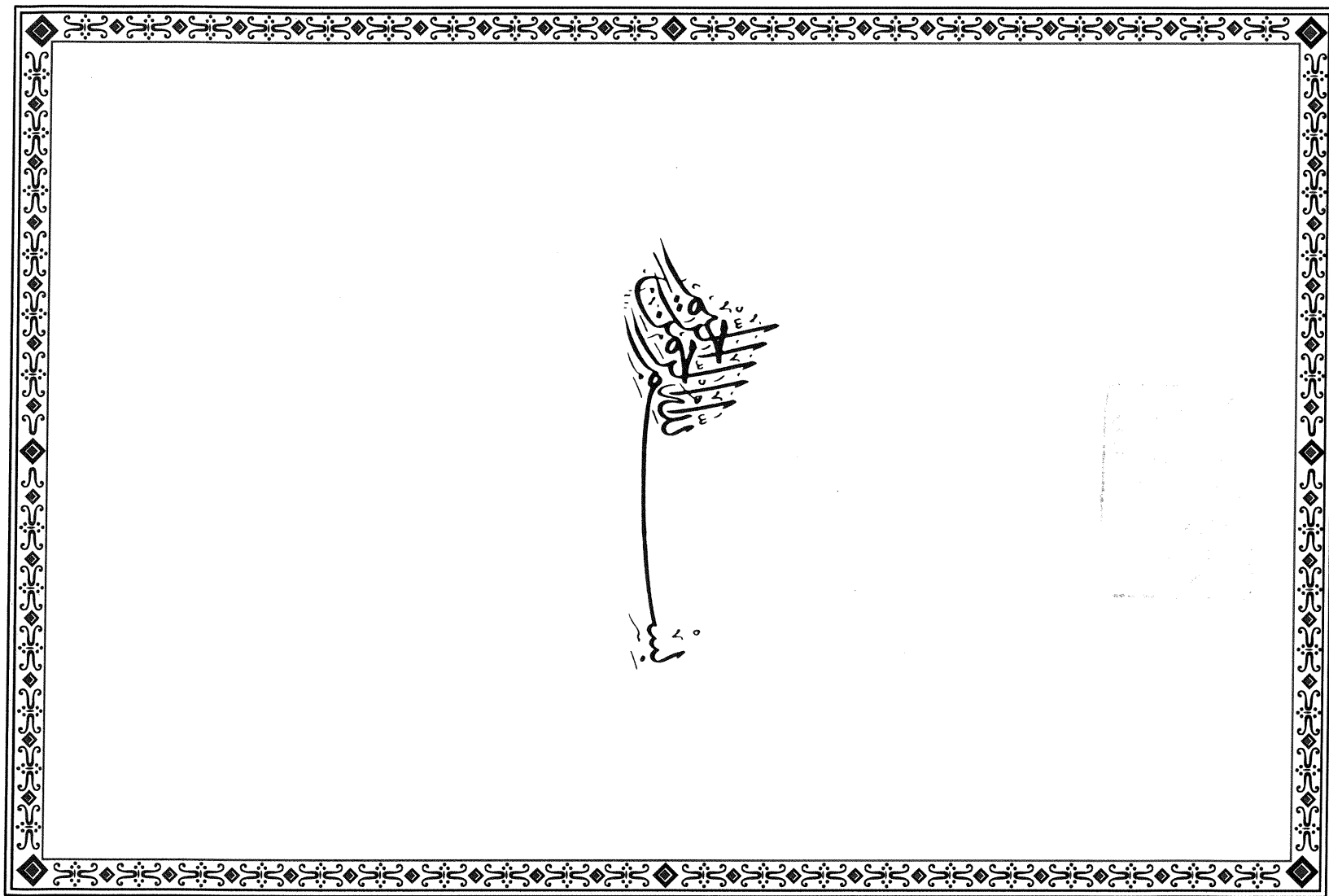
يحتوي هذا الكتاب على  
كلية المقررات الصادرة عن الجامعة الفقهية في القرآن المأصدة

تأليف

محمّد بن حسين الجبري

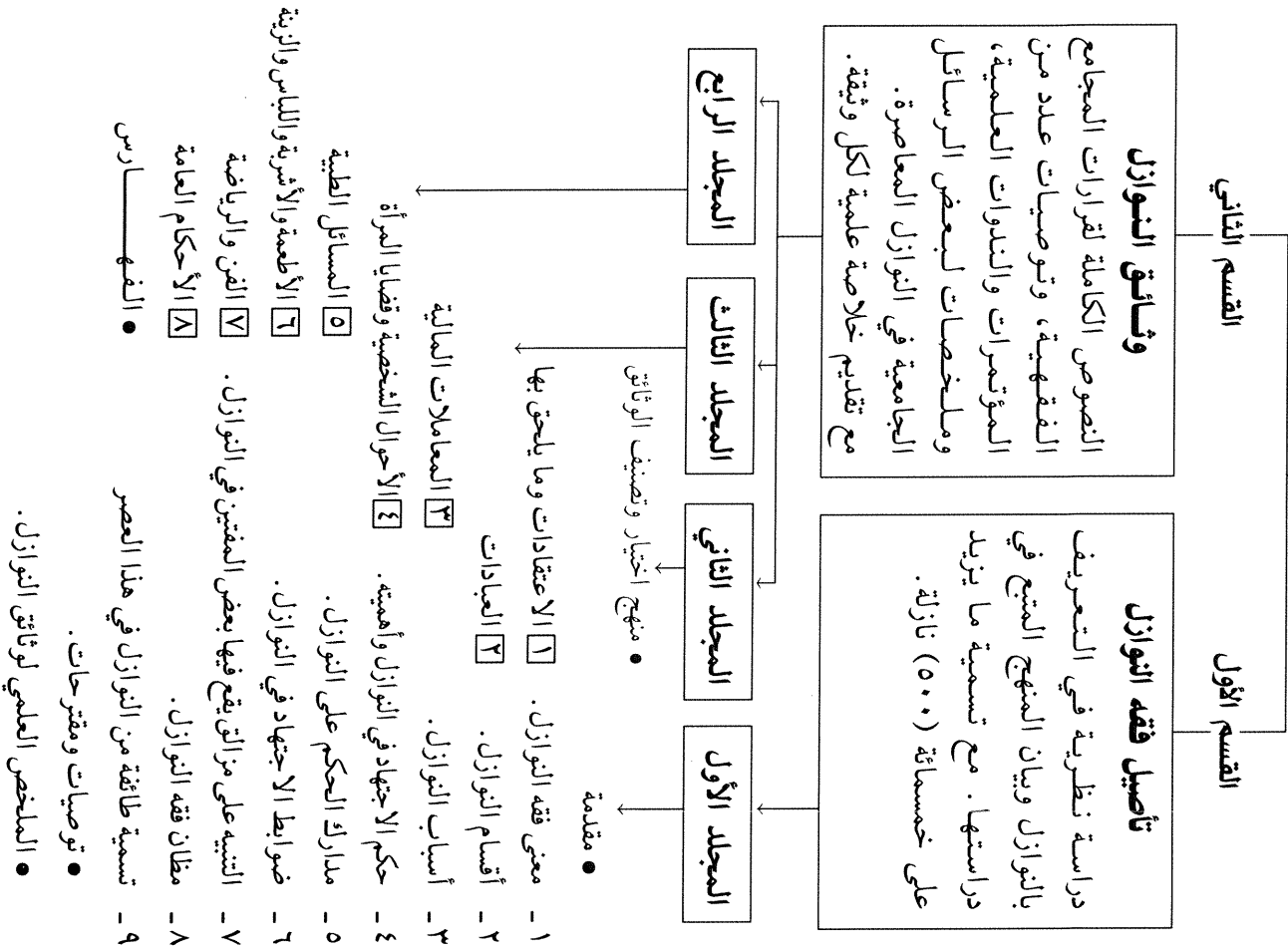
المجلد الأول

دار ابن الجوزي





## محتوى الكتاب





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مقدمة

الحمد لله الذي شيد منار الدين وأعلامه، وأوضح للخلق شرائعه وأحكامه، وبعث صفوته وخصائص أوليائه، المصطفين لتبليغ رسالته من أنبيائه: يدعون إلى توحيده وترك ما خالفه من الملل، لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل.

وختم الدعوة نبينا محمد سيد المرسلين، وفضله على من سبق وغر من الأولين والآخرين، وجعل شريعته مؤيدة إلى يوم الدين.

وكل بحفظها من الصحابة والتابعين من تقوم به الحجة وترفع بقوله الشبهة، وهم الفقهاء الذين ألزمهم حراسة شريعته والنفقه في دينه، فقال تبارك وتعالى: ﴿كُونُوا رِئَاسَةً لِّمَنْ يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ وَيَمَّا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩].

وقال سبحانه: ﴿وَمَا كُنْتَ الْمُؤْمِنُونَ لِيُغَيِّرُوا صَاقَةَ قُلُوبِ لَا تَقَرَّ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

فجعلهم فرقتين؛ أوجب على إحداهما الجهاد في سبيله، وعلى الأخرى النفقه في دينه؛ لئلا ينقطع جميعهم إلى الجهاد فتندرس الشريعة، ولا يتوفروا على طلب العلم فيغلب الكفار على الأمة.

فحرس بيضة الإسلام بالمجاهدين، وحفظ شريعة الإيمان بالمتعلمين، وأمر بالرجوع إليهم في النوازل، ومسانئهم عن الحوادث، فقال ﷺ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَتَعَلَّمُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣(\*)].

(\*) اقتباس من مقدمة النقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي.

ولما كانت نوازل هذا العصر لا تنتهي كثرة، إذ لا يحدّها زمان ولا يحصرها مكان ولا يجمعها ديوان؛ حسن تناولها بالدراسة والبحث والجمع والضبط.

وبعد أن قلبت الفكر غير مرة، وأرجعت النظر فترة بعد فترة؛ بدا لي أن تحصيل هذا المطلب العزيز يتوقف على نوعين من الدراسة:

أولهما: دراسة نظرية تأسيسية، تتناول التعريف بالنوازل، وبيان المنهج المتبع في دراستها وطريقة الاجتهاد فيها.

وثانيهما: دراسة تطبيقية لمسائل النوازل المعاصرة، يحصل بها استعراض مؤثّق مرتّب لأهم النوازل، تتجلى فيها صورة كل نازلة، وما يتصل بالنازلة من أحكام وأدلة وأحوال.

وحيث إن الدراسة التطبيقية للنوازل المعاصرة أمر لا يتأتى لواحد؛ لأن هذه الدراسة - من جهة - إنما تعبر عن رأي صاحبها واجتهاده، ولما عُلم من تكاثر النوازل وامتدادها من جهة ثانية.

لهاتين العلّتين يُمتمّ وجهي في الدراسة التطبيقية نحو إبراز جهود السابّقين والعناية بتصنيفها وترتيبها، وتوجيه التركيز على الجهود الجماعية، وقصدت إلى استقصائها قدر الجهد والطاقة.

ومن هنا فقد جمع هذا الكتاب بين التنظير والتطبيق، واقرن فيه التأصيل بالتفريع، وحصلت به الممازجة بين الأثر والمؤثر، والمزاوجة بين الأصالة والمعاصرة؛ ليشمل في جانبه التأصيلي: الكشف عن حقيقة النوازل وأحوالها إجمالاً، وبيان منهج دراستها وطريقة الحكم عليها، ويشمل في جانبه التطبيقي: عرض هذه النوازل وتحليل صورها وبيان أحكامها وأدلتها.

### خطة البحث:

وقد اقتضى المقام أن تكون خطة هذا البحث مكوّنة - بعد هذه المقدمة - من قسمين رئيسين: نظري وتطبيقي.

أما القسم الأول، وهو النظري، فهو في تأصيل فقه النوازل .  
وفيه تسع مسائل وخاتمة:

## أما المسائل فهي:

- المسألة الأولى: معنى فقه النوازل.
- المسألة الثانية: أقسام النوازل.
- المسألة الثالثة: أسباب وقوع النوازل.
- المسألة الرابعة: حكم الاجتهاد في النوازل وأهميته.
- المسألة الخامسة: مدارك الحكم على النوازل.
- المسألة السادسة: ضوابط الاجتهاد في النوازل.
- المسألة السابعة: التنبيه على مزالق يقع فيها بعض المفتين في النوازل.
- المسألة الثامنة: مظان فقه النوازل.
- المسألة التاسعة: تسمية طائفة من النوازل في هذا العصر.
- وأما الخاتمة فقد تضمنت أمرين:
- الأول: خلاصة البحث وأهم نتائجه.

## الثاني: التوصيات والمقترحات.

ورتاماً للفائدة فقد ذيلت هذا القسم بملخص علمي لوثائق النوازل التي تضمنها الكتاب في القسم الثاني منه وبقائمة للمراجع الواردة في الهامش.

وأما القسم الثاني، وهو التطبيقي فهو خاص بوثائق النوازل(\*).

وقد تضمنت هذه الوثائق أبرز القرارات الصادرة في النوازل المعاصرة عن سبعة من المجالس والمجامع الفقهية، وهي:

- مجمع البحوث الإسلامية بمصر.
- هيئة كبار العلماء بالسعودية.
- المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة.
- مجمع الفقه الإسلامي بجدّة.
- مجمع الفقه الإسلامي بالهند.
- المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.
- مجمع الفقه الإسلامي بالسودان.

---

(\*) انظر فيما يتعلق بمتن اختيار وتصنيف هذه الوثائق مقدمة المجلد الثاني.

إضافة إلى طائفة من التوصيات الصادرة عن بعض الندوات والمؤتمرات ذات الصلة بالنوازل، وبعض من ملخصات بعض الأبحاث العلمية، وبعض من الفتاوى المتعلقة بالنوازل المعاصرة.

وقد صنف هذه الوثائق ورتبتها على ثمانية أبواب:

- ١ - الاعتقادات وما يلحق بها.
- ٢ - العبادات.
- ٣ - المعاملات المالية.
- ٤ - الأحوال الشخصية وقضايا المرأة.
- ٥ - المسائل الطبية.
- ٦ - الأطعمة والأشربة والملابس والزينة.
- ٧ - الفن والرياضة.
- ٨ - الأحكام العامة.

### الدراسات السابقة:

وبالنسبة للدراسات السابقة التي وقفت عليها في تنظير فقه النوازل

- وكلها للمعاصرين - فهي:

- ١ - المدخل إلى فقه النوازل، د. عبد الناصر أبو البصل<sup>(١)</sup>.
- ٢ - فقه النوازل: قيمته التشريعية والفقهية، د. الحسن الفيلاي<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - الأبحاث المقدمة لمجمع الفقه الإسلامي<sup>(٣)</sup>، وهي:
  - سبل الاستناد من النوازل «الفتاوى» والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، د. وهبة الزحيلي.
  - سبل الاستناد من النوازل «الفتاوى» والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، الشيخ خليل المس.

(١) طبع ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة: ٢/ ٥٩٩ - ٦٤٦.

(٢) انظر: منهج استبطاح أحكام النوازل للفقهية المعاصرة: ١١١.

(٣) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي: ١١/ ٢/ ٣٥٧ - ٥٧٨.

○ سبل الاستفادة من النوازل «الفتاوى» والعمل الفقهي في التطبيقات

المعاصرة، د. عبد الله الشيخ المحفوظ بن بيه.

٤ - الجامع في فقه النوازل، د. صالح بن حميد.

٥ - منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، د. مسفر القحطاني.

٦ - التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، د. محمد عثمان شبير.

٧ - فقه المستجدات في باب العبادات، للأستاذ طاهر الصديقي.

٨ - مقدمة في فقه النوازل، إعداد اللجنة العلمية بموقع المسلم في الشبكة العالمية.

ومن الدراسات التي ربطت قضية النوازل بموضوع الاجتهاد أو الفتوى:  
٩ - الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر، د. يوسف القرضاوي.

١٠ - الفتوى بين الانضباط والتسبب، د. يوسف القرضاوي.

١١ - الاجتهاد في الفقه الإسلامي: ضوابطه ومستقبله، د. عبد السلام السليمانى.

### شكر وتقدير:

وفي الختام أحمد الله وحده وأشكره على آلائه ونعمه، اللهم لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك.

ثم أوجه شكري لمن أعانني برأي أو مشورة أو كتاب أو معلومة من المشايخ الأفاضل والصحاب الكرام، وأخص بالشكر كلاً من: الدكتور محمد بن عبد العزيز الخضيري، والدكتور عبد الله بن فوزان الفوزان، والأستاذ خالد بن عبد الله السريحي، فجزى الله الجميع خير الجزاء.

وفي هذا المقام لا يفوتني أن أقدم الشكر والتقدير للجهات والمؤسسات التي أبدت تجاوباً طيباً، وهي مجمع الفقه الإسلامي بجدّة، والمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، والرائسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالرياض.

أما بعد فإن هذا جهد؛ ما كان فيه من صواب فهو من الله وحده، وما كان فيه من خطأ فهو مني ومن الشيطان.

ثم إن هذا الجهد - على وجه الخصوص - فيه افتقار دائم لاستدراك ما فات واستلحاق ما هو آت، ولا بد فيه من الإدامة على تحديث المعلومات ورصد المستجدات، ومطالعة الجديد من الأبحاث والدراسات. وهذا يناط بكل قادر ومطيع، وهو واجب مشاع على أهل هذا الشأن، والله وحده المستعان.

أسأل الله جل شأنه أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، نافعا لعباده الصالحين، مقبولا في الأرض والسماء، حميدا في الآخرة والأولى. اللهم آمين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المدينة النبوية

ص.ب: (٥٩١٤)



القسم الأول

تأصيل فقه النوازل



[illegible]

التفسير الاول

# تأصيل فقه التوازي

وفيه تسع مسائل:

المسألة الأولى : معنى فقه التوازل.

المسألة الثانية: أقسام النوازل.

### المسألة الثالثة: أسباب وقوع النزاع.

المسألة الرابعة: حكم الاجتهاد في النوازل وأهميته.

المسألة الخامسة: مدارك الحكم على النوازل.

المسألة السادسة: ضوابط الاجتهاد في النوازل.

المسألة السابعة: التنبيه على مزالق يقع فيها بعض المفتين في النوازل.

## المسألة الثامنة: مظان فقه النوازل.

المسألة التاسعة: تسمية طائفة من النوازل في هذا العصر.

[illegible]

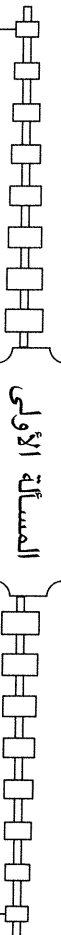




## المسألة الأولى

معنى فقه النوازل





## معنى فقه النوازل

لما كان فقه النوازل مركباً إضافياً، وهو مكون من لفظين؛ أولهما: فقه، وثانيهما: النوازل، اقتضى المقام تعريف كل لفظ من جهة اللغة ومن جهة الاصطلاح، ثم تعريف فقه النوازل باعتباره لقباً على علم معين.

فهذه فروع ثلاثة:

الفرع الأول: معنى الفقه لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: معنى النوازل لغة واصطلاحاً.

الفرع الثالث: معنى فقه النوازل باعتباره لقباً على علم معين.



## الفرع الأول

### معنى الفقه لغة واصطلاحاً

الفقه في اللغة: الفهم، ويطلق على العلم، وعلى الفطنة<sup>(١)</sup>.  
وفي الاصطلاح هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية<sup>(٢)</sup>.



---

(١) انظر: مجمل اللغة: ٧٠٣ وأساس البلاغة: ٣٤٦ ولسان العرب: ٥٢٢/١٣، ٥٢٣ والمصباح المنير: ٤٧٩.

(٢) انظر: مختصر ابن اللحام: ٣١ وشرح الكوكب المنير: ٤١/١.

## معنى النوازل لغة واصطلاحاً

### ١ - معنى النوازل في اللغة<sup>(١)</sup>:

النوازل جمع نازلة، والنازلة في اللغة: اسم فاعل من نزل إذا حلّ. وقد أصبح اسماً على الشدة من شدائد الدهر.

قال الشاعر:

ولرب نازلة يضيق بها الفتى ذرعاً وعند الله منها مخرج<sup>(٢)</sup>  
ومن ذلك: القنوت في النوازل، يعني الشدائد التي تحل بالمسلمين<sup>(٣)</sup>.

### ٢ - معنى النوازل في الاصطلاح:

○ أولاً: تطلق النوازل في اصطلاح الحنفية خاصة على:  
الفتاوى والواقعات، وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عن ذلك، ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين، وهم أصحاب أبي يوسف ومحمد وأصحاب أصحابهما، وعلم جراً<sup>(٤)</sup>.

○ ثانياً: تطلق النوازل في اصطلاح المالكية خصوصاً في بلاد الأندلس والمغرب العربي على:

«القضايا والوقائع التي يفصل فيها القضاة طبقاً للفقهاء الإسلاميين»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: مجمل اللغة: ٨٦٤ وأساس البلاغة: ٤٥٣ ولسان العرب: ٦٥٦/١، ٦٥٩ والمصباح المنير: ٦٠١.

(٢) القائل هو الشاعر إبراهيم بن العباس الصولي، المتوفى سنة ٢٤٣ هـ. انظر: الطرائف الأدبية ١٧١.

(٣) انظر: التلخيص الحبير ٢٤٦/١.

(٤) انظر: عقود رسم المفتي من مجموعة رسائل ابن عابدين: ١٧/١.

(٥) انظر: النوازل الفقهية في العمل القضائي المغربي د. عبد اللطيف هداية الله: ٣١٩.



والتنازل بهذا الاصطلاح تأتي بمعنى الأفضية، وهي تنازل الأحكام من المعاملات المالية والإرث ونحو ذلك مما تتعلق به حقوق، وتقع فيه خصومة ونزاع.

ومن هذا الوجه فقد قصد جمع من فقهاء المالكية إلى جمع وتقريب هذا النوع من المسائل؛ كما صنع أبو الوليد القرطبي ت ٦٠٦هـ في كتابه: المفيد للحكام فيما يعرض لهم من تنازل الأحكام.

ومن هنا فقد اعتمد القضاء المغربي طائفة من الكتب المؤلفة في التنازل، مثل: نوازل المهدي الوزاني، ونوازل الشريف العلمي، ونوازل عبد القادر بن علي الفاسي الفهري<sup>(١)</sup>.

وقد كانت كتب التنازل - بهذا الاصطلاح - محل عناية الباحثين المغاربة ومثراً للدراسة والتوثيق<sup>(٢)</sup>.

○ ثالثاً: تطلق التنازل في اصطلاح المالكية أيضاً على الأسئلة والأجوبة، والفتاوى.

ومن ذلك: الكتب التي صنف باسم التنازل، وهذا الاسم عرف عند المالكية في بلاد الأندلس والمغرب العربي، مثل: نوازل ابن رشد، والإعلام بنوازل الأحكام لابن سهل الغرناطي، ومذاهب الحكام في نوازل الأحكام للفاضل عياض وولده محمد.

○ رابعاً: شاع واشتهر عند الفقهاء عامة إطلاق التنازل على:  
المسألة الواقعة الجديدة التي تتطلب اجتهداً وبيان حكم.

---

(١) انظر: التنازل الفقهية في العمل القضائي المغربي د. عبد اللطيف هداية الله: ٣٢١.  
من ذلك:

- ندوة التنازل الفقهية وأثرها في الفتوى والاجتهاد التي عقدتها جامعة الحسن الثاني بالمغرب.
- اللقاء العلمي الذي نظمته الجمعية المغربية للبحث التاريخي حول موضوع: (التاريخ وأدب التنازل).
- بحث الفتاوى والتنازل والوراث في القضاء المغربي للأستاذ عبد العزيز بن عبد الله.
- بحث التنازل الفقهية في العمل القضائي المغربي د. عبد اللطيف هداية الله.

ومن ذلك:

- قول ابن عبد البر: (باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة)<sup>(١)</sup>.
- وقول النووي: «وفيه اجتهاد الأئمة في النوازل وردها إلى الأصول»<sup>(٢)</sup>.
- وقول ابن القيم: (فصل، وقد كان أصحاب رسول الله يجتهدون في النوازل)<sup>(٣)</sup>.

وهذا الإطلاق هو المراد في هذا الكتاب.

وبيناً لهذا الإطلاق أقول ومن الله وحده أستلهم التوفيق والسداد:

لا تخلو المسألة التي يراد بحثها والنظر فيها من أمرين:

إما أن تكون واقعة أو مقدرة.

فإن كانت واقعة فلا تخلو إما أن تكون جديدة لم يسبق أن وقعت، وإما أنه قد سبق وقوعها من قبل.

فإن كانت هذه المسألة الواقعة جديدة لم يسبق لها وقوع من قبل فلا تخلو إما أن تكون مُلحّة تتطلب حكماً شرعياً أو غير مُلحّة.

فإن كانت مُلحّة، فهذه تسمى نازلة.

والمقصود أن النازلة لا بد من اشتغالها على ثلاثة معان:

الوقوع، والجدة، والشدة.

فهذه قيود ثلاثة لا بد من وجودها في النازلة:

**القيد الأول: الوقوع.**

ومعنى الوقوع: الحلول والحصول.

وقد خرج بهذا القيد: المسائل غير النازلة، وهي المسائل الافتراضية

---

(١) جامع بيان العلم وفضله: ٥٥/٢.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم: ٢١٣/١. ذكر ذلك عند شرحه لحديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله...».

(٣) إعلام الموقعين: ١/٣٠٣.

المقدرة، وهذه المسائل الافتراضية نوعان: إما مسائل يستحيل وقوعها، وإما مسائل يبعد وقوعها<sup>(١)</sup>.

ولما كانت المسائل الواقعة على قسمين: قسم سبق وتكرر وقوعه من قبل، وقسم لم يتقدم له وقوع؛ كان لا بد من الإتيان بالقييد الآتي، وهو:

### القيد الثاني: الجدة.

ومعنى الجدة: عدم وقوع المسألة من قبل، والمراد بذلك عدم التكرار. وقد خرج بهذا القيد: نوازل العصور السالفة، وهي تلك المسائل التي سبق وقوعها من قبل، فيما إذا تكرر وقوعها.

فالنوازل إذن تختص بنوع من الوقائع، وهي المسائل الحادثة التي لا عهد للفقهاء بها، حيث لم يسبق أن وقعت من قبل.

### القيد الثالث: الشدة.

ومعنى الشدة: أن تستدعي هذه المسألة حكماً شرعياً؛ بحيث تكون ملحة من جهة النظر الشرعي<sup>(٢)</sup>.

وقد خرج بهذا القيد: ما نزل من وقائع جديدة إلا أنها غير ملحة من الناحية الشرعية، وذلك:

■ إما لأن هذه الواقعة الجديدة لا تتطلب نظراً شرعياً، وإنما تتطلب رأياً طبياً، أو موقفاً إدارياً؛ كالأعراض غير المعهودة، والكوارث الطبيعية الحاصلة

(١) يحسن التنبية في هذا المقام على أن المسائل غير الواقعة ربما يجدر بحثها ويتأكد، وذلك حينما تكون المسألة متوقعة النزول، فيجري بحثها والعناية بها من جهة استشراف المستقبل وحسن التخطيط له.

(٢) مما يحسن التنبية عليه: أنه ليس من شرط النازلة خلوها تماماً من نصوص الكتاب والسنة. بيان ذلك أن المسألة المستجدة إذا وقعت فإن النص الشرعي قد يدل على حكمها دلالة واضحة؛ إما بعمومه أو مفهومه أو معقوله، ومن الأمثلة على ذلك: الحكم على الحيوان إذا زهقت روحه بالصعق الكهربائي قبل ذبحه ونحوه بأنه ميتة يحرم أكله؛ لدخول ذلك تحت عموم قوله تعالى: ﴿وَحَيْتُمْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾.

وربما يدل النص على وقوع نازلة من النوازل ويتضمن مع ذلك الإشارة إلى حكمها؛ كخلافة أبي بكر رضي الله عنه، وأشراف الساعة، ودلائل النبوة.

بأمر الله وتقديره، والتقلبات الاقتصادية والسياسية، فهذه الوقائع لا تعد من قبيل النوازل بهذا الاصطلاح. اللهم إلا إذا تعلق بها حكم شرعي؛ مثل مرض نقص المناعة (الإيدز) وما يترتب عليه من أحكام؛ كالحضانة والرضاعة والتفرقة بين الزوجين، ومثل تغير أسعار العملات المالية وحكم ربطه بالائتمات والديون.

■ وإما لأن هذه الواقعة الجديدة لم تنزل بالمسلمين، وإنما نزلت بالكفار وحدهم؛ كنبوك المني. فما كان مختصاً بالكفار من وقائع فإنه لا يستدعي حكماً شرعياً إلا إذا خيف على المسلمين الابتلاء به.

■ وإما لأنها واقعة خاصة، وهي من قضايا الأعيان، أو لم تكن خاصة لكنها لم ترتق إلى درجة الشهرة والظهور والذبيوع والانتشار، وذلك لكونها نادرة أو لأن الخطب فيها يسير.

وقد جمع هذه القيود الثلاثة التعريف الآتي:

(ما استدعي حكماً شرعياً من الوقائع المستجدة).

أو يقال: هي: الوقائع المستجدة الملحة.

○ فهذه أربعة معان اصطلاحية للنزلة، هي بأسرها مستمدة من المعنى اللغوي وعائدة إليه.

وذلك من وجهين<sup>(١)</sup>:

إما لملاحظة معنى الشدة؛ حيث إن الفقيه يعاني في استخراج حكم هذه النازلة، ولذا كان السلف - لشدة ورعهم - يتحرجون من الفتوى ويسألون هل نزلت؟

وإما لملاحظة معنى الحلول؛ إذ هي مسألة نازلة يُجهل حكمها تحل بالفرد أو الجماعة.

○ فائدة في الفرق بين النوازل والوقائع والمستجدات:

تبين لنا مما سبق أن النوازل إنما تطلق على المسائل الواقعة إذا كانت

---

(١) انظر: سبل الاستفادة من النوازل «الفتاوى» والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة د. عبد الله الشيخ المحفوظ بن بيه، وذلك في مجلة مجمع الفقه الإسلامي: ٥١١/٢/١١٣٣.

مستجدة، وكانت ملحة، ومعنى كونها ملحة أنها تستدعي حكماً شرعياً.

وأما الوقائع فإنها تطلق على كل واقعة مستجدة كانت أو غير مستجدة، ثم إن هذه الواقعة المستجدة قد تستدعي حكماً شرعياً وقد لا تستدعي، بمعنى أنها قد تكون ملحة وقد لا تكون ملحة.

وأما المستجدات فإنها تطلق على كل مسألة جديدة، سواء كانت هذه المسألة من قبيل المسائل الواقعة أو المقدرة، ثم إن هذه المسألة الجديدة قد تستدعي حكماً شرعياً وقد لا تستدعي، بمعنى أنها قد تكون ملحة وقد لا تكون ملحة.

وجوهر الفرق: أن النوازل يتعلق بها ولا بد حكم شرعي، أما الوقائع والمستجدات فلا يلزم أن يتعلق بها حكم شرعي.



## معنى فقه النوازل باعتباره لقباً على علم معين.

يمكن تعريف فقه النوازل باعتباره علماً ولقباً بأنه:  
معرفة الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة الملحة<sup>(١)</sup>.

وبهذا يظهر أن العلاقة بين علم الفقه وعلم فقه النوازل هي العموم والخصوص الوجهي.

ذلك أنهما يجتمعان في معرفة أحكام الوقائع العملية المستجدة.  
ثم إن علم الفقه أصم من علم فقه النوازل من جهة أن الفقه يشمل معرفة أحكام المسائل العملية؛ سواء كانت هذه المسائل واقعة أو مقدرة، مستجدة أو غير مستجدة.

كما أن علم فقه النوازل أصم من علم الفقه من جهة أن فقه النوازل يشمل معرفة الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة، سواء كانت هذه الوقائع عملية أو غير عملية.



(١) انظر: المنشور للزركشي ٦٩/١.



## المسألة الثانية

### أقسام النوازل



## أقسام النوازل

يمكن تقسيم النوازل باعتبارات متعددة إلى ما يأتي:

١ - تنقسم النوازل بالنظر إلى موضوعها إلى:

ونوازل غير فقهية؛ مثل النوازل العقدية؛ كظهور بعض الفرق والنحل، والصور المستجدة للشرك، ومثل المسائل اللغوية المعاصرة؛ كترسمية بعض المخترعات الجديدة، وهناك قضايا تربوية حادثة، واكتشافات علمية مبتكرة. وبهذا يعلم أن مصطلح فقه النوازل يشمل جميع النوازل؛ فقهية كانت أو غير فقهية.

أما إطلاق مصطلح (فقه النوازل) على النوازل الفقهية خصوصاً وقصره عليها دون غيرها فهو أمر غير دقيق، بالرغم من شيوعه. والأولى أن يسمى هذا القسم من النوازل بالنوازل الفقهية أو نوازل الفقه.

٢ - تنقسم النوازل من حيث خطورتها وأهميتها إلى:

نوازل كبرى، وهي القضايا المعاصرة التي نزلت بأمة الإسلام، وأعني بذلك تلك الحوادث والبلايا التي تدبر للقضاء على المسلمين من قبل أعدائهم، وما يتصل بذلك من المكائد والمؤامرات والحروب المعلنة وغير المعلنة في شتى المجالات، العسكرية والفكرية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

ونوازل أخرى دون ذلك.

ولا شك أن القضايا المعاصرة لا بد في مواجهتها وعند بيان حكمها من جمع الكلمة على الهدى ونبد الخلاف والنأي عن التعصب؛ إذ لا يليق بمثل



هذا النوع من النوازل الاعتماد على رأي فرد أو اجتهد طائفة معينة.

٣ - تنقسم النوازل بالنظر إلى كثرة وقوعها وسعة انتشارها إلى :

- نوازل لا يسلم - في الغالب - من الابتلاء بها أحد؛ كالنصوير، والتعامل بالأوراق النقدية.

- نوازل يعظم وقوعها؛ كالصلاة في الطائرة، والتعامل بالبطاقات البنكية.

- نوازل يقل وقوعها؛ كاللجوء السياسي، ومداواة من تلف عضوه في حد، أو بسبب جريمة وقعت منه.

- نوازل قد انقطع وقوعها واندرت، وصارت نسياً منسياً؛ كالاستخدام المدافع والبرقيات في إثبات دخول شهر رمضان وخروجه.

٤ - تنقسم النوازل بالنسبة لجذاتها إلى :

نوازل محضّة، وهي التي لم يسبق وقوعها من قبل، لا قليلاً ولا كثيراً، مثل أطفال الأنايب.

ونوازل نسبية، وهي التي سبق وقوعها من قبل، لكنها تطورت من جهة أسبابها والواقع المحيط بها، وتجددت في بعض هيئاتها وأحوالها، حتى صارت بهذا النظر كأنها نازلة جديدة، مثل بيع التقيط، والعمليات الطبية الجراحية، والزواج بنية الطلاق.

وهذا القسم من النوازل - على وجه الخصوص - يفتقر ولا بد إلى تحديث مستمر وتجديد لما يتعلق به من صفات وهيئات.







## المسألة الثالثة

### أسباب وقوع الفوازل



## أسباب وقوع الخوازل

لكل عصر نوازله الخاصة به، وقد تكاثرت النوازل في هذا العصر بسرعة عظيمة، ومن الممكن إرجاع السبب في ذلك إلى أمرين، أحدهما أخص وألصق بهذا العصر من الآخر:

### الأمر الأول: التطور العلمي والتقدم الصناعي:

لقد شهد هذا العصر ثورة صناعية هائلة، فقد تم اختراع الطاقة الكهربائية: فتغيرت وسائل النقل؛ حيث وجدت السيارات والطائرات والقطارات. وتطورت وسائل الاتصال والإعلام والتعليم؛ حيث وجد الهاتف والمذياع والحاسب الآلي والتقنيات الفضائية والشبكة العالمية (الانترنت). واخترعت أجهزة طبية لم تعرف من قبل، كما اكتشفت وصُغت أغذية وعقاقير جديدة للاستعمال البشري والحيواني والزراعي. وقد كان لهذه التطورات المذهلة أثر كبير في وقوع نوازل جديدة، ومسائل مستجدة.

### الأمر الثاني: الفجور.

وهو تفريط الناس في الالتزام بأحكام هذا الدين. ومما يلحق به وربما اندرج تحته: التوسع في المملذات من المطاعم والمساکن والمراكب والملابس، والانشغال بالملاهي، والاستكثار من المكاسب، والتشبه بالكافرين. وقد دل على هذا الأمر قول عمر بن عبد العزيز رحمه الله: (تحدث للناس أفضية بقدر ما أحدثوا من الفجور)<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: المستقى شرح الموطأ للباقي: ١٤٠/٦.



## المسألة الرابعة

حكم الاجتهاد في النوازل وأهميته



## حكم الاجتهاد في النوازل وأهميته

### • حكم الاجتهاد في النوازل:

الاجتهاد في النوازل واجب على هذه الأمة، فهو من فروض الكفاية، وربما يتعين هذا الواجب على بعض المتأهّلين للنظر في بعض النوازل؛ فيصير النظر في نازلة ما واجباً عينياً في حق هؤلاء<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر ابن عبد البر عن جمهور أهل العلم أنهم كانوا يكرهون استعمال الرأي في الوقائع قبل أن تنزل، وتقريع الكلام عليها قبل أن تقع، وعدوا ذلك اشتغالا بما لا ينفع<sup>(٢)</sup>.

وقد ورد في ذلك ما أخرجه الدارمي في سننه<sup>(٣)</sup> عن وهب بن عمير أن النبي ﷺ قال: «لا تعجلوا بالبلية قبل نزولها، فإنكم إن لا تعجلوها قبل نزولها لا ينفك المسلمون وفيهم إذا هي نزلت من إذا قال وقتٌ وسُدّد، وإنكم إن تعجلوها تختلف بكم الأهواء فتأخذوا هكذا وهكذا، وأشار بين يديه وعلى يمينه وعن شماله».

لذلك كان من شروط المسألة المجتهد فيها أن تكون من المسائل النازلة بالمسلمين، أما المسائل غير الراقعة فقد يكره الاجتهاد فيها وقد يحرم.

ولا يجب النظر في تلك المسائل التي تخص الكفار وحدهم؛ كمسألة بنوك المني.

(١) انظر: المجموع شرح المذهب ٢٧/١، ٤٥.

(٢) انظر: جامع بيان العلم وفضله ١٣٩/٢ وإعلام الموقعين: ٦٩/١ وجامع العلوم والحكم: ١/٢٤٠ - ٢٥٢ وشرح الكوكب المنير: ٤/٥٨٤ - ٥٨٨.

(٣) انظر: ١/٤٩.

## ● أهمية الاجتهاد في النوازل:

تظهر أهمية الاجتهاد في النوازل المعاصرة في النقاط التالية:

١ - بيان صلاح هذه الشريعة لكل مكان وزمان: وأنها هي الشريعة الخالدة الباقية، وأنها الكفيلة بتقديم الحلول الناجعة لكل المشكلات والمعضلات.

٢ - إيقاظ هذه الأمة والتنبيه إلى خطورة قضايا ومساائل ابتلي بها جموع من المسلمين، مع كونها مخالفة أشد ما تكون المخالفة لقواعد هذا الدين، ومضادة لمقاصده، وقد صارت - لشديد الحزن والأسى - جزءاً لا يتجزأ من حياة الأمة المسلمة، وباتت حقائقها الشرعية غائبة عن عامة المسلمين في هذا العصر.

٣ - وبإعطاء هذه النوازل أحكامها الشرعية المناسبة لها مطالبة جادة ودعوة صريحة إلى تحكيم الشريعة في جميع جوانب الحياة، وهو تطبيق عملي تبرز به محاسن الإسلام ويظهر منه سمو تشريعاته.

٤ - والحاجة قائمة إلى ضرورة إيجاد معلمة متكاملة تستوعب قضايا العصر ومساائل المستجدة على هدي الشريعة الإسلامية.

٥ - ولا شك أن إعطاء النوازل المستجدة في كل عصر أحكامها الشرعية المناسبة يدخل دخولاً أولاً تحت مهمة التجديد لهذا الدين، وإحياء ما اندرس من معالمه.









## المسألة الخامسة

مدارك الحكم على النوازل



## مدارك الحكم على النواز

الناظر في نازلة من النواز متى أراد دراستها والتوصل إلى حكمها كان عليه أن يسلك المنهج الآتي: التصور، ثم التكييف، ثم التطبيق.

قال ابن سعدي: «جميع المسائل التي تحدث في كل وقت، وسواء حدثت أجناسها أو أفرادها يجب أن تتصور قبل كل شيء».

فإذا عُرِفَتْ حقيقتها، وشُخِصَتْ صفاتها، وتصورها الإنسان تصوراً تاماً بذاتها ومقدماتها ونتائجها طُبِّقَتْ على نصوص الشَّرع وأصوله الكلية؛ فإن الشَّرع يحل جميع المشكلات: مشكلات الجماعات والأفراد، ويحل المسائل الكلية والجزئية؛ يحلها حلاً مرضياً للمعقول الصحيحة وانفطر السليمة.

وبشروط أن ينظر فيه البصير من جميع نواحيه وجوانبه الواقعية والشرعية<sup>(١)</sup>.

فهذه ثلاثة مدارك، لا بد لها من هذا الترتيب، فإن وقع خلل في أحدها نتج عنه ولا بد خلل في الذي يليه. وإليك فيما يأتي البيان:

(١) الفتاوى السعدية: ١٩٠ - ١٩١.

## المدرک الأول

### التصور<sup>(١)</sup>

○ إن تصور الشيء تصوراً صحيحاً أمر لا بد منه لمن أراد أن يحكم عليه، وكما يقال: الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فتصور النازلة مقدمة لا مناص عنها ولا مفر منها لمن أراد الاجتهاد في استخراج حكمها.

إن الإقدام على الحكم في النوازل دون تصورها يعد قاصمة من القواصم، وهذا باب واضح لا إشكال فيه، والباب الذي يأتي من جهته الخلل والزلل إنما هو التصور والتقصير في فهم النازلة وتصورها، وليس في تحصيل أصل التصور.

ومن هنا يتضح لك أهمية ضبط عملية التصور؛ فإن كثيراً من الناس يتوهم أن لديه التصور الصحيح والفهم التام، مع أنه فاسد التصور سقيم الفهم، على حد قول الشاعر:

(٢) وكـم من عائب قولاً سليماً      وأفته من الفهم السقيم  
وقوله الآخر:

ومن يك ذا فم مرّ مريض      يجد مرأً به الماء الرُّلاً<sup>(٣)</sup>  
○ وهـا هنا يجدر التنبيه إلى أمر كالقاعدة في هذا المقام: وهو أنه لا بد

(١) هناك أمر قبل تصور النازلة، وهو من الأهمية بمكان، ألا وهو تحرير محل النزاع، بمعنى تحديد النقطة المراد دراستها. ومن الأمثلة على ذلك: مسألة الأخذ بالحساب الفلكي في دخول شهر رمضان وخروجه؛ فقد وقع فيها خلاف، ولا بد من التفريق في هذه المسألة بين قضية الاعتماد على الحساب وقضية الاستفادة منه.

ومثل ذلك: مسألة حكم العمليات الجراحية؛ فقد حصل فيها نزاع، ولا بد في هذه المسألة من التفريق بين ما كان من هذه العمليات ضرورياً أو حاجياً، وما كان من باب التحسينات.

(٢) هذا البيت للمنتبي. انظر: ديوانه مع شرح العكبري: ٣٥٧/٢.

(٣) هذا البيت للمنتبي. انظر: ديوانه مع شرح العكبري: ١٦٥/٢.

في تصور النازلة وفهمها فهماً صحيحاً من الجمع بين أمرين: الأول منهما تصور النازلة في ذاتها، وهذا وحده لا يكفي، بل لا بد من أمر آخر، وهو تصور ما يحيط بهذه النازلة من ملابسات وقرائن وأحوال.

**فالأمر الأول هو فهم الواقعة في ذاتها.**

**والثاني هو فهم الواقع المحيط بالنازلة.**

وليك بيان أهمية الاعتناء بهذين الأمرين في صحة الفتوى وانضباطها بالمشال:

### **المثال الأول: العمليات القتالية<sup>(١)</sup>.**

**أولاً: بيان هذه الواقعة في ذاتها:**

لما وجدت الوسائل القتالية الحديثة التي لم تكن معروفة من قبل ظهرت صور جديدة لمقاومة العدو، ومن ذلك ما يسمى بالعمليات الاستشهادية أو الانتحارية. وتتمثل هذه العمليات بأن يملأ المقاتل حقيبته أو سيارته بالمواد المتفجرة، أو يلف نفسه بحزام ناسف، مليء بالمواد المتفجرة، ثم يقتحم على الأعداء مكان تجمعهم أو يشاركهم الركوب في وسيلة نقل كبيرة؛ حافلة أو طائرة أو قطار ونحو ذلك، أو يتظاهر بالاستسلام لهم حتى إذا كان في جمع منهم ورأى الفرصة مواتية فجّر ما يحمله من المواد المتفجرة، مما يؤدي إلى قتل وجرح وتدمير في أشخاص العدو وآلاته، وحتماً سيكون مثقلاً العملية من بين القتلى، وذلك لأنه غالباً ما يكون الأقرب إلى المواد المتفجرة.

**ثانياً: بيان الواقع المحيط بهذه النازلة:**

هذه العمليات هي الأشد والأفضل من حيث إيقاع النكابة بالأعداء وإدخال الرعب في قلوبهم.

وبالنسبة للفلسطينيين فقد كانت أرواحهم تزهق بصورة دائمة دون أن يلحق العدو شيء من الخسائر سوى قيمة الرصاصات، وما من فلسطيني - في الغالب الأعم - إلا وأصيب في نفسه أو أهله أو ماله.

وبالنسبة لليهود فإنها توقع مزيداً من الخلاف بينهم، وتكون سبباً في رحيل بعض القادمين من يهود العالم للإقامة في فلسطين، ومنع أو - كحد

---

(١) انظر: العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي نايف التكروري: ٣٥ - ٣٧.

أدنى - تقليل أعداد اليهود الذين يرافقون على القدوم إلى فلسطين للإقامة فيها ، وذلك عندما يسمعون أبناء هذه العلميات .

وقد نزعَت هذه العمليات الأمن من صفوف اليهود حتى في شوارعهم ووسائل نقلهم الداخلية والخارجية وأماكن تجمعاتهم وفي ثكناتهم العسكرية ، حتى صار اليهودي في فلسطين يخاف من كل شيء ؛ من يهودي لا يعرفه ، أو ورقة تطير في الهواء ، أو لعبة طفل تلقى في الطريق .

ثم لا بد من النظر أيضاً إلى واقع القضية الفلسطينية وما نوع الدعم الذي ترجوه وتنتظره خارج الأراضي الفلسطينية :

فهل عند المسلمين سعي حيث لنصرة إخوانهم في فلسطين ، وهل لديهم تصميم وعمل نحو تحرير الأراضي المقدسة السليبة من أيدي المحتلين ؟!

وماذا عن موقف بقية دول العالم من قضية فلسطين : هل حصلت من هذه الدول معاضدة لإخواننا المسلمين في فلسطين ، أو أن المعاضدة حاصلة للأعداء المحتلين ؟ أو أنها تتقف بين الطرفين على الحياد ، لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء ؟

**المثال الثاني: حقوق المصنفات الفنية (أشرطة الحاسب الالى: cd)**

أولاً: بيان هذه الواقعة في ذاتها:

مع التطور الكبير في برامج الحاسب الالى ظهرت مؤخراً الأشرطة المدمجة ، وهي عبارة عن أسطوانات خفيفة الوزن ، صغيرة الحجم ، زهيدة السعر ، أشبه ما تكون بالورق المتين ، ويمكن حمل عدد منها في يد الإنسان أو في جيب ثوبه .

وقد قامت بعض الشركات المتخصصة بإنتاج إصدارات تم فيها تسجيل وإدخال أمهات الكتب الشرعية المطولة ؛ كالكتب الستة في السنة النبوية وغيرها من المسانيد ، وكتب الفقه والتاريخ ، وربما وصل عدد المجلدات المسجلة إلى ثلاثة آلاف مجلد في أسطوانة واحدة ، وقد اقتضى القيام بهذا العمل تكاليف كبرى . ومن هنا فقد حددت هذه الشركات أسعاراً باهظة مقابل الحصول على النسخة الأصلية التي قامت بإنتاجها ، وذلك لتغطية وتعويض النفقات المبذولة في إنتاج هذا الإصدار .

ونظراً لكثرة الطلب على مثل هذه الإصدارات ولغلاء أسعارها ، فقد

وجدت في الأسواق نسخ غير أصلية للإصدار نفسه؛ حيث تم نسخها وتسجيلها من النسخة الأصلية، وذلك بواسطة برامج النسخ في جهاز الحاسب الآلي، وقد يتطلب ذلك بذل شيء من الجهد في فتح الشفرة الخاصة بالبرنامج، وربما تتم عملية النسخ دون عناء ولا مشقة، ومعلوم أن هذه النسخ تباع بأسعار زهيدة جداً<sup>(١)</sup>.

فهل يمكن إلزام الناس باقتناء النسخة الأصلية مع ارتفاع سعرها وتحريم تداول النسخ الأخرى غير الأصلية؟

ثانياً: بيان الواقع المحيط بهذه النازلة:

لمعرفة هذا الواقع لا بد من الإجابة على هذه التساؤلات:

هل الشركة التي قامت بإنتاج النسخة الأصلية تقدم لمن اقتنى النسخة الأصلية الحق في تبديل النسخة إذا تلفت من جهة المستعمل لأي سبب من الأسباب، أو فيما إذا ألحقت بتلك النسخة تعديلات جديدة من قبل الشركة المنتجة؛ حيث إن سعر النسخة الأصلية - وهو سعر باهظ - ليس للأسطوانة ذاتها وإنما هو للجهد المبذول في إنتاجها.

ثم هل يمكن معرفة واقع هذه الشركة المنتجة: أهى معروفة بوفائها بالحقوق التي عليها وبحسن رعايتها لعملائها، أم هي معروفة بالتحايل والتسلُّص من أدنى حق لعملائها؟

فلا بد إذن من الاطلاع على العرف السائد الذي يجري عليه العمل في تلك الأسواق.

ثم لا بد من النظر: هل يترتب على انتشار النسخ غير الأصلية إضرار بالشركة المنتجة، وما مقدار هذا الضرر؟ وهل يمكن أن يبلغ هذا الضرر إلى درجة أن تتوقف هذه الشركة المنتجة ومثيلاتها عن إنتاج إصدارات جديدة تعود

(١) يذهب البعض إلى التفصيل، وهو أن الشركات المنتجة إن كانت من الشركات الغربية الكافرة فلا حقوق لها بخلاف الشركات العربية المسلمة، والبعض الآخر يذهب إلى تفصيل آخر، وهو أن الإصدار متى كان متعلقاً بالعلوم الشرعية، فهذا ليست له حقوق، بل هو مشاع لجميع المسلمين، خاصة لطلاب العلم، بخلاف الإصدارات العلمية في العلوم الأخرى؛ فهذه حقوقها محفوظة لأصحابها ولا يجوز نسخها.

على الباحثين في العلم الشرعي بالانفع والفائدة؟<sup>(١)</sup>.

**بهذين المثالين يتضح أن التقصير في هذين الأمرين، أعني فهم الواقعة في ذاتها، وفهم الواقع المحيط بها أو في واحد منهما لا بد أن يفضي - في الغالب - إلى الوقوع في الزلل والخلل في الحكم على النوازل؛ إما بسبب اختلال الأمر الأول، وإما بسبب الغفلة عن الأمر الثاني.**

○ **وتصور النازلة وفهمها فهماً صحيحاً قد يتطلب:**

استقراء نظرياً وعملياً.

وقد يقتدر إلى إجراء استبانة، أو جولة ميدانية، أو مقابلات شخصية.

وربما احتاج الأمر إلى معايشة ومعاشرة<sup>(٢)</sup>.

وربما كان سؤال أهل الشأن والاختصاص كافياً؛ كمراجعة أهل الطب في النوازل الطبية، وأصحاب التجارة والأموال في المعاملات المالية، وهكذا.

ومن هنا قيل: «إن العلوم كلها أبازير للفقه، وليس دون الفقه علم إلا وصاحبه يحتاج إلى دون ما يحتاج إليه الفقيه؛ لأن الفقيه يحتاج:

أن يتعلق بطرف من معرفة كل شيء من أمور الدنيا والآخرة، وإلى معرفة الجهد والهزل، والخلاف والضمّد، والنفّع والضّر، وأمور الناس الجارية بينهم، والمعادات المعروفة منهم.

فمن شرط المفتي النظر في جميع ما ذكرناه، ولن يدرك ذلك إلا:

(١) مما يشير العجب، وهو الذي حصل بسببه تباين الفتاوى في مسألة حكم نسخ برامج الحاسب الآلي؛ ذلك أن المسائل إن كانت له مصلحة وصلة بالشركة المنتجة اقتصر في سؤاله غالباً على بيان حقوق المنتجين في النظام والقانون، وأنه يحصل لهم أضرار وخسائر باهظة بسبب انتشار ورواج النسخ غير الأصلية، وأما إن كانت للمسائل مصلحة في ترويج النسخ غير الأصلية فإنه يقتصر في سؤاله غالباً على بيان أن هذه الشركات لا تعطي المستثمرين حقوقهم في تبديل التالف ونحو ذلك، وأن هذه النسخ الأصلية تدر على منتجها أرباحاً فاحشة، يحصل معها غبن للمشتري، وأن هذا من العلم الذي لا يجوز كتمان.

(٢) متى كان تصور النازلة وفهمها يتطلب معايشة والمعتين على المفتي وغيره رد الأمر إلى أهله وأصحاب الشأن فيه؛ كذلك النوازل التي تخص بعض البلاد دون بعض، ويبتلى بها بعض الناس دون بعض. وقد قال الله سبحانه: ﴿وَلَوْ رَدُّهُ إِلَيَّ أَرْسَلْتُ إِلَيْكَ آلِيَّ وَآلِيَّ الْأَمْرِ مِنْهُمْ أَلَيْسَ لِي بِسُلْطَانٍ عَلَيْهِمْ﴾.

بملاقاة الرجال، والاجتماع مع أهل النحل والمقالات المختلفة، ومساءلتهم، وكثرة المذاكرة لهم، وجمع الكتب، ودرسها، ودوام مطالعتها»<sup>(١)</sup>. ونخلص في نهاية المطاف إلى أن تصور أي نازلة من النوازل لا بد له من خطوات:

١ - الاستقصاء والتحري عن الدراسات السابقة حول النازلة، سواء كانت هذه الدراسات شرعية أم غير شرعية.

٢ - النظر في جذور النازلة وتاريخ نشأتها. (الناحية التاريخية).

٣- البحث عن ظروف النازلة وبيئتها وأحوالها المحيطة بها. (الناحية الجغرافية).  
٤ - الرجوع إلى أهل الشأن والاختصاص وسؤالهم عما يتعلق بهذه النازلة.

○ ومما يحسن التنبيه عليه في هذا المقام أهمية تحديث المعلومات؛ فإن الأساليب تتجدد وتختلف من عصر لآخر.

وأختم هذا المدرك بعرض أنموذج يتضمن أهم العناصر التي تطلب معرفتها عند تصور النازلة:

|    |                                      |  |
|----|--------------------------------------|--|
| ١  | اسم النازلة                          |  |
| ٢  | تصنيف النازلة                        |  |
| ٣  | صورتها                               |  |
| ٤  | تاريخ وقوعها أول مرة                 |  |
| ٥  | مكان حدوثها أول مرة                  |  |
| ٦  | اسم الذي أحدثها                      |  |
| ٧  | الأسباب والدوافع التي أدت إلى وقوعها |  |
| ٨  | الجذور التاريخية والتطورات اللاحقة   |  |
| ٩  | مدى انتشارها                         |  |
| ١٠ | مدى الحاجة إليها وأهميتها            |  |
| ١١ | ما يترتب عليها من مصالح              |  |
| ١٢ | ما يترتب عليها من مفسد               |  |
| ١٣ | الدراسات السابقة                     |  |

(١) الفقيه والمتفقه: ٢/ ١٥٨.



## أنموذج تطبيقي على زواج المسيار

| ١ | اسم النازلة                          | زواج المسيار                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |
|---|--------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٢ | تصنيف النازلة                        | الأحوال الشخصية - النكاح                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |
| ٣ | صورتها                               | أن يعقد الرجل على امرأة عقداً شرعياً مستوفياً الأركان لكن المرأة تتنازل فيه عن السكن والمبيت والنفقة.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |
| ٤ | تاريخ وقوعها أول مرة                 | ١٤١٧ هـ                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |
| ٥ | مكان حدوثها أول مرة                  | منطقة القصيم في السعودية ثم في المنطقة الوسطى (الرياض وما حولها)                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |
| ٦ | اسم الذي أحدثها                      | الذي ابتدع الفكرة وسيط زواج يدعى فهد الغنيم                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |
| ٧ | المناسب والدوافع التي أدت إلى وقوعها | <p>١ - رغبة الرجال في المتعة</p> <p>٢ - عنوسة المرأة أو طلاقها أو حاجتها إلى الأطفال.</p> <p>٣ - عدم رغبة الرجال في تحمل المسؤولية أو عدم قدرتهم على ذلك.</p> <p>٤ - غلاء المهور وارتفاع تكاليف المعيشة.</p> <p>٥ - رغبة الرجل في التغيير.</p> <p>٦ - رفض الزوجة الأولى فكرة التعدد.</p> <p>٧ - طمع الرجل في راتب زوجة المسيار.</p>                                                                                                                                          |
| ٨ | الجدور التاريخية والتطورات اللاحقة   | <p>● يذكر الفقهاء نوعاً فيه بعض المشابهة لزواج المسيار، وهو الزواج بالبليات أو بالتهاريات، وهو الزواج من امرأة تعمل خارج منزلها بالليل وتأوي إلى منزلها في النهار أو العكس إلا أن المرأة في زواج المسيار لا تأوي إلى منزل زوجها.</p> <p>● ارتبط زواج المسيار في الغالب بأنواع أخرى من الزواج:</p> <p>١ - كونه سرياً (زواج شرعي لكنه غير معلن).</p> <p>٢ - كونه عرفياً (زواج شرعي لكنه بدون أوراق رسمية).</p> <p>٣ - حصوله من جهة الرجل على سبيل التجربة (مع نية الطلاق).</p> |

|    |                           |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |
|----|---------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٩  | مدى انتشارها              | ينتشر هذا النوع من الزواج غالباً في فئة المتزوجين من الرجال، وفئة المطلقات والأرامل والعوانس من النساء. وينتشر بكثرة بين النساء العاملات، والطبيبات على وجه الخصوص. وينتشر أيضاً فيما إذا كان الزوجان من طبقتين متفاوتتين، إما في المكانة الاجتماعية أو الانتماء إلى جنسية واحدة أو في القدرة المالية أو غير ذلك. |
| ١٠ | مدى الحاجة إليها وأهميتها | يتعلق بحفظ الدين والعرض.                                                                                                                                                                                                                                                                                          |
| ١١ | ما يترتب عليها من مصالح   | <ul style="list-style-type: none"> <li>● تقليل العنوسة.</li> <li>● تحصيل الولد بالنسبة لبعض النساء.</li> <li>● تحصين الرجل والمرأة بطريق غير محرم.</li> </ul>                                                                                                                                                     |
| ١٢ | ما يترتب عليها من مفاصد   | <ul style="list-style-type: none"> <li>● إهانة المرأة والاستهانة بشأن عقد الزواج.</li> <li>● مشكلة أطفال المسيار وضعف رابطة الأبوة.</li> <li>● فقدان المودة والسكن بين الزوجين.</li> </ul>                                                                                                                        |
| ١٣ | الدراسات السابقة          | <p>١ - مجلة الأسرة العدد ٤٦ محرم ١٤١٨ هـ: ١٠ - ١٥</p> <p>٢ - كتاب مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق أسامة الأشقر: ١٥٩ - ٢٠٣.</p>                                                                                                                                                                              |



## المدرک الثاني

### التکيف

○ يمكن تعريف التکيف بأنه: تصنيف المسألة تحت ما يناسبها من النظر الفقهي، أو يقال: هو رد المسألة إلى أصل من الأصول الشرعية.

○ وتکيف النازلة متوقف على تحصيل أمرين:

أمر خاص يتعلق بخصوص النازلة، وأمر عام.

أما الأمر الأول فهو أن يحصل للناظر الفهم الصحيح والتصور التام للمسألة النازلة. وهذا ما مضى بيانه في المدرک السابق.

والأمر الثاني هو أن يكون لدى الناظر المعرفة التامة بأحكام الشريعة وقواعدها، وهذا إنما يتأتى لمن استجمع شروط الاجتهاد، من الإحاطة بالخصوص ومعرفة مواقع الاجتماع والخلاف، والعلم بدلالات الألفاظ وطرق الاستنباط بحيث تكون لديه القدرة على استنباط الأحكام من مظانها.

قال ابن القيم: «ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع، وافقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع؛ بالقرائن والأمارات والعلاجات؛ حتى يحيط به علماً.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر.

فمن بذل جهده واستفرخ وسعه في ذلك لم يعلم أجرين أو أجراً.

فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والنفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله<sup>(١)</sup>.

وحيث إن الفقيه محيط بكميات الشريعة وجزئياتها، قد استحضر أبواب النفقه ومسائله فإنه متى عرضت له نازلة جديدة أمكنه - بعد تصورها وفهمها - أن يرد هذه النازلة إلى أصلها الشرعي، وأن يلحقها بباها الفقهي.

**واليك بيان ذلك بمثالين:**

#### **المثال الأول: مسألة فتح الحساب الجاري في البنوك:**

حيث إن العميل يسلم للبنك شيئاً من المال بشرط أن يعيد البنك هذا المال أو بعضه للعميل متى طلبه، ويحق للبنك مقابل ذلك أن يستثمر هذا المال بوجه من وجوه الاستثمار، ويترتب على ذلك - أحياناً - أن يدفع البنك للعميل أرباحاً دورية بنسبة معينة، وهي ما تسمى بالفوائد.

هذه صورة المسألة، وهي تفتقر إلى أن تُكَيَّف من الناحية الفقهية، فما طبيعة هذه العملية التي هي عبارة عن أخذ وعطاء.

فهل هي من باب القرض: فيكون العميل مقرضاً، والبنك مقترضاً؟

أو هي من باب الوديعة: فيكون العميل مودعاً، والبنك مؤتمناً على هذه الوديعة<sup>(٢)</sup>؟

للإجابة على هذا السؤال لا بد من استجماع ما ذكره الفقهاء في حقيقة القرض وشروطه، وفي حقيقة الوديعة وشروطها.

وبالإجابة على هذا السؤال يتم تكييف ودائع البنوك أو ما يسمى بالحساب الجاري: أهى من قبيل القرض أو من قبيل الوديعة؟

#### **المثال الثاني: عقود الصيانة:**

وهي أن يتعاقد طرفان على أن يتعهد أحدهما بإصلاح الخلل الطارئ على ما يملكه أو يستعمله الطرف الآخر.

---

(١) إعلام الموقعين: ٨٧/١ - ٨٨.

(٢) من الأخطاء اللفظية الشائعة: تسمية ما يوضع في البنوك من مال بالودائع البنكية، وتسمية هذه العملية بالإيداع، وكذا تسمية عمل البنك مودعاً.

وربما تتضمن عقود الصيانة أشياء كثيرة، منها: تقديم البديل المناسب أثناء فترة التعطل، وتحمل قطع الغيار وما تحتاجه الصيانة من مواد.

وقد يشمل عقد الصيانة مدة محددة، وقد يتقيد بنوع من العطب دون غيره، وقد يتداخل مع عقد البيع فتكون الصيانة شرطاً في البيع، وقد ينضم إليهما القيام بالتشغيل.

والحاصل أن عقود الصيانة كثيرة، متعددة الوجوه والكيفيات، لكن طبيعتها عبارة عن القيام بعمل مقابل أجر.

فهل عقد الصيانة من باب الأجارة؟ أو هو من باب الجعالة؟ أو أنه مركب منهما؟ أو هو من باب الضمان؟ أو هو من باب التأمين؟ أو هو بيع وشروط؟ أو بيعتان فيبيعة؟

أو هو عقد مستجد بذاته لا يتأني إلحاقه بشيء من الصور السابقة التي قررها الفقهاء في كتبهم.

إن الإجابة على هذه التساؤلات تتوقف - بعد معرفة عقد الصيانة وتصوره تصوراً تاماً - على فهم هذه المسائل الفقهية، أعني: الأجارة والجعالة والضمان، واستحضار صورتها وصفتها وشروطها حسب ما ذكره أهل العلم في كتب الفقه.

○ وبهذين المثالين يظهر لنا أن التكيف نوعان: بسيط ومركب:

أما التكيف البسيط: فهو الحلي، وهو ما سهل فيه رد النازلة إلى أصل فقهي واضح، كما في المثال الأول، وهو أن يقال: إن الودائع البنكية من باب القرض لا الوديعة؛ لأجل كذا وكذا.

وأما التكيف المركب فهو ما أشكل فيه رد النازلة إلى أصل فقهي معين، بل يتجاذب النازلة أكثر من أصل، كما في المثال الثاني، وهو عقد الصيانة؛ إذ هو متردد؛ فيحتمل أن يجعل من قبيل الأجارة أو الجعالة أو الضمان أو غير ذلك.

ويمكن في هذا النوع دون النوع الأول أن تجعل النازلة مسألة مستقلة بذاتها؛ بحيث ينظر إليها باعتبار أنها مركبة من عدة أصول، ولا ترد إلى أصل معين من الأصول الفقهية المقررة عند الفقهاء، فيقال مثلاً: إن عقد الصيانة

الذي صفته كذا وكذا هو من العقود المستجدة؛ لأنه مكون من أجرة وجعالة وضمان وتأمين، فلا بد أن يستقل بنظر خاص.

**ومن الأمثلة على ذلك:** النكاح الذي يضم صوراً وشروطاً متعددة؛ كمن يعقد على امرأة دون علم أهلها وبدون ولي، مع وجود الشاهدين لكن مع اشتراط الاكتمان عليهما، ويشترط فيه على المرأة التنازل عن حقها في البت والسكنى والنفقة، مع وجود نية الطلاق لدى الرجل، وإن لم يصرح بهذه النية في العقد، ثم يتم هذا العقد على أوراق غير رسمية.

فلا بد عند تكييف هذا العقد من الناحية الفقهية من استجماع أركان النكاح وشروطه، ثم النظر في صفة هذا العقد وشروطه، حيث نجد أن هذا العقد قد اجتمعت فيه أوضاع متعددة وأنواع مختلفة من أنواع النكاح؛ حيث وجد فيه الزواج السري، والعرفي، والميسار، والزواج بنية الطلاق.

ويمكن في هذا النوع من العقود أن يجعل مسألة مستقلة بذاتها؛ بحيث ينظر إليها باعتبار أنها مركبة من عدة أصول، ولا ترد إلى أصل معين من الأصول الفقهية المقررة عند الفقهاء، فيقال: إن هذا العقد هو من العقود المستجدة، وينبغي أن يفرد بنظر خاص وحكم معين.

○ وتكييف نازلة ما من النوازل إنما يحصل بواحد من أربعة مسالك على الترتيب الآتي:

- ١ - النض والإجماع.
- ٢ - التخرج على نازلة متقدمة.
- ٣ - التخرج على قاعدة فقهية أو أصل شرعي أو فتوى إمام متقدم.
- ٤ - الاستسباط.

وبيانها على النحو الآتي:

**المسلك الأول:** البحث عن حكم النازلة في نصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

وذلك إما بدلالة العموم أو المفهوم أو الإيحاء أو الإشارة أو القياس.

ومن الأمثلة على ذلك :

- أن الحيوان إذا زهقت روحه بالصمق الكهربائي قبل ذبحه ونحره فإنه ميتة يحرم أكله لعموم قوله تعالى : ﴿خَرِّمْتُ عَلَيْكُمْ أَلْبَنَةَ﴾ [المائدة: ٣].
- ووجوب الاعتماد على الرؤية الشرعية في دخول شهر رمضان وخروجه دون الحساب الفلكي عملاً بقوله ﷺ : «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»<sup>(١١)</sup>.

■ والحكم بدخول الشعر الصناعي (الباروكة) تحت قوله ﷺ : «لعن الله الواصلة والمستوصلة»<sup>(١٢)</sup>.

■ والقول بأن الدعوة إلى الله وما يعين عليها وما يدعم أعمالها داخلة في معنى قوله تعالى : ﴿وَوَفَّ سَبِيلَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] حيث ورد استعمال كلمة في سبيل الله بمعنى الإنفاق في وجوه البر في غير موضع ؛ كما في قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى﴾ [البقرة: ٢٦٢].

■ وتحريم ما يسمى بالمشروبات الروحية المشتملة على مواد مفطرة أو منسطة قياساً على الخمر.

**المسك الثاني: الاجتهاد في إلحاق هذه النازلة بما يشابهها من النوازل المتقدمة؛ لتقلّس عليها وتأخذ حكمها، وهذا ما يسمى بالتخريج<sup>(١٣)</sup>.**

ومن الأمثلة على ذلك :

■ ما يسمى بالبو فيه المفتوح أو الإطعام حتى الإشباع؛ إذ يمكن إلحاقه بالحمامات التي وقع الإجماع على جوازها من باب الاستحسان؛ فإن من يدخل هذه الحمامات يتفاوتون في استهلاك الماء مع كون الأجرة مقدرة للجميع.

- 
- (١) صحيح البخاري: ١١٩/٤ برقم ١٩٠٩ ومسلم: ١٩٣/٧.
  - (٢) صحيح البخاري: ٣٧٤/١٠ رقم ٥٩٣٣، ٥٩٣٤، ٥٩٣٦، ٥٩٣٧.
  - (٣) قال في المسودة: (وأما التخريج فهو نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها، والتسوية بينهما فيه). المسودة: ٩٤٨/٢.

■ واستخدام مكبرات الصوت في نقل الأذان والصلوات والخطبة، خاصة في المساجد الكبيرة؛ فإن ذلك يأخذ حكم التبليغ الذي حصل اتفاق الفقهاء على جوازه إذا دعت الحاجة إليه.

■ وتسجيل القرآن الكريم على أشرطة الكاسيت أو على أقراص مدمجة، فهذا يمكن إلحاقه بمسألة وقعت في عهد الصحابة رضي الله عنهم، وهي كتابة المصاحف.

**المسلك الثالث: ننظر في اندراج حكم هذه النازلة تحت بعض القواعد الفقهية أو الأصول الشرعية أو ضمن فتاوى بعض الأئمة المتقدمين. وهذا يسمى أيضاً بالتخريج<sup>(١)</sup>:**

ومن الأمثلة على ذلك:

■ مشروعية السعي فوق سطح المسعى؛ عملاً بالقاعدة الفقهية: الهواة يأخذ حكم القرار.

■ وتحريم تمثيل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والصحابة رضي الله عنهم؛ لأن مقامهم مقام عظيم عند الله وعند المسلمين، وهذا معلوم من الدين بالضرورة.

■ والقول بجواز رمي الجمار قبل الزوال من يوم النفر للمتعجل؛ لما يحصل عندها من شدة الزحام التي تصل إلى وقوع القتل، كما هو معلوم.

فمن قال بالجواز ذكر أن هذا القول تؤيده قواعد الشريعة في منع الضرر ورفع الحرج، وأن بعض الأئمة المتقدمين يفتي به <sup>(٢)</sup>.

**المسلك الرابع: الاجتهاد في استخراج حكم مناسب لهذه النازلة بطريق الاستصلاح أو سد الذرائع أو غيرهما. وهذا يسمى بالاستنباط<sup>(٣)</sup>.**

ومن الأمثلة على ذلك:

(١) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين ١٨٥ - ١٨٦.

(٢) انظر في ذلك بحثاً مختصراً للشيخ ابن سعدي في كتاب الأجوبة النافعة عن المسائل الراقعة لتلميذه الشيخ عبد الله بن عقيل: ٣٣٨ - ٣٤٦.

(٣) الاستنباط هو: استخراج الحكم بالاجتهاد. انظر: المصباح المنير ٥٩١.



■ الحكم بجواز زراعة الأعضاء؛ طلباً لمصلحة المريض المستفيد وحفظاً لحياته، والحكم بمنعها حفظاً لحق المريض المتبرع أو من في حكمه وصيانةً لحرمة.

■ والقول بمشروعية الفحص الطبي قبل الزواج ندياً أو وجوباً؛ لما يترتب عليه من درءٍ لمفسدة انتشار بعض الأمراض الوراثية في الأولاد.



## المدرک الثالث

### التطبيق

○ تطبيق الحكم على النازلة يراد به: تنزيل الحكم الشرعي على المسألة النازلة.

ذلك أن تصور النازلة وفهمها فهماً صحيحاً ثم تكيفها من الناحية الفقهية كفيلاً بـ معرفة حكم النازلة المناسب لها، وهذا هو النظر الجزئي الخاص، أما تنزيل هذا الحكم على النازلة فهو أمر آخر؛ إذ يحتاج ذلك إلى نظر كلي عام.

وهذا مثل الطبيب إذا تعرف على الداء وعيّن الدواء، كما لو قرر أن علاج ذلك المريض إنما يكون بواسطة التدخل الجراحي، فإن الشروع في هذا العلاج، وهو إجراء العملية الجراحية يحتاج إلى نظر آخر، وهو هل هذا المريض يطبق إجراء هذه الجراحة، وهل الإمكانيات مهيأة لإجرائها؟

إن من القواعد المقررة شرعاً وعقلاً وعرفاً في تطبيق الأحكام الخاصة على محالها: أن ينسجم هذا التطبيق مع المصالح العليا؛ بحيث لا يفضي تحصيل المصلحة الجزئية إلى تفويت مصلحة عظيمة.

فإعطاء النازلة حكمها الخاص بها لا بد فيه من المحافظة على مقاصد الشريعة.

ومن الأمثلة على ذلك: أن النبي ﷺ ترك هدم الكعبة وبناءها على قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وقتل رأس المنافقين، مع ما فيه من المصلحة الظاهرة التي يدل عليها النظر الخاص، وذلك مراعاة للمصلحة العليا.

والمراد بالمصالح العليا في الشريعة: المحافظة على الكليات الخمس:

(الدين والنفس والعقل والنسل والمال)<sup>(١)</sup>.

ثم إن تنزِيل الأحكام على التوازن أمر يحتاج إلى فقه دقيق ونظر عميق، وقد أشار السبكي<sup>(٢)</sup> إلى الفرق بين الفقيه المطلق، وهو الذي يصنّف ويدرس، وبين الفقيه المفتي، وهو الذي يُنزّل الأحكام الفقهية على أحوال الناس والوقائع، وذكر أن الفقيه المفتي أعلى مرتبة من الفقيه المطلق، وأنه يحتاج إلى تبصّر زائد على حفظ الفقه وأدائه.

○ وإذا علم أن تطبيق الحكم على النازلة لا بد فيه من المحافظة على مقاصد الشريعة؛ فإن هذه المحافظة تكون بمراعاة ثلاث قواعد:

**القاعدة الأولى: الموازنة بين المصالح والمفاسد في الحال والمآل.**

ومن الأمثلة على ذلك: قيادة المرأة للسيارة؛ فإن النظر الخاص قد يفيد التسهيل في حكمها، لكن النظر العام يحسم الخلاف، ويقطع بتحريم قيادة المرأة للسيارة، وذلك بالنظر إلى المفاسد المترتبة على ذلك.

ومن ذلك: نقل وزراعة وبيع الأعضاء؛ فإن النظر الخاص - في بعض الصور - قد يدل على المنع، لكن النظر العام، وهو حفظ النفوس يؤيد القول بالجواز.

**القاعدة الثانية: تقدير حالات الاضطراب وعموم الجلوى:**

ومن الأمثلة على ذلك: الفوائد المالية المترتبة على وضع الأموال في البنوك الربوية؛ فإن النظر الخاص يدل على تحريم الانتفاع أو التصديق بهذه الفوائد، لكن النظر العام - وهو الاضطراب - قد يميل على المسلمين خاصة في البلاد الكافرة أن يأخذوا هذه الفوائد لصرفها في المصالح العامة؛ حيث إن هذه الفوائد إن لم يأخذها أصحابها صرفت وذهبت للجهات التنصيرية.

ومن ذلك: بيع الأطعمة المحفوظة في المعليات؛ فإن النظر الخاص

---

(١) مما جرى عليه جل الباحثين في مقاصد الشريعة من المعاصرين قصرهم معناها على حفظ الكليات الخمس، وواقع الحال أن مقاصد الشريعة تشمل محاور عدة؛ منها: الكليات الخمس، وقواعد الشريعة الكلية وخصائضها، ومحاسن الدين وحكم التشريع.

(٢) انظر: الرد على من أخذ إلى الأرض ١٧٩.

يمنع منه لما فيه من الغرر، لكن النظر العام يدل على صحة بيع تلك الدعليات؛ لكون ذلك مما عمت به البلوى.

**القاعدة الثالثة: اعتبار الأعراف والعادات واختلاف الأحوال والظروف والمكان والزمان:**

ومن الأمثلة على ذلك: الحقوق المعنوية؛ كحقوق الابتكار والتأليف وبذل الخلو؛ فإن النظر الخاص قد لا يدل دلالة واضحة على اعتبار هذه الحقوق، لكن النظر العام يفيد اعتبار هذه الحقوق لأصحابها، حيث إن ذلك مما جرت به العادة وصار من الأمور المتعارف عليها في العرف والقانون.

ومن ذلك: لبس البطلان بالنسبة للرجال؛ فإن النظر الخاص يدل على تحريمه؛ حيث إنه يندرج تحت مشابهة الكافرين، لكن يمكن أن يقال: إن النظر العام يقضي بأن لبس البطلان لا صلة له بمشابهة الكافرين؛ حيث أصبح في العقود القليلة الماضية أمراً مألوفاً في أكثر بلاد المسلمين، ولم يعد لبس البطلان أمراً يتميز به الكفار، ولا هو من خصائصهم.

فكان لاختلاف الأحوال والبيئات تأثير في الحكم بالمشابهة وعدمه.

#### • آداب المفتي<sup>(١)</sup>

إذا حصل للمفتي<sup>(٢)</sup> تصور النازلة وتكييفها من الناحية الشرعية، وظهر له الحكم الشرعي، فهناك آداب يحسن به اتباعها عند إصدار الحكم وقبلة، فمن ذلك:

١ - صدق اللجوء إلى الله تعالى، وسؤاله سبحانه أن يلهمه الصواب ويفتح له طريق السداد، ومتى اشتهبه عليه الحكم بادر إلى التوبة والاستغفار والإكثار من ذكر الله سبحانه وتعالى.

٢ - التريث وعدم المسارعة في إصدار الفتوى، بل عليه أن يتأمل وينظر، ولا يبادر بالحكم حتى يستفرغ الوسع ويحصل له الاطمئنان.

ويحسن به أن يستشير أولي العلم، ولا يستقل بالجواب ذهاباً بنفسه

(١) انظر: إعلام الموقعين ١/ ٣٣، ٣٦، ١٥٩/٤ - ٢٥٨.

(٢) لما كان الإفتاء هو بيان الحكم الشرعي؛ فإن المجتهد يعد مفتياً فيما يخبر به من الأحكام الشرعية.

وارتفاعاً بها، وقد تتعين الاستشارة وزيادة التأمل فيما إذا كانت النازلة من قضايا الأمة المصيرية.

وكم هو حسن وجلل أن يُسمع من المفتي إذا سئل عن قضية من قضايا الأمة المصيرية قوله: «إن هذه القضية من النوازل الكبرى، ولا أستطيع وحدي أن أفتي فيها، ولا بد في هذه النازلة ومثيلاتها أن يصدر الرأي عن تشاور واجتماع».

٣- ذكر الدليل والتعليل؛ فإن جمال الفتوى وروحها هو الدليل، ومتى ذكر المفتي الدليل كان حكمه أقوى حجة، وأقرب إلى فهم الحكم دون احتمال، وأحوط للمفتي؛ لئلا تُفهم الفتوى على غير وجهها وتستصحب في غير محلها.

٤- الإرشاد إلى البديل المناسب؛ فإن من فقه المفتي ونصحه إذا منع المستفتي مما يحتاجه أن يدلّه على ما هو عوض له منه: فإذا سدّ عليه باب المحذور فتّح له باب المباح، ومتى وجد المفتي مخرجاً مشروعاً أرشد المستفتي إليه وبه عليه.

ويحسن بالمفتي العناية الأكيدة بفقهِ البدائل الشرعية وحسن اختيارها، والقصد في بثّها؛ إذ المُفتون في هذا الباب بين طرفين:

- فمنهم من يعطي الحكم مجرداً عن البدائل المناسبة والمخارج المشروعة فيوقع الناس في الحرج والفتنة، ويفضي بهم إلى النفرة.
- ومنهم من يفتي بالرخص ويستجلب الحيل؛ فيوقع الناس في استساعة المشتبهات، ويفضي بهم إلى خلع لباس الورع والاحتياط في دين الله.
- ٥- ينبغي على المفتي أن يبين للسائل الجواب بياناً مزيلاً للإشكال، متضمناً لفصل الخطاب، كافياً في حصول المقصود، لا يحتاج معه إلى غيره، ولا يوقع السائل في الحيرة واللبس.



## المدرک الرابع

### التوقف

يمكن أن نضيف مدرکاً رابعاً، وهو التوقف في الحكم على النازلة. وإنما يصار إليه عند العجز عن تصور الواقعة تصوراً تاماً، أو عند عدم القدرة على تكييفها من الناحية الفقهية، أو عند تكافؤ الأدلة وعدم القدرة على ترجيح قول من الأقوال.

قال ابن عبد البر: «ومن أشكل عليه شيء لزمه الوقوف، ولم يجز له أن يحيل على الله قولاً في دينه، لا نغدير له من أصل، ولا هو في معنى أصل، وهذا الذي لا خلاف فيه بين أئمة الأمصار قديماً وحديثاً، فتدبره»<sup>(١)</sup>.



(١) جامع بيان العلم وفضله: ٨٤٨/٢.



## المسألة السادسة

ضوابط الاجتهاد في النوازل



## ضوابط الاجتهاد في النوازل

لا يجوز الاجتهاد في النوازل ولا يستقيم إلا إذا توفرت في هذا الاجتهاد ثلاثة ضوابط:

الأول: أن يكون الناظر من أهل العلم الشرعي.

الثاني: أن يحصل للمجتهد التصور التام والفهم الصحيح للنازلة التي يراد الاجتهاد فيها.

الثالث: أن يستند المجتهد في حكمه إلى دليل شرعي معتبر.

وحيث اكتملت هذه الضوابط كان الاجتهاد صحيحاً، وكان هذا الناظر مجتهداً، مأجوراً على هذا الاجتهاد، سواء أصاب أم أخطأ، فإن أصاب الحق كان له أجران: أجر على اجتهاده وأجر على إصابته الحق، وإن أخطأ كان له أجر واحد على اجتهاده، وكان معذوراً مغفوراً له خطؤه.

أما الإخلال بهذه الضوابط أو بواحد منها فإنه يعود بلا ريب على الاجتهاد بالاختلال؛ فيكون الاجتهاد إذ ذاك اجتهاداً باطلاً؛ إما لصدوره من غير أهله، أو لكونه صدر من أهله لكن بدون شرطه.

والاجتهاد متى كان باطلاً كان من القول على الله بغير علم، وقد حرم الله جل شأنه القول عليه بغير علم، وجعله قرين الشرك، قال تعالى: ﴿وَقُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَكَّنْ لِلْإِثْمِ وَالْبَغْيِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا تَوْحَدُونَ<sup>(١١)</sup>﴾ [الأعراف: ٣٣].

والاجتهاد الباطل ضلال وإضلال، قال ﷺ: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبضه بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً، فسئلوا، فألتوا بغير علم، فضلوا وأضلو»<sup>(١٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: ١٩٤/١ برقم ١٠٠ ومسلم: ٢٢٣ - ٢٢٥.



ومتى كان الاجتهاد باطلاً فهو قاصمة من القواصم؛ يغيب معها الحق ويفوت بها الأجر.

وهناك صور ثلاث للاجتهاد الباطل، كل صورة منها قاصمة من القواصم:

■ القاصمة الأولى: أن يتصدى للحكم على النازلة من لا يملك أهلية الاجتهاد، نحو اجتهادات الأطباء والاقتصاديين، فهؤلاء أفتوا بغير علم؛ إذ ليس لهم علم بالشرع.

■ القاصمة الثانية: أن يتصدى للحكم على النازلة من يملك أهلية الاجتهاد من غير أن يكون لديه معرفة بالنازلة التي حكم وأفتى فيها، فهذا - أيضاً - أفتى بغير علم؛ إذ ليس له علم بالواقعة.

■ القاصمة الثالثة: أن يتصدى للحكم على النازلة من يملك أهلية الاجتهاد مع وجود التصور الصحيح للنازلة، إلا أنه في حكمه على النازلة بالحل أو الحرمة قد خالف الدليل الصحيح الواضح، فهذا علم الحق لكنه أفتى بخلاف الحق.

وقد جمع هذه القواصم الثلاث قول النبي ﷺ:

«القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار؛ فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق ف قضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار»<sup>(١)</sup>.

وليس هناك ما يعصم من هذه القواصم سوى تلك الضوابط، فأليك فيما يأتي بيانها:

**الضابط الأول: أن يكون الناظر من أهل العلم الشرعي.**

ولا بد له من الاتصاف بالآتي:

- ١ - الإحاطة بمدارك الأحكام وأدلتها.
- ٢ - العلم بمقاصد الشريعة.

(١) أخرجه أبو داود في سننه: ٢/٣٩٩ برقم ٣٥٧٣ وصححه الألباني في إرواء الغليل: ٨/٢٣٥ برقم ٢٦١٤.

٣ - العلم بلسان العرب .

٤ - المعرفة النامة بأصول الفقه .

٥ - بذل الوسع في البحث والنظر .

أما إذا لم تتوفر هذه الصفات فيمن ينظر في النازلة فلا يجوز له -  
والحالة كذلك - أن يفتي ، ولا يحل له أن يجتهد ، بل حقه أن يقلد أهل العلم  
وأن يسألهم .

نتيجه :

اكتمال هذه الصفات في الإنسان كالأمر المتعذر ، لكن كلما كمل فيها  
كان منصبه في الاجتهاد أعلى وأتم ، ويجوز أن تحصل صفة الاجتهاد في فن  
دون فن ، بل في مسألة دون مسألة<sup>(١)</sup> .

ويكفي في ذلك على الصحيح من أقوال الأصوليين أن يكون هذا الناظر  
مجتهداً - على الأقل - في المسألة التي ينظر فيها وما يتصل بها ، وإن  
كان جاهلاً بما عداها من المسائل ، وذلك أن وجود المجتهد المطلق أمر  
عزير<sup>(٢)</sup> .

قال ابن القيم : (الاجتهاد حالة تقبل التجزؤ والانقسام : فيكون الرجل  
مجتهداً في نوع من العلم مقلداً في غيره ، أو في باب من أبوابه ؛ كمن استفرغ  
وسعه في نوع العلم بالفرائض وأدلتها واستنباطها من الكتاب والسنة دون  
غيرها من العلوم ، أو في باب الجهاد أو الحج أو غير ذلك .

فهذا ليس له الفتوى فيما لم يجتهد فيه .

ولا تكون معرفته بما اجتهد فيه مسؤولة له الإفتاء بما لا يعلم في  
غيره<sup>(٣)</sup> .

وإذا قلنا بجواز تجزؤ الاجتهاد فلا بد فيه من شرطين<sup>(٤)</sup> :

(١) انظر : المحصول للرازي : ٣٦/٦ - ٣٧ .

(٢) انظر : المحصول للرازي ٣٦/٦ - ٣٧ وروضة الناظر : ٤٠٦/٢ ، ٤٠٧ ومجموع  
الفتاوى : ٢٠/٢١٢ ، ٢٠٤ والرد على من أخلد إلى الأرض : ١٥٢ ومذكرة  
الشفيعي : ٣١٢ .

(٣) إعلام الموقعين : ٢١٦/٤ . انظر : البحر المحيط ٢١٠/٦ .

**الأول:** أن تكون لديه أهلية وقدرة على الاستنباط.

**والثاني:** أن يستجمع ما يتعلق بهذه الجزئية من أدلة وقواعد.

وقد تجرأ في هذا الزمان طوائف شتى على النظر في النواز وإصدار الأحكام فيها، وذلك عندما تصدى للحكم عليها فقام من الناس، ربما حصل عندهم شيء من التصور والإدراك الواقعي لبعض النواز، مع أنهم يشهدون على أنفسهم بقلّة بضاعتهم في العلم الشرعي، لكن إدراكهم للواقع وما اقترن به من معاناة دعاهم أو اضطهرهم إلى أن يصدروا لهذا النواز أحكاماً بالحل أو الحرمة، ولم يمنعهم من ذلك شهادتهم على أنفسهم بقلّة العلم الشرعي؛ إذ اعتبروا جانب العلم الشرعي في الحكم على نازلة ما من النواز أمراً ثانوياً، يغني عنه الوقوف على نص شرعي عام أو فتوى لبعض المعاصرين.

إن هؤلاء المتصدين للفتوى دون استجماع لشرطها أخطأوا السبيل بلا ريب؛ حيث إنهم أفتوا بغير علم.

إلا أن المسؤولية واقعة من جهة أخرى على طائفة من أهل العلم، وهم أولئك المنتصبون للفتيا، المؤهلون للاجتهاد؛ فإنهم من حيث لا يقصدون تركوا الأبواب مشرعة لغيرهم، وذلك عندما انشغلوا بملقّن علوم الشريعة وتقرّيبها للقاصي والداني، لكنهم انصرفوا بذلك عن البحث ابتداء في نواز عصرهم، والاشتغال بها، والاجتهاد في إعطائها ما يناسبها من الأحكام.

إن النظر في النواز والإفتاء فيها أمر معقود على فئة واحدة دون غيرها، أعنى بذلك أهل العلم المعتبرين، والفقهاء النابهين، فهم الذين يسند إليهم الإفتاء في النواز، وبهم يناط الاجتهاد فيما يستجد من الحوادث والمسائل، وعن قولهم تصدر الأمة جمعاء.

**الضابط الثاني:** أن يحصل للمجتهد في النازلة التصور التام والفهم الصحيح لها.

وتحصيل هذا التصور يتطلب منه أن يطالع - على أقل الأحوال - الدراسات السابقة وما كتب حول هذه المسألة النازلة.

لكن كثيراً من الباحثين - لشديد الأسى - لا يبالي بما كتبه السابقون له

من معاصريه، ولا يلتفت إلى جهودهم البتة، ولا يبحث عنها، ولا يرغب في الإفادة منها.

قد يمنع من النظر والإفادة من جهود الآخرين ازدراؤه لهم مع ما في نفسه من الكبر والتعالي، وهذا هو الكبر الذي نهى عنه الرسول ﷺ بقوله: «الكبر بطل الحق وضط الناس»<sup>(١)</sup>.

وربما كان المانع له من الاستفادة من جهود الآخرين عدم معرفته بها، فإن كثيراً من الباحثين ليست لديه الآلة التي يقدر بها على التحري والوقوف على الجديد والمفيد من الدراسات السابقة في نازلة ما من النوازل، وهذا نقص في الباحث، لا بد له من سده وإكماله.

والمقصود أن تصور النازلة على الوجه الصحيح أمر في غاية الأهمية؛ فإن كثيراً من أهل العلم ربما داخله الخلل من جهة عدم تصوره الصحيح للنازلة لا من جهة علمه بالشرح.

فلا بد من بذل الجهد واستفراغ الطاقة قدر الإمكان في فهم صورة النازلة ومعرفة حقيقتها في الواقع.

**الضوابط الثالث: أن يستند المجتهد في حكمه على النازلة إلى دليل شرعي معتبر.**

وهذا الدليل قد يكون نصاً أو إجماعاً أو قياساً أو استصحاباً، أو غير ذلك مما يمكن اعتباره من الأدلة الشرعية.

ولا يجوز للمجتهد أن يحكم بهواه أو دون دليل، فكل ذلك داخل تحت القول على الله بغير علم، وإجماع الأمة منعقد على تحريم القول على الله بغير علم<sup>(٢)</sup>.

لكنّ جمعاً من المفتين في النوازل ممن توفرت لديهم الملكة الفقهية، وحصل لهم تصور صحيح وفهم دقيق للواقعة والواقع؛ داخلهم الخلل والزلل

(١) أخرجه مسلم: ٨٩/٢.

(٢) انظر: إبطال الاستحسان: ٣٧ وروضة الناظر: ٤٠٩/١، ٤١٠ وإعلام الموقعين: ٢/ ١٨٤، ٣٨٨/١ - ٤٤.

في بعض فتاواهم من جهة الدليل الذي استندوا إليه واعتمده؛ فربما وقعت منهم - دون قصد - مصادمة لنصوص الكتاب والسنة، أو مخالفة لإجماع الأمة، أو مناقضة لمقاصد الشريعة.

وقد يكون السبب في وقوع هذه المخالفات - في معظم الأحيان - هو نوع من التأويل والاجتهاد.

وربما كان السبب - في أحيان أخرى - هو التأثير ببعض المؤثرات الخارجية.

ومن ذلك أن بعض المفتين قد يتفاد في فتواه لما تبته وسائل الإعلام، كما أن بعضهم قد ينحاز إلى موافقة رأي العامة ومجاراتهم والتوسعة عليهم. ومن الأمثلة على مصادمة نصوص الكتاب والسنة أو مخالفة الإجماع: القول بحلية المعاملات الربوية في البنوك وتجيز العمل فيها، والحكم بإباحة سماع الموسيقى والأغاني، ومشاركة الكافرين في الاحتفال بأعيادهم.

ومن الأمثلة على مناقضة مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية: الحكم بإباحة الاحتراف والتفرغ للرياضة وتأجير اللاعبيين، وتجيز مشاركة المرأة في الإعلام المرئي؛ كقراءة الأخبار وتقديم البرامج والتمثيل، وتسويغ التحاكم - بإطلاق - إلى القرارات والمحاكم الدولية.







## المسألة السابعة

التنبه على مزلق يقع فيها بعض المقتين  
في النوازل



## التنبية على مزائق يقع فيها بعض المفتين في النواز

المراد بالمزائق التي يراد التنبيه عليها في هذه المسألة: تلك المداخل الخفية والأخطاء الدقيقة التي تحصل لكثير ممن يفتي في النواز.

ذلك أن الوقوع في هذه المزائق حاصل مع توافر الضوابط الثلاثة من حيث الجملة، أعني بذلك ضوابط الاجتهاد في النواز التي ورد بيانها في المسألة السابقة.

ولا شك أن استيفاء هذه الضوابط يحفظ المفتي في النواز - إن شاء الله تعالى - من الوقوع في شيء من الخلل عند حكمه على النواز؛ أكان هذا الخلل جلياً أم دقيقاً، ومن هنا يتأكد القول بأن تحصيل هذه الضوابط تامة كاملة عاصم بإذن الله تعالى من تلك القواصم ووقاية بتوفيقه وعونه من تلك المزائق.

وبهذا نخلص إلى أن ما يقع فيه المفتون في النواز من المحاذير والأخطاء ليس على درجة واحدة، بل منها ما هو جلي واضح، ومنها ما هو خفي دقيق.

وقد تقدم في المسألة السابقة بيان النوع الأول من الأخطاء، وهو الجلي الواضح، وهو القواصم الثلاث، وأما النوع الثاني من الأخطاء، وهو الخفي الدقيق، وهو المزائق فمحل بيانه في هذه المسألة.

فمن هذه المزائق:

### المزائق الأولى: التعضية<sup>(١)</sup>.

وهو تقسيم النازلة إلى أجزائها التي تتركب منها، مع إعطاء كل جزء

(١) التعضية: التجزئة والتفرقة، ومنه قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْآثَرَاءَ ضَيْفًا﴾ [الحجر: ٩١]. انظر: مختار الصحاح ٤٣٩ والمصباح المنير: ٤١٥ - ٤١٦.



حكمه الخاص به، كل على حدة، دون اعتبار للقدر الحاصل من التركيب والاجتماع.

### ومن الأمثلة على ذلك:

أن يقال في بيع المرابحة: هو عبارة عن ثلاثة عقود: عقد وكالة، وعقد مواعدة بالشراء، وعقد بيع بالتقسيط. وكلها عقود صحيحة، وبناء على ذلك فيتع المرابحة عقد صحيح لا غبار عليه.

هذا ما نطق به بعض المفتين - ممن يقول بالجواز - من غير التفات إلى المعنى الحاصل من حصول هذه العقود الثلاثة مجتمعة، ودون نظر إلى الهيئة الجديدة المتولدة عن هذا التركيب.

وقد ذكر بعض المفتين - ممن يقول بالمنع - أن بيع المرابحة مع كونه مكوناً من هذه العقود الثلاثة إلا أن الظروف التي تحيط به والدوافع التي أدت إلى الأخذ به وانتشاره تفيد أنه ليس إلا صورة من صور التحايل على الربا؛ حيث إن البائع، وهو البنك الممول؛ يريد أن يقرض المشتري بفائدة، وكذلك المشتري؛ فإنه يريد أن يقترض من البنك بفائدة، وإنما جعلت هذه السلعة بينهما حيلة، حتى تنتقل صورة الاقتراض بفائدة إلى ما يسمى بيع المرابحة.

### ومن الأمثلة على ذلك:

ما ذكره بعض المفتين بجواز عقد الأجرة المنتهية بالتملك؛ إذ يقول: إن هذا عقد صحيح؛ لأنه مكون من أجرة وبيع أو هبة، فالأجرة متفق على جوازها، ثم إذا انتهت الأجرة فللمالك الحرية التامة في أن يبيع سيارته أو يهبها لمن يشاء، ولا أحد يستطيع أن يمنع المالك من التصرف في ملكه بالبيع أو الهبة.

وليس مقصوداً في هذا المقام تقرير القول بالجواز أو القول بالمنع في هذه المسألة أو تلك، وإنما المقصود التنبيه على ضرورة الجمع عند الحكم على نازلة ما من النوازل بين النظر الكلي الإجمالي والنظر الجزئي التفصيلي، وبيان أن الاختصار على أحد النظيرين موقع في الخلل ولا بد، وأن معظم الخلل إنما يقع من جهة الاختصار على النظر الجزئي التفصيلي، بل الاستدلال

به وبناء الحكم عليه، مع الغفلة التامة عن النظر الكلي العام أو الغفلة عن تأثيره في الحكم.

إن الواجب على الفقيه أن يمعن النظر في القضايا المستجدة والمعقود المستحدثة، ويتبصر في حقائقها ويستشرف مآلاتها ويستجمع مقاصد وأغراض منشئها.

ولا بد في هذا المقام من التفريق بين باين:

باب الحيل المحرمة والذرائع الممنوعة، وهي تلك الطرق والأسباب التي يتوصل بها إلى إباحة المحرمات وتسويغها، ويتوسل بها إلى التهورين من خطر هذه المحرمات والتمهيد لقبولها.

وباب الحيل المشروعة والمخارج الشرعية والبدائل المناسبة لأحوال الناس وحاجاتهم.

### المزلق الثاني: الحيدة عن الواقع.

ذلك أن كثيراً من المفتين في النوازل إذا سئل عن نازلة معينة أجاب عن حكم هذه النازلة من حيث الأصل، ثم يأتي بشروط الحكم، والحال: أن هذه الشروط يبعد جداً - بحسب الواقع - توافرها في النازلة.

ومن الأمثلة على ذلك: أن بعض المفتين حينما سُئل عن حكم الإيجار المنتهي بالتمليك قال: يجوز، فقال له السائل: لكنهم يلزموننا بالتأمين فقال: لا توافقتهم على التأمين، بل خذ السيارة بدون تأمين، التأمين ليس بالازم.

إن هذا المفتي كان عليه أن يحلي الصورة الحاصلة في الواقع، وهي أن الإيجار المنتهي بالتمليك بحسب الواقع لا بد فيه من التأمين، وكان عليه أن يقول: إن الإيجار المنتهي بالتمليك مع اشتراط التأمين يجوز، أو: لا يجوز.

ثم يمكنه أن يقول بعد ذلك على سبيل البيان والتفصيل: إن الإيجار المنتهي بالتمليك يكون عقداً جائراً بالشروط الآتية، ويذكر الشروط، ثم يقول: ومتى اختلف في العقد شرط من هذه الشروط فهو عقد محرم.

ومثل ذلك: من سُئل عن حكم المشاركة في مباريات كرة القدم فقال: الأصل في ذلك الجواز إلا إذا اقترن بها محذور شرعي.

تأمل هذه الإجابة؛ إنها في وادٍ والسؤال في وادٍ آخر؛ فإن سؤال السائل لا ينفك عن الواقع المشاهد، وهذا الواقع يقول: إن هذه المباريات لا تخلو - بحسب الغالب الأعم - من محظورات شرعية؛ من إضاعة للأوقات وكشف للعيورات وإفساد للأخلاق وإفناء للأعمار وإهدار للثروات، فهي مناقضة - بجلالة - لمقاصد الشريعة من وجوه عدة.

ثم إن السؤال لم يقع عن الأصل، بل حال السائل وواقعه يفيد أنه يسأل عن حكم الواقع القائم.

ولو فُرض أن السؤال وقع عن حكم هذه المباريات من جهة الأصل فإن المفتي يلزمه - فقهاً ودينًا - بعد بيان حكم الأصل أن يُنبّه على الواقع الموجود وأن يذكر حكمه.

ألا فليقلق الله المفتون؛ فإن هذه الفتوى يفهم منها تجويز المشاركة في هذه المباريات، إذ المعتاد عند كثير من السائلين أن يعتمدوا من الفتوى عنوانها، والغالب عليهم الاقتصار من جواب المفتي على الكلمة الأولى دون نظر إلى ما يعقبها من تقييد واستثناء.

والحاصل أن على المفتي تجنباً لمثل هذا اللبس أن يراعي أمرين في نص الفتوى المتعلقة بالنزلة:

أولهما: أن ينص على الصورة الواقعة ولا يُغفل بيان حكمها؛ فإن الغفلة عن بيان الواقع أو الحيدة عنه مزلق خطير؛ وذلك موقع في التلبس.

وثانيهما: أن يذكر حكم الأصل مقيماً بضوابط وشروط تستوعب الصور المحتملة من السابقة واللاحقة.

إن الفتوى متى كانت مستوفية لهذين الأمرين كانت عن اللبس أبعد وإلى الضبط أقرب، وكانت شاملة للأزمة الثلاثة: الماضي والحاضر والمستقبل، وهذا بلا ريب يجعل للفتوى بعداً أرحب وأفقاً أوسع في الزمان والمكان والحال.

وحررني بهذه الفتوى أن تسمى بالفتوى المباركة.

### المزلق الثالث: قضية المصطلحات والألفاظ المجملة.

من الضروري عند الحكم على نازلة من النوازل النظر إلى حقائق الأمور، وعدم الاغترار بأسمائها، إذ الأحكام الشرعية إنما تتعلق بالحقائق والمعاني، لا بالألفاظ والمباني<sup>(١)</sup>.

إن التلاعب بالألفاظ الشرعية بات سمة في كثير من المعاملات المشبوهة.

وآية ذلك أنك لو نظرت في جميع المعاملات الصادرة عن جميع البنوك القائمة في العالم الإسلامي لا تجد تحت خدماتها معاملة يطلق عليه اسم الربا صراحة! لا فرق في ذلك بين البنوك الإسلامية وغير الإسلامية. فهل هذا يدل على أن هذه المعاملات كلها ليست من الربا، وأن الربا لا يوجد لدى هذه البنوك؟

وانظر إلى تلك العمليات الفدائية أو البطولية التي يقوم بها المسلمون المستضعفون في أرض فلسطين ضد أعدائهم من اليهود المحتلين، فبعضهم يسميها بالعمليات الاستشهادية، وبعضهم يطلق عليها العمليات الانتحارية، ولا شك أن لكل تسمية دلالتها الخاصة بها، لكن المشكل في هذه التسمية أو تلك أن تحصل مع الغفلة عن معناها ودلائلها؛ إذ لا يستقيم الحكم بتحريمها مع تسميتها استشهادية، كما أنه لا يستقيم القول بمشروعيتها مع تسميتها انتحارية.

والقاعدة المطردة والأصل المتبع: استعمال الأسماء الشرعية في تسمية الأمور ما أمكن، لكن إن وجدت نازلة ليس لها اسم شرعي فالواجب أن تعطى اسماً لغوياً يناسبها ويدل على حقيقتها من حيث الدلالة اللغوية.

### المزلق الرابع: الغفلة عن تطور النوازل وانتقالاتها.

ذلك أن حقيقة النازلة قد يطرأ عليها شيء من التغير والتحول، وهذا

(١) انظر: إعلام الموقعين ١١٨/٣ وإغاثة الملهفان: ٣٥٣، ٣٥٤ وزاد المهاجر إلى ربه: ١٠.

التغير ربما يفضي إلى أن تنتقل حقيقة النازلة بالكلية عن حقيقتها السابقة، يحدث هذا مع أن اسم النازلة باق في كلتا الحالتين .

إن البقاء على التصورات الأولى للنازلة والبناء عليها والركون إليها يوقع في اختلال التصور وارتكاس الفهم .

فلا بد إذن من تحديث المعلومات لمن أراد أن يتصور النازلة تصوراً تاماً، خاصة وأنها في هذا العصر - عصر السرعة - تشهد تجدداً دائماً ونلاحظ تغيراً مطرداً في الأساليب والهيئات والأفكار .

ومن الأمثلة على ذلك : شراء الأسهم؛ فقد كانت الأسهم قبل أكثر من عقدين تختص في الغالب ببعض القطاعات؛ كشركات الكهرباء ومصانع الإسمنت، وقد وقعت الفتوى إذ ذاك بحلية شراء هذه الأسهم، أما في وقتنا هذا فقد تغيرت الأوضاع؛ حيث إن هذه الشركات المساهمة أصبحت تقوم بإيداع السيولة المالية في البنوك الربوية وأخذ الفوائد عليها، وصارت تستثمر في القروض الطويلة الأجل بفوائد ربوية .

فهل يسوغ استصحاب الفتوى السابقة في جواز شراء أسهم الشركات وتطبيقها على أسهم الشركات القائمة الآن؟

ومثل ذلك : بعض المعاملات المستجدة؛ كالنأمين، وعقود الصيانة، والإيجار المنتهي بالتمليك؛ فإن هذه المعاملات لا تكاد تستقر على صورة واحدة، وإنما هي في تجدد مستمر وتغير دائم في شروطها وهيأتها . فالفتوى إن وقعت من بعض المفتين بتحريم أو تجويز هذه المعاملات في وقت مضى فإنها لا تسوّغ تطبيق ذلك الحكم على صور أخرى استجدت فيما بعد .

ومن ذلك : الحكم على الفرق والمذاهب والاتجاهات الفكرية؛ فإن هذه المذاهب - بحسب الغالب - تتطور؛ إذ يحصل في مقالات الأتباع واعتقاداتهم انتقال وتحول عما كان عليه أسلافهم .

ومن المعلوم أن الفتوى تتغير بتغير الزمان وتغير المكان وتغير

## الأحوال والأعراف<sup>(١)</sup>.

ومن هنا كان على المفتي أن يراعي في حكمه على نازلة ما زمانها ومكانها وظروفها والأحوال المتغيرة بها والأعراف الحاكمة عليها.

وبناء على ذلك كان من المتحتم على المفتي في النازلة أن ينص على صورة النازلة عند بيان الحكم، وأن يحدد حكمه هذا بتلك الصورة الخاصة، وأن يبيّنه على مأخذ الحكم، وقد يُستحسن له الإشارة إلى تاريخ إصدار الفتوى أو يتعين.

على المفتي أن يفعل هذا لتلا يأتي أحد فيستصحب الفتوى ويستحب حكمها على صور حدث فيما بعد؛ فيحتمل الفتوى ما لا تحتمله.

هذا هو المخرج المُحكم والواجب المحتّم، كيلا يحصل خلل بسبب قضية تحديث المعلومات وتجدد أحوال النازلة الواحدة.

ولله در الشيخ عبد الرحمن بن سعدي حينما اعتبر هذه القضية في إحدى فتاويه، فقد ذكر رحمته الله أن بعض المتقدمين قد أفتى بأن المرأة إن ماتت وفي بطنها ولد حي فإنه يحرم شق بطنها لأجل إخراج الولد؛ بناء على أن ذلك مُثْلَةٌ بالميت.

وقد علق ابن سعدي فقال: «لكن في هذه الاوقات الأخيرة حين ترقى فن الجراحة وصار شق البطن أو شيء من البدن لا يعد مُثْلَةٌ فيفعولنه بالأحياء برضاهم ورغبتهم بالمعالجات المتنوعة، فيغلب على الظن أن الفقهاء لو شاهدوا هذه الحال لحكموا بجواز شق بطن الحامل بمولود حي وإخراجه، وخصوصاً إذا انتهى الحمل وعلم أو غلب على الظن سلامة المولود، وتعليقهم بالمثْلَة يدل على هذا»<sup>(٢)</sup>.

(١) الأحكام نوعان: نوع لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد، بل هو ثابت لا يتغير، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة؛ كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع.

ونوع يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له: زماناً ومكاناً وحالاً؛ كمقادير التعزيرات، وكالأحكام المبنية على العرف. انظر: إعلام الموقعين ٣/٣ وما بعدها، وإغاثة اللهايان ١/ ٣٣٠ وما بعدها.

(٢) انظر: الفتاوى السعدية ١٨٩ - ١٩٠.

## المزئلق الخامس: الميل بالناس إلى التيسير والتخفيف، دون اعتبار لمقاصد الشريعة وقواعدها العامة،

بناء على أن هذا هو الأصلح لأحوال الناس في هذا العصر بسبب انصرافهم بمغريات الحياة عن الالتزام بأحكام الدين، فكان من المتعين تقريب هذا الدين إلى تلك النفوس الضعيفة، وتأليف هذه القلوب المريضة، كيما تنشط لقبول أحكام الشريعة والإقبال عليها، قالوا: وهذا أمر واجب محتتم، خاصة وأن القول بالتيسير والأخذ بهذه الرخصة أو تلك لا بد أن يوجد له مستند ما يؤيده ويعزز اتباعه؛ من نص مأثور أو قياس مطلق أو قول إمام متبوع.

### ومن الأمثلة على ذلك:

ما يفتي به البعض من جواز سفر المرأة إلى الحج مع رفقة مأمونة دون محرم<sup>(١١)</sup>، وتجوز العمليات الجراحية التجميلية، وتركيب عدسات العيون الملونة بالنسبة للنساء من أجل الزينة والتجمل.

## المزئلق السادس: الميل بالناس إلى التشديد وال منع دون اعتبار لمقاصد الشريعة وقواعدها العامة؛

بناء على أن ذلك هو الأحوط، وهو الأصلح لأحوال الناس الذين غلب عليهم التساهل والتفريط في الأخذ بعزائم الشريعة مما قد يفضي في المآل إلى الانسلاخ الكامل من أحكام الدين.

### ومن الأمثلة على ذلك:

ما يفتي به البعض من تحريم طفل الأنابيب بإطلاق، وقصر وقت رمي الجمرات على النهار دون الليل.

---

(١) ظاهر هذه الفتوى التيسير على الناس، لكنها على خلاف التيسير بالنظر إلى ما يحصل في الحج من الأروحام الشديد الذي قد ينجم عنه بالنسبة لبعض الحجاج الضرر بهم أو الموت، خاصة إن كانوا من الضعفة ككبار السن والمرضى والنساء. وبهذا النظر فإن التيسير على المرأة يقتضي منعها من الحج دون محرم يصونها ويدافع عنها.

وينظر آخر يمكن أن يقال: أليس منع المرأة من الحج بدون محرم سبباً يؤدي إلى التخفيف من الأروحام وتقليل عدد الحجاج؟

المزرق السايح: الاحتجاج بالإفتاء الجماعي، والاقتصار عليه، وجعله مستنداً يُستفتى به عما سواه.

والمراد بالإفتاء الجماعي: ما يصدر من فتاوى وبيانات عن بعض المجامع واللجان العلمية.

وفي هذا المقام تنبيهات:

● أن الفتوى كلما شارك فيها عدد أكبر من أهل العلم فهي أولى بالقبول ولا شك من الفتوى الفردية<sup>(١)</sup>.

● لا بد من التفريق بين الفتوى التي يقول بها الأكثرون مع وجود المخالف لهم، وبين مسألة الإجماع، وإدراك أن الإفتاء الجماعي في هذا العصر لا يصل إلى مرتبة الإجماع لا في الحجة ولا في الاتفاق، ومن الأمثلة على الإفتاء الجماعي في هذا العصر ما يصدر من قرارات وبيانات من المجامع الفقهية ولجان الإفتاء؛ فإنها إما أن تصدر عن الأغلبية، أو عن جميع المشاركين فيها، ولا يخفى أن هؤلاء المشاركين مهما اتفقوا ليسوا جميع الأمة<sup>(٢)</sup>.

● آفة الفتاوى الجماعية أنها ربما وقعت تحت ضغط معينة، ثم إنها لا تملك في الغالب وسيلة إعلامية مناسبة.

(١) يجدر في هذا المقام الإشارة إلى الفرق بين الفتوى الجماعية، وهي التي تصدر عن لجان الإفتاء التي يشارك فيها عدد من المفتين، وبين القرارات الصادرة عن المجامع والهيئات العلمية، وهي آراء فقهية عني بصياغتها، وتخفضت عن دراسات وأبحاث ومداولات.

ولا شك أن القرارات الجمعية - بهذا النظر - أكثر ضبطاً وأعمق فقهاً من الفتاوى الجماعية، ولا شك أيضاً أن الفتاوى الجماعية - بمعنى الكثرة - تثير الطمأنينة والسكون بقدر أكبر من الفتاوى الفردية. فهذه ثلاث مراتب للفتاوى المعاصرة: أعلها القرارات الجمعية ثم فتاوى اللجان العلمية ثم الفتاوى الفردية.

(٢) وردت في ذلك فتوى عن اللجنة الدائمة برقم (٩٦٣٦) حيث جاء في السؤال: هل قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة بمثابة إجماع علماء المسلمين؟ ونص الجواب: لا يعتبر إجماعاً، وهكذا أمثاله من المجمع. انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: ٢٢/٥.



● أن رأي المجتمع قد يكون هو رأي الغلة حتى لو صدر عنه بالإجماع، وذلك بالنظر إلى أهل العلم الذين لم يشاركوا في هذا المجتمع.

● من المقترحات التي نودي بها في أكثر من مناسبة: إنشاء رابطة للعلماء ليس عليها سلطة ولا تقع تحت حكومة، تبنى النظر في نوازل الأمة وتتولى دراستها بكل تجرد وعناية.

**المزلق الثامن: الاحتجاج بالإفتاء الفردي والبناء عليه والتسليم له.**

والمراد بالإفتاء الفردي: ما يصدر من فتاوى وبيانات عن واحد من أهل العلم.

**وفي هذا المقام تنبيهات:**

- أن الإفتاء الفردي مكمل للإفتاء الجماعي ونواة له، وربما يحصل منه وينبغي عليه الإجماع السكوتي ولو من الأكثرين.
- أن الحق قد يكون مع الواحد لا مع الأكثرين، وهذا أمر يقره الشرع والواقع.
- أن بعض المفتين لا يوثق بفتاواه لما عرف عنه من التساهل أو اتباع الهوى.

● أن رأي واحد أو أكثر من المفتين قد يراد له الذبوع والانتشار حتى يظن الناس أن هذا هو رأي الأكثرين، وليس الأمر كذلك.



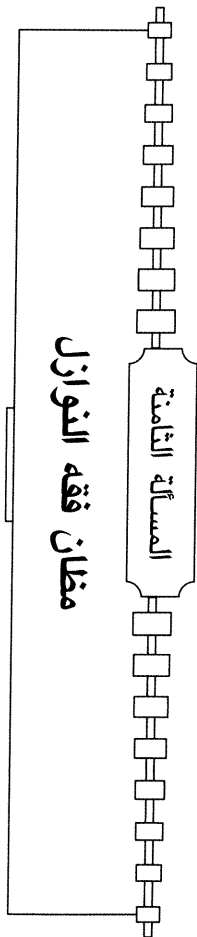




## المسألة الثامنة

### مضان فقه النوازل





المراد بمظان فقه النوازل: المصادر التي تتميز بذكر النوازل وبيان أحكامها.

ويمكن تصنيف هذه المصادر إلى سبعة أنواع:

أولاً: الكتب المؤلفة في النوازل.

ثانياً: الأبحاث المنشورة في المجالات والدوريات العلمية.

ثالثاً: التوصيات والدراسات الصادرة عن المؤتمرات والندوات الخاصة ببعض النوازل.

رابعاً: القرارات والبيانات والفتاوى الصادرة عن المجامع الفقهية واللجان والهيئات العلمية.

خامساً: فتاوى المعاصرين الفردية التي يغلب عليها العناية بالنوازل المعاصرة.

سادساً: الرسائل الجامعية.

سابعاً: الشبكة العالمية (الانترنت).

هذا ما يمكن ذكره إجمالاً أما التفصيل فعلى النحو الآتي:

## أولاً: الكتب المؤلفة في النوازل:

وهي بحسب أصلها قد تكون رسالة جامعية أو بحثاً نشر في مجلة علمية، وللتعرف على الكتب المستجدة يرجع في ذلك إلى الفهارس التي تصدرها دور النشر، وسؤال أهل التخصص من طلاب العلم، ومراجعة المكتبات العامة والخاصة تجارية أو غير تجارية.

ومما يؤسف له أن فهرسة المكتبات - في معظم المكتبات العربية - لا تعتمد الفهرسة الموضوعية الدقيقة لمادة الكتاب، وإنما تقتصر على فهرسة الكتاب على ثلاثة مدخل: اسم الكتاب واسم المؤلف والتصنيف العشري. ومن المراجع التي يمكن الاستفادة منها في هذا المجال: الموسوعات الفقهية المعاصرة.

واليك فيما يأتي قائمة ببعض المراجع الأمهات في النوازل المعاصرة مرتبة حسب موضوعاتها:

### • مراجع خاصة بالزكاة:

- ١ - فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي.
- ٢ - التطبيق المعاصر للزكاة، شوقي إسماعيل شعاته.
- ٣ - الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة للدكتور علي السالوس.
- ٤ - أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة للدكتور عمر الأشقر وجماعة.

### • مراجع خاصة بحدود المشاعر المقدسة:

- ٥ - كتاب حدود المشاعر المقدسة للشيخ عبد الله البسام.

### • مراجع خاصة بالمعاملات المالية:

- ٦ - الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة للدكتور علي السالوس.
- ٧ - دراسات فقهية في المعاملات المالية المعاصرة للدكتور عمر الأشقر وجماعة.
- ٨ - المعاملات المصرفية المعاصرة للدكتور محمد عثمان شبيب.
- ٩ - المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق للدكتور عبد الرزاق رحيم.
- ١٠ - الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة للدكتور عبد الله بن محمد السعيد.
- ١١ - الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية للدكتور عمر بن عبد العزيز المترک.

١٢ - الحوافز التجارية والتسويقية للدكتور خالد المصلح.

• مراجع خاصة بالأحوال الشخصية:

١٣ - مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، أسامة عمر الأشقر.

• مراجع خاصة بالمسائل الطبية:

١٤ - أحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي.

١٥ - المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية للدكتور محمد بن عبد الجواد النشبة.

١٦ - الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى (دار المؤيد).

١٧ - الأحكام والفتاوى الشرعية لكثير من المسائل الطبية جمع الدكتور علي بن سليمان الريمحان.

١٨ - دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة للدكتور عمر الأشقر وجماعة.

١٩ - الموسوعة الطبية الفقهية للدكتور أحمد محمد كنعان.

• مراجع خاصة باللباس والزينة:

٢٠ - أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية د. ازدهار المدني.

• مراجع خاصة بالفن والرياضة:

٢١ - حكم الإسلام في وسائل الإعلام، عبد الله ناصح علوان.

٢٢ - حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية، صالح بن أحمد الغزالي.

٢٣ - قضايا اللهو والترفيه بين الحاجة النفسية والضوابط الشرعية، مادن رشيد.

٢٤ - الألعاب الرياضية: أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي، علي

حسين أمين يونس.

• مراجع خاصة بالسياسة:

٢٥ - الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، سليمان محمد توبرلياك.

٢٦ - فقه الأقليات المسلمة، خالد عبد القادر.

## وهذا جدول وصفي لبعض الكتب الجامعة في النوازل:

| اسم الكتاب          | فقه المستجدات في باب العبادات                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           | اسم المؤلف |
|---------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------|
| اسم المؤلف          | طاهر يوسف صديق الصديقي                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |            |
| حجم الكتاب          | عدد المجلدات: ١ عدد الصفحات: ٣١٨                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |            |
| الناشر وتاريخ النشر | دار النفائس - الأردن ط ١                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                | ٥١٤٢٥      |
| محتويات الكتاب      | <p>تمهيد في التعريف بالفقه والمستجدات.</p> <p>١ - دراسة تأصيلية، وفيها:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• مناهج الفقهاء المتقدمين في الاجتهاد في المستجدات الفقهية</li> <li>• الاجتهاد الفقهي المعاصر في المستجدات في باب العبادات</li> </ul> <p>٢ - مسائل تطبيقية معاصرة، وهي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• هل الغسل الجاف يظهر الثياب النجسة؟.</li> <li>• حكم الصلاة في المنزل خلف المذبح أو التلفاز.</li> <li>• زكاة الأسهم في الشركات.</li> <li>• حكم إثبات هلال رمضان بالحساب الفلكي.</li> <li>• من أين يحرم القادم للحج أو العمرة بالطائرة؟</li> </ul> |            |

| اسم الكتاب          | المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق                                                                                                                                                                                                                               | اسم المؤلف |
|---------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------|
| اسم المؤلف          | عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي                                                                                                                                                                                                                                           |            |
| حجم الكتاب          | عدد المجلدات: ١ عدد الصفحات: ٧٩٥                                                                                                                                                                                                                                     |            |
| الناشر وتاريخ النشر | دار أسامة- عمان- الأردن ط ١                                                                                                                                                                                                                                          | ٢١٩٩٨      |
| محتويات الكتاب      | <p>١ - التعريف بالربا. وبالمصارف الربوية.</p> <p>٢ - التعريف بالمصارف الإسلامية وأسمها دورها ومصادرها المالية.</p> <p>٣ - أعمال المصارف الإسلامية وخدماتها والاستثمار فيها.</p> <p>٤ - أنواع المصارف الإسلامية مع دراسة ميدانية لبعضها والملاحظات القائمة حولها.</p> |            |

| اسم الكتاب          | الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |                  |         |
|---------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------|---------|
| اسم المؤلف          | عمر بن عبد العزيز المترك                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |                  |         |
| حجم الكتاب          | عدد المجلدات: ١                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             | عدد الصفحات: ٤٧٨ |         |
| الناشر وتاريخ النشر | دار العاصمة بالرياض                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | ط ٣              | هـ ١٤١٨ |
| محتويات الكتاب      | <p>تمهيد في نبذة تاريخية عن الربا</p> <p>١ - التعريف بالربا وأنواعه.</p> <p>٢ - مسائل بين الحظر والإباحة. وهي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الربا بين المسلم والحربي.</li> <li>• الحطيطة.</li> <li>• البيع لأجل مع زيادة الثمن.</li> <li>• بيع العينة.</li> <li>• بيع الوفاء.</li> <li>• السفتجة.</li> <li>• بيع الدين.</li> </ul> <p>٣ - المعاملات المصرفية وحكمها في الإسلام. وفيه:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• تعريف المصارف وتاريخ نشأتها وشروط الصرف.</li> <li>• النقرد الورقية.</li> <li>• الودائع المصرفية.</li> <li>• صندوق التوفير.</li> <li>• بيع الأسهم والسندات.</li> <li>• التحويلات المصرفية.</li> <li>• خطاب الضمان.</li> <li>• الأوراق التجارية (الكمبيالة، السند الإذني والسند لحامله، الشيك).</li> <li>• الاعتماد المستندي.</li> <li>• التأمين.</li> <li>• المصارف الإسلامية.</li> </ul> |                  |         |



| اسم الكتاب          | الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |                   |
|---------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------|
| اسم المؤلف          | عبد الله بن محمد بن حسن السبيدي                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |                   |
| حجم الكتاب          | عدد المجلدات: ٢                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | عدد الصفحات: ١٤٤٥ |
| الناشر وتاريخ النشر | دار طيبة بالرياض ط٢                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 | ١٤٢١هـ            |
| محتويات الكتاب      | <p>تهجد في الاتجاهات الحديثة في تحليل الربا.</p> <p>١ - معاملات الائتمان المصرفية وفيه:</p> <p>بطاقة الائتمان.</p> <p>الاعتماد البسيط.</p> <p>الاعتماد المستندي.</p> <p>الكميالة.</p> <p>الأوراق المالية (منها: الأسهم والسندات).</p> <p>٢ - مسائل ذات صلة بالربا. وفيه:</p> <p>التصرف في المال الحرام.</p> <p>العمل في البنوك الربوية.</p> <p>الإيداع لدى البنوك الربوية.</p> <p>٣ - المؤسسات المصرفية. وفيه:</p> <p>البنوك التجارية.</p> <p>البنوك الإسلامية.</p> |                   |

| اسم الكتاب          | المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي                                                                                                                                                                                                                                                                        |                  |
|---------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------|
| اسم المؤلف          | محمد عثمان شبيب                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |                  |
| حجم الكتاب          | عدد المجلدات: ١                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | عدد الصفحات: ٤٠٧ |
| الناشر وتاريخ النشر | دار النفائس - الأردن ط٣                                                                                                                                                                                                                                                                                             | ١٤١٩هـ.          |
| محتويات الكتاب      | <ul style="list-style-type: none"> <li>• منهجية التعامل مع المعاملات المالية المعاصرة.</li> <li>• الحقوق المعنوية (حق التأليف، براءة الاختراع، الاسم التجاري، بدل الخلو).</li> <li>• نظام التأمين والبديل الشرعي له.</li> <li>• النقود والأوراق المالية والتجارية.</li> <li>• معاملات المصارف الإسلامية.</li> </ul> |                  |

|                     |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |                   |
|---------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------|
| اسم الكتاب          | الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |                   |
| اسم المؤلف          | علي أحمد السالوس                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |                   |
| حجم الكتاب          | عدد المجلدات: ٢                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             | عدد الصفحات: ١٠٦١ |
| الناشر وتاريخ النشر | دار الثقافة - قطر<br>مؤسسة الريان لبنان                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | ١٤١٨ هـ. —        |
| محتويات الكتاب      | <p>١ - الاقتصاد الإسلامي ودور الفقه في تأصيله.</p> <p>٢ - حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي.</p> <p>٣ - البنوك والاستثمار.</p> <p>٤ - الرد على الذين أباحوا فوائد البنوك.</p> <p>٥ - ست قضايا مالية معاصرة:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• التأمين.</li> <li>• أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات.</li> <li>• البيع بالتقسيط.</li> <li>• أعمال البرورصة.</li> <li>• مجالات الاستثمار في البنوك الإسلامية.</li> <li>• التطبيق المعاصر للزكاة.</li> </ul> <p>٦ - فتاوى وقرارات المجامع في القضايا الفقهية المعاصرة.</p> <p>٧ - المقود البديلة للقروض الربوية في التطبيق المعاصر.</p> |                   |

|                     |                                                                                                                                                                                                                                                       |                  |         |
|---------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------|---------|
| اسم الكتاب          | مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق                                                                                                                                                                                                                 |                  |         |
| اسم المؤلف          | أسامة عمر سليمان الأشقر                                                                                                                                                                                                                               |                  |         |
| حجم الكتاب          | عدد المجلدات: ١                                                                                                                                                                                                                                       | عدد الصفحات: ٢٨٧ |         |
| الناشر وتاريخ النشر | دار النفائس - الأردن                                                                                                                                                                                                                                  | ١ ط              | ١٤٢٠ هـ |
| محتويات الكتاب      | <p>١ - التعويض عن الضرر المادي والأدبي بسبب العدول عن الخطبة.</p> <p>٢ - الفحص الطبي قبل الزواج.</p> <p>٣ - الأحوال الشخصية ووسائل الاتصال الحديثة.</p> <p>٤ - الزواج العرفي.</p> <p>٥ - زواج المسير.</p> <p>٦ - أبعاد مستجدة للزواج بنية الطلاق.</p> |                  |         |

|                     |                                                                                                                                                                                                        |
|---------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| اسم الكتاب          | الموسوعة الطبية الفقهية                                                                                                                                                                                |
| اسم المؤلف          | أحمد محمد كنعان                                                                                                                                                                                        |
| حجم الكتاب          | عدد المجلدات: ١ عدد الصفحات: ١٠٠٨                                                                                                                                                                      |
| الناشر وتاريخ النشر | دار النفائس - لبنان ط١                                                                                                                                                                                 |
| محتويات الكتاب      | رتب المؤلف عناوين الموضوعات على حروف المعجم:<br>أوله: أجرة ثم إجهاض ثم احتلام ثم إذن طبي ثم إرث ثم استحضاضة<br>ثم استشارة طبية.<br>وآخره: وسواس ثم وصفة طبية ثم رصبة ثم وضوء ثم وقاية ثم ولادة ثم يأس. |

|                     |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |
|---------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| اسم الكتاب          | المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية                                                                                                                                                                                                                                                                                       |
| اسم المؤلف          | محمد بن عبد الجواد حجازي التنشة                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |
| حجم الكتاب          | عدد المجلدات: ٢ عدد الصفحات: ٣٩٦ + ٥١٢                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |
| الناشر وتاريخ النشر | مجلة الحكمة ط١                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |
| محتويات الكتاب      | ١ - الإنجاب حصوله، والتخلص منه في الطب الحديث.<br>٢ - التصرفات الطبية الفاعلة على بدن الإنسان.<br>وفيه:<br><ul style="list-style-type: none"> <li>• نهاية الحياة الإنسانية ورفع أجهزة الإنعاش</li> <li>• نقل الأعضاء وأحكامه الشرعية</li> <li>• جراحة التجميل وتصحيح الجنس وبغيره.</li> <li>• نقل الدم وبنوك الحليب الآدمي.</li> </ul> |

|                     |                                                                                                                                                 |
|---------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| اسم الكتاب          | أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها                                                                                                     |
| اسم المؤلف          | محمد بن محمد المختار الشقيطي                                                                                                                    |
| حجم الكتاب          | عدد المجلدات: ١ عدد الصفحات: ٧٠٩                                                                                                                |
| الناشر وتاريخ النشر | جائزة المدينة المنورة ط٣                                                                                                                        |
| محتويات الكتاب      | ١ - التعريف بالجراحة الطبية.<br>٢ - الجراحة المشروعة والمحرومة.<br>٣ - أحكام الممهّدات والعمل الجراحي.<br>٤ - المسائل الجراحية والمسؤولية عنها. |

|                     |                                                                                                                                                                                                  |                  |
|---------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------|
| اسم الكتاب          | أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية                                                                                                                                                          |                  |
| اسم المؤلف          | ازدهار بنت محمود بن صابر المدني                                                                                                                                                                  |                  |
| حجم الكتاب          | عدد المجلدات: ١                                                                                                                                                                                  | عدد الصفحات: ٤٩٦ |
| الناشر وتاريخ النشر | دار الفضيلة بالرياض                                                                                                                                                                              | ١ ط ١٤٢٢ هـ      |
| محتويات الكتاب      | ١ - موقف الإسلام من الترتين والتجميل.<br>٢ - تجميل الرأس وأحكامه.<br>٣ - تجميل باقي البدن وترتين الملابس والأحكام المتعلقة بهما.<br>٤ - التدخل الجراحي في التجميل.<br>٥ - أحكام عامة في التجميل. |                  |

|                     |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |                  |
|---------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------|
| اسم الكتاب          | حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية (دراسة فقهية موازنة)                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |                  |
| اسم المؤلف          | صالح بن أحمد الغزالي                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |                  |
| حجم الكتاب          | عدد المجلدات: ١                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | عدد الصفحات: ٤٩٦ |
| الناشر وتاريخ النشر | دار الوطن بالرياض                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      | ١ ط ١٤١٧ هـ      |
| محتويات الكتاب      | تمهيد في تعريف الفن ومقاصده عند أهله.<br>١ - الفنون الصوتية: وفيه: <ul style="list-style-type: none"> <li>■ الشعر.</li> <li>■ الحدااء.</li> <li>■ الغناء.</li> <li>■ السماع الصوفي.</li> <li>■ النشيد الإسلامي.</li> <li>■ العزف والدف.</li> </ul> ٢ - الفنون الحركية. وفيه: <ul style="list-style-type: none"> <li>■ فن الرقص.</li> <li>■ فن التمثيل.</li> <li>■ فن التصوير.</li> <li>■ فن الزخرفة.</li> <li>■ فن العمارة.</li> </ul> |                  |

| اسم الكتاب          | قضايا اللاهو والترفيه بين الحاجة النفسية والضموابط الشرعية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |                  |          |
|---------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------|----------|
| اسم المؤلف          | مادون رشيد                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |                  |          |
| حجم الكتاب          | عدد المجلدات: ١                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            | عدد الصفحات: ٥٠٠ |          |
| الناشر وتاريخ النشر | دار طيبة بالرياض                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           | ٢ ط              | ٥١٤٢٠ هـ |
| محتويات الكتاب      | <p>تمهيد.. وفيه:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>○ إشكالية الفراغ في المجتمع الإنساني.</li> <li>○ وظائف اللاهو والترفيه.</li> <li>○ موقف الإسلام من اللاهو والترفيه.</li> </ul> <p>١ - الملاهي الذهنية، وفيه:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الرد.</li> <li>• الشطرنج.</li> <li>• حل الألغاز.</li> <li>• الورق.</li> <li>• الكلمات المتقاطعة.</li> </ul> <p>٢ - الملاهي النفسية، وفيه:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• المزاح.</li> <li>• الشعر نظماً وشعراً.</li> <li>• التلقين.</li> <li>• السبينا.</li> <li>• حس الأظفار في الأقفاص.</li> <li>• زيارة حقائق الحيوان.</li> <li>• التحريش بين الحيوان.</li> <li>• اقتناء الكلاب لغير حاجة شرعية.</li> <li>• ألعاب السيرك.</li> <li>• اللاهو بالسبحة.</li> </ul> <p>٣ - الملاهي الرياضية، وفيه:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• ألعاب الكرة (كرة القدم والبياردو والجولف).</li> <li>• ألعاب السباق (الرماية والسباحة والمسابقة على الأقدام والخيول والإبل).</li> <li>• ألعاب فنون الحرب (الكاراتيه والملاكمة والمصارعة).</li> <li>• الرياضة المكسبة للمال: (الميسر واليانصيب والعرض في المسابقات واحتراف الرياضة والصيد).</li> <li>• الرياضات الاستطلاعية: (الكشافات والسباحة وتسلق الجبال).</li> </ul> |                  |          |

| اسم الكتاب          | الألعاب الرياضية: أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |                  |         |
|---------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------|---------|
| اسم المؤلف          | علي حسين أمين يونس                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |                  |         |
| حجم الكتاب          | عدد المجلدات: ١                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              | عدد الصفحات: ٤٧١ |         |
| الناشر وتاريخ النشر | دار النفائس - الأردن                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | ط١               | ٥١٤٢٣هـ |
| محتويات الكتاب      | <p>١ - معنى الألعاب الرياضية وتاريخها وأهميتها.</p> <p>٢ - أحكام الألعاب الرياضية.</p> <p>وفيهِ:</p> <p>الأصل في الألعاب الرياضية.</p> <p>ألعاب الفروسية.</p> <p>ألعاب القوى.</p> <p>ألعاب الكرة والمضرب.</p> <p>ألعاب الصراخ والدفاع عن النفس.</p> <p>ألعاب القوة الجسمية والاستعراض.</p> <p>ألعاب الرياضات المائية والبحرية.</p> <p>ألعاب الجليد والثلج وتسلق الجبال.</p> <p>ألعاب الطيران.</p> <p>ألعاب المركبات الآلية البرية.</p> <p>رياضة الحيوان وألعابه.</p> <p>ألعاب مختلفة (النرد والشطرنج والدومينو والورق).</p> <p>حكم العوض في الألعاب الرياضية ومدى اشتراط المحلل فيها.</p> <p>قوانين الألعاب الرياضية.</p> <p>٣ - مسائل وضوابط شرعية في الألعاب الرياضية.</p> <p>وفيهِ:</p> <p>المسائل والضوابط المتعلقة بالوقت.</p> <p>المسائل والضوابط الأخلاقية.</p> <p>المسائل والضوابط المتعلقة بالمرأة.</p> <p>المسائل والضوابط المتعلقة بصفات الناس وأحوالهم.</p> <p>المسائل والضوابط المتعلقة بالأهداف.</p> <p>المسائل والضوابط المتعلقة بالمحافظة على الجسد.</p> <p>مسائل وضوابط متعددة.</p> <p>تدخل الدولة في الألعاب الرياضية.</p> |                  |         |

| اسم الكتاب          | فقه الأقليات المسلمة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               | اسم المؤلف       | خالد عبد القادر |
|---------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------|-----------------|
| حجم الكتاب          | عدد المجلدات: ١                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    | عدد الصفحات: ٧٥١ |                 |
| الناشر وتاريخ النشر | دار الإيمان - لبنان                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                | ط ١              | ١٤١٩ هـ         |
| محتويات الكتاب      | <p>١ - العلاقات الدولية بين دار الإسلام ودار الكفر.</p> <p>٢ - علاقة المسلم بربه. وفيه:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>● الطهارة.</li> <li>● العبادات.</li> <li>● أحكام المساجد.</li> </ul> <p>٣ - علاقات الاجتماعية بين المسلمين وغيرهم. وفيه:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>● أحكام الأسرة.</li> <li>● الأظمة والذبايح والصيد.</li> <li>● المعاملات.</li> <li>● العادات والحياة اليومية.</li> <li>● الجانب القضائي والسياسي.</li> </ul> |                  |                 |

## ثانياً: الأبحاث المنشورة في المجلات والدوريات العلمية.

وأبرز هذه المجلات:

- ١ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدّة.
- ٢ - مجلة المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة.
- ٣ - مجلة البحوث الإسلامية، التي تصدر عن الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالرياض.
- ٤ - مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، التي يصدرها من الرياض الدكتور عبد الرحمن النفيسة.
- ٥ - مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت.
- ٦ - مجلة جامعة أم القرى بمكة المكرمة.
- ٧ - مجلة المحكمة، التي تصدر من ليدز في بريطانيا.
- ٨ - مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الباصرة عن جامعة أفريقيا العالمية بالسودان.

## ثالثاً: التوصيات والدراسات الصادرة عن المؤتمرات والندوات الخاصة ببعض النوازل.

فمن ذلك:

- المؤتمرات التي يعقدها ديوان الزكاة بالسودان.
- ندوات الاقتصاد الإسلامي السنوية، التي تنظمها شركة البركة للاستثمار والتنمية.

● الندوات والحلقات العلمية التي يقيمها البنك الإسلامي للتنمية في مجال الاقتصاد الإسلامي.

● الندوات التي يعقدها بيت التمويل الكويتي في القضايا المالية وقضايا الزكاة المعاصرة.

● ندوات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت.

● ندوة الفحص الطبي قبل الزواج من منظور طبي وشرعي، المنعقدة في الأردن ١٩٩٤م.

والملاحظ أن هذه المؤتمرات والندوات نوعان: فمنها ما يعقد بصورة مستمرة وصفة دورية، ومنها ما يعقد بمناسبة خاصة، ولا يأخذ طبيعة الدورية والتكرار.

## رابعاً: القرارات والبيانات والفتاوى الصادرة عن المجامع الفقهية واللجان والهيئات العلمية.

فمن ذلك:

### ١- مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر:

صدر في مصر في عام ١٣٨١هـ قرار بإنشاء هذا المجمع، وهو يقوم بدراسة ما يتصل بالبحوث الإسلامية، وبيان الرأي فيما يجد من مشكلات مذهبية أو اجتماعية.

ويتألف من خمسين عضواً من كبار علماء الإسلام يمثلون جميع المذاهب الإسلامية، ويكون من بينهم عدد لا يزيد على العشرين من غير المصريين، ويكون نصف الأعضاء على الأقل مفترغين لعضويته.



ويعين العضو بقرار من رئيس الجمهورية، ويكون شيخ الأزهر رئيساً لهذا المجمع.

وقد عقد المجمع أول مؤتمر له في القاهرة شوال ١٣٨٣هـ.

وقد طبعت التوصيات والبيانات الصادرة عن مؤتمرات المجمع حتى سنة ١٤٠٣هـ في كتاب صغير، سنة ١٤٠٥هـ.

٢ - المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة:  
أنشئ هذا المجمع سنة ١٣٩٦هـ لدراسة أمور المسلمين الدينية والفقهية، والنظر في الوقائع الجديدة في شئون الحياة.

ويتكون من رئيس ونائب له وعشرين عضواً من العلماء المتميزين بالنظر الفقهي والأصولي.

وقد عقدت أول دورة له في شهر شعبان سنة ١٣٩٨هـ.

وتصدر عن المجمع مجلة دورية (سنوية أو نصف سنوية) تتضمن بحثاً فقهية وبعض قرارات المجمع وفتاوى وملخصات وتقارير علمية، وقد صدر العدد السادس عشر سنة ١٤٢٤هـ.

وقد جمعت القرارات الصادرة عن المجمع حتى الدورة السادسة عشرة في كتاب واحد، سنة ١٤٢٢هـ.

### ٣ - مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي:

صدر قرار مؤتمر القمة الإسلامي الثالث بإنشاء مجمع الفقه الإسلامي، وذلك في المؤتمر المنعقد بمكة المكرمة في شهر ربيع الأول سنة ١٤٠١هـ.

يتألف المجمع من أعضاء عاملين، ويكون لكل دولة من دول منظمة المؤتمر الإسلامي عضو عامل في المجمع، ويتم تعيينه من قبل دولته. وللمجمع أن يضم بقرار لعضويته من تنطبق عليهم الشروط من علماء وفقهاء المسلمين والجاليات الإسلامية في الدول غير الإسلامية.

ويجتمع المجلس في دورة سنوية، والمقر الأساسي له مدينة جدة، ويقوم بدراسة مشكلات الحياة المعاصرة والاجتهاد فيها لتقديم الحلول النابعة من الشريعة الإسلامية.

وقد عقدت الدورة الأولى له في مكة المكرمة في شهر صفر ١٤٠٥هـ. وتصدر عن المجمع مجلة تتضمن البحوث المقدمة إلى المجمع والقرارات الصادرة عنه، وتتضمن أيضاً نصوص وقائع جلسات المجمع بما في ذلك العرض والمناقشة، كما يلحق بها الوثائق المتعلقة بكل دورة، وقد بلغت مجلداتها حتى الآن واحداً وأربعين مجلداً.

وقد طبعت القرارات والتوصيات الصادرة عن المجمع حتى الدورة العاشرة، في مجلد لطيف، سنة ١٤١٨هـ.

#### ٤ - مجمع الفقه الإسلامي بالهند:

أنشئ هذا المجمع في نهاية عام ١٩٨٨م، وهو يهدف إلى البحث عن الحلول لمستجدات العصر الحديث والمشكلات الناجمة عن التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والصناعية وفق الأطر الإسلامية.

ويشارك في ندوات المجمع السنوية نخبة من العلماء، يزيد عددهم على ستمائة، معظمهم من داخل الهند.

وقد عقدت الندوة الأولى له في نيودلهي سنة ١٩٨٩م.

وقد جمعت قرارات المجمع وتوصياته في كتاب طبع باسم: «قضايا معاصرة» سنة ١٤٢٠هـ.

#### ٥ - مجمع الفقه الإسلامي بالسودان:

صدر قانون هذا المجمع وتم اعتماده في شهر شعبان ١٤١٩هـ، وهو يسعى إلى سد الفجوة الفقهية التي نشأت عن تعطيل أحكام الدين في معظم شعب الحياة، وإحياء فريضة الاجتهاد، والنظر في التوازن والظواهر في مجال العلوم التطبيقية والنظرية.

ويضم مجلس المجمع أربعين عضواً من كبار الفقهاء والعلماء والخبراء وكلهم من السودان، وله هيئة للمستشارين من ممثلي المجمع الفقهية والبحثية من خارج السودان. وقد عقد المؤتمر الأول للمجمع في شهر رمضان ١٤١٩هـ. وتصدر عن المجمع مجلة حولية تتضمن بحوثاً فقهية وبعض قرارات المجمع، وقد صدر العدد الأول منها سنة ١٤٢٢هـ.

## ٦- هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية:

ألفت بأمر ملكي في ١٣٩١/٧/٨ هـ، ومهمة هذه الهيئة هو إبداء الرأي فيما يحال إليها من ولي الأمر لأجل بحثه وتكوين الرأي المستند إلى الأدلة الشرعية فيه. وتنعقد جلساتها كل ستة أشهر، ويرأسها سماحة المفتي العام. وتتفرع عن هذه الهيئة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. وتصدر الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء دورية (ثلاث مرات في السنة) باسم: «مجلة البحوث الإسلامية» تتضمن طائفة من فتاوى اللجنة الدائمة، وفتاوى سماحة المفتي العام، وبعض البحوث الشرعية، وبعض قرارات هيئة كبار العلماء، وبعض القرارات المجمعة.

## ٧- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية:

صدر الأمر الملكي بتاريخ ١٣٩١ هـ بإنشاء هيئة كبار العلماء. وتتفرع عن الهيئة لجنة دائمة لا متفرغة يختار أعضاؤها من بين أعضاء الهيئة بأمر ملكي، وتكون مهمتها إعداد البحوث وتهيتها للمناقشة من قبل الهيئة وإصدار الفتاوى في الشؤون الفردية، وذلك بالإجابة على أسئلة المستفتين في شؤون العقائد والعبادات والمعاملات الشخصية. والبالجنة إنما تفتي بما يظهر لها من الأدلة الشرعية، سواء وافق المذاهب الأربعة المعروفة أو وافق أحدها، ولا تنقيد بمذهب معين. وقد جمعت فتاوى اللجنة: ورتبت في مجلدات تيسيراً للاستفادة منها.

## ٨- رابطة علماء المغرب:

وهي رابطة تعنى ببحث المسائل الفقهية المعاصرة والنوازل، وتجمع معظم علماء المغرب، ومقرها الرباط، وتصدر عنها مجلة باسم الرابطة، وصدر عنها كتاب جامع في الفقه.

## ٩- قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت:

وهو تابع لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت. وقد صدر عن هذا القطاع (مجموعة الفتاوى الشرعية) في ثلاث مجلدات.

## ١٠ - المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث<sup>(١)</sup>:

وهو هيئة علمية إسلامية متخصصة مستقلة، مقره في دبلن (أيرلندا)، وقد عُقد لقاءه التأسيسي سنة ١٤١٧ هـ بلندن في بريطانيا تلبية لدعوة من قبل: اتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا.

ويتوخى المجلس: إيجاد التقارب بين علماء الساحة الأوروبية، والعمل على توحيد الآراء الفقهية فيما بينهم حول القضايا المهمة، وإصدار فتاوى جماعية تسد حاجة المسلمين في أوروبا وإصدار البحوث والدراسات الشرعية في المستجدات على الساحة الأوروبية بما يحقق مقاصد الشرع ومصالح الخلق.

### ١١ - مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا:

وهو مؤسسة علمية تسعى إلى بيان أحكام الشريعة فيما يعرض للمقيمين في أمريكا من النوازل والأقضية، ومقرها العاصمة الأمريكية واشنطن.

وهناك بعض اللجان والمنظمات الخاصة التي تعنى ببعض الموضوعات المعاصرة<sup>(٢)</sup>.

فمن ذلك:

١٢ - الهيئة الشرعية بشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، حيث تقوم بإصدار بعض القرارات، وقد طبعت قرارات الهيئة في ثلاث مجلدات.

١٣ - الهيئة الشرعية العالمية للزكاة بالكويت.

١٤ - معهد خادام الحرمين الشريفين لأبحاث الحج، حيث يقدم بعض الدراسات النظرية والميدانية عن جوانب مختلفة تتعلق بالحجيج والخدمات المتعلقة بهم.

---

(١) هنالك: مجلس البحث الفقهي الإسلامي في أوروبا الذي أنشئ بتوصية من المجلس الثقاري للمساجد في أوروبا المنعقدة في محرم سنة ١٤٠٣ هـ في العاصمة البلجيكية بروكسل، ومن أهدافه دراسة المشكلات التي تواجه المسلمين في أوروبا واقتراح الحلول المناسبة لها على هدي من الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

(٢) مما يجدر التنبيه عليه أن لبعض المراكز الإسلامية التابعة لبعض الجاليات المسلمة المقيمة في بعض الدول الغربية مراكز بحثية تننى بقضايا المسلمين في الغرب، وما يعرض لهم من مسائل شرعية.

- ١٥ - بنك فيصل الإسلامي .
- ١٦ - شركة البركة للاستثمار والتنمية ، وهي تابعة لمجموعة دلة البركة .
- ١٧ - البنك الإسلامي للتنمية .
- ١٨ - بيت التمويل الكويتي .
- ١٩ - المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت .
- ٢٠ - جمعية العلوم الطبية الإسلامية بالأردن .
- ٢١ - البنك الإسلامي الأردني .
- ٢٢ - ديوان الزكاة بالسودان .

### خامساً : فتاوى المعاصرين الفردية التي يغلب عليها العناية بالتوازل المعاصرة .

فمن ذلك :

- الفتاوى الشرعية في المسائل المعاصرة (فتاوى علماء البلد الحرام)
- إعداد خالد الجريسي .
- موسوعة فتاوى معاصرة لجمع من العلماء . جمع وإعداد : عماد البارودي .
- فتاوى الشيخ محمد رشيد رضا .
- مقالات وفتاوى الشيخ يوسف الدجوي .
- فتاوى الشيخ محمود شلتوت .
- ويسألونك في الدين والحياة للشيخ أحمد الشرباصي .
- فتاوى الشيخ محمد متولي الشعراوي .
- فتاوى الشيخ علي الطنطاوي ، جمعها مجاهد ديرانية .
- فتاوى الشيخ مصطفى الزرقاء ، اعتنى بها مجد مكي .
- فتاوى معاصرة للدكتور يوسف القرضاوي .
- لقاءات الباب المفتوح مع الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، إعداد د . عبد الله الطيار .

## سادساً: الرسائل الجامعية:

ويمكن التعرف عليها بالرجوع إلى الأداة التي تصدرها هذه الجامعات. وهناك إشكال لا يزال قائماً، وهو أن العناية بدراسة التوازن المعاصرة لم يأخذ حظاً مناسباً في الرسائل الجامعية، ثم إن قدراً من تلك الرسائل لا يأخذ طريقه إلى النشر، فتبقى دفيئة في دارها.

ومن هذا الوجه فإن الرسائل الجامعية لا تعد مصدراً مهماً في التعرف على النوازل.

وقد صدرت أدلة تكتشف عن الرسائل العلمية في بعض الدول، فمن ذلك:

■ دليل الرسائل الجامعية في المملكة العربية السعودية، إصدار مركز الملك فيصل للدراسات والبحوث.

■ الجامع للرسائل والأطاريح في الجامعات العراقية، من إصدارات مجلة الحكمة.

■ الجامع للرسائل والأطاريح للطلبة السوريين في سوريا والخارج، من إصدارات مجلة الحكمة.

سابعاً: الشبكة العالمية (الإنترنت)<sup>(١)</sup>.

ومن المواقع النافعة في هذا المجال:

- موقع إسلام أون لاين : [www.islamonline.net](http://www.islamonline.net)
- موقع الإسلام سؤال وجواب : [www.islamqa.com](http://www.islamqa.com)
- موقع الإسلام اليوم : [www.islamtoday.net](http://www.islamtoday.net)
- موقع الفتوى : [www.fatwanet.net](http://www.fatwanet.net)
- موقع جامع الفقه الإسلامي : [www.feqh.al-islam.com](http://www.feqh.al-islam.com)
- موقع المسلم : [www.almuslim.net](http://www.almuslim.net)



---

(١) ويمكن الاستفادة أيضاً من الحاسب الآلي حيث صدرت بعض الأقراص المدمجة التي تحتوي على جميع من الكتب والأبحاث والفتاوى المعاصرة.

## المسألة التاسعة

### تسمية طائفة من النوازل في هذا العصر

وهي على ثمانية أقسام:

- ١ - الاعتقادات وما يلحق بها.
- ٢ - المبادات
- ٣ - المعاملات المالية.
- ٤ - الأحوال الشخصية وقضايا المرأة.
- ٥ - المسائل الطبية.
- ٦ - الأطعمة والأشربة واللباس والزينة.
- ٧ - الفن والرياضة.
- ٨ - الأحكام العامة.

## الاعتقادات وما يلحق بها

- ١ - تسجيل القرآن الكريم على أشرطة صوتية أو على أقراص مدمجة.
- ٢ - حكم دخول دورات المياه بأشرطة القرآن وحمله بالنسبة للجنب والحائض.
- ٣ - كتابة الآيات على صورة طائر.
- ٤ - افتتاح الحفلات والمناسبات والبرامج بتلاوة القرآن الكريم.
- ٥ - اتخاذ القراءة على المرضى بالريقة الشرعية مهنة وعادة.
- ٦ - حكم الرقية بواسطة الشريط المسجل.
- ٧ - تعليق لوحات مكتوب عليها آيات من القرآن الكريم أو اسم الله أو محمد أو ما شاء الله ونحو ذلك.
- ٨ - الجهاز الناطق ببعض الأدعية والأذكار عند فتح باب السيارة أو باب المحل والمنزل.
- ٩ - وضع نسخ من المصحف الشريف داخل غرف الفنادق.
- ١٠ - كتابة المصحف بالطريقة الإملائية، أو باللغة اللاتينية.
- ١١ - فرق ومذاهب معاصرة: (القاديانية، البهائية، الماسونية، الشيوعية، الوجودية، الأجاش).
- ١٢ - الغزو الفكري: (الاستشراق، التغريب، التنصير، الحداثة، العلمانية، العولمة، الوحدة الوطنية، القومية).
- ١٣ - علوم ذات صلة بالعلوم الشرعية: (التربية الإسلامية، الاقتصاد الإسلامي، الأدب الإسلامي، الدعوة الإسلامية، الفكر المعاصر، الثقافة الإسلامية، الإدارة والنظم الإسلامية).
- ١٤ - صور الشرك المعاصرة.



- ١٥ - بلع الاعتقاد المعاصرة.
- ١٦ - فتن هذا الزمان.
- ١٧ - المظاهر العصرية لمشابهة الكافرين.
- ١٨ - الاحتفال بعيد اليوبيل ونحوه.
- ١٩ - تجديد الدين.
- ٢٠ - تقنين الفقه.
- ٢١ - فتح باب الاجتهاد في هذا العصر.
- ٢٢ - إمكان انعقاد الإجماع في هذا العصر.
- ٢٣ - المناهج الدعوية والجماعات الإسلامية.
- ٢٤ - وسائل الدعوة.
- ٢٥ - حوار الحضارات ، والتقريب بين الأديان.
- ٢٦ - المبادئ العالمية لحقوق الإنسان.
- ٢٧ - الأدب الشعبي وشعر التفعيلة.
- ٢٨ - تعريب العلوم والمصطلحات.
- ٢٩ - مراكز الاستشارات والبحوث واستشراف المستقبل.
- ٣٠ - البرامج التربوية والنفسية والإدارية. ومن ذلك (البرمجة العصبية).
- ٣١ - الوصول إلى القمر.
- ٣٢ - مسألة كروية الأرض ودورانها.
- ٣٣ - توقع نزول الأمطار ودرجات الحرارة وأحوال الطقس والكسوف والخسوف.



## العبادات

- ١ - حكم التطهر بالمياه النجسة بعد تطهيرها.
- ٢ - دورات المياه على الطريقة العزبية.
- ٣ - حكم استعمال المطور المستحدثة (الكلونيا) وتأثير ذلك على الطهارة.
- ٤ - الغسيل الجاف هل يحصل به التطهير؟
- ٥ - غسل الملابس ونحوها بالمواد الصناعية.
- ٦ - أحكام الأطراف الصناعية من حيث الطهارة وغيرها.
- ٧ - حكم الصلاة مع وجود الأنوب الخاص بالبول.
- ٨ - موانع الحمل والحيض وأثرها على الطهارة والصلاة.
- ٩ - طريقة مبتكرة في تقريب مسائل الحيض والنفاس.
- ١٠ - الاعتماد على التقويم في ضبط أوقات الصلاة.
- ١١ - كيفية ضبط أوقات الصلاة في بعض البلدان التي يستمر فيها النهار أو يطول.
- ١٢ - الاستعانة بالبوصلة ونحوها في تحديد جهة القبلة.
- ١٣ - حكم وضع المفارش ذوات الخطوط لاستقامة الصفوف.
- ١٤ - الأذان بشرط مسجل أو بواسطة المذيع.
- ١٥ - حكم النفثات المؤذن في مكبرات الصوت عند الجملة.
- ١٦ - النفخ في مكبرات الصوت قبل الأذان بثلاث ساعة كما يحصل في المسجد الحرام.
- ١٧ - حكم الصلاة إلى المدفأة.
- ١٨ - حكم التسيح بالمسبحة الآلية أو الإلكترونية.
- ١٩ - حكم إقامة المساجد فوق الأسواق التجارية أو مواقف السيارات أو تحت الأبنية السكنية.

- ٢٠ - استعمال مكبرات الصوت داخل المسجد وخارجه.
- ٢١ - تعدد الأدوار في المساجد.
- ٢٢ - حكم إقامة بعض المناسبات وحفلات الزواج في المساجد، خاصة في بعض البلاد الكافرة.
- ٢٣ - حكم الصلاة مع المسجد في البيوت المجاورة له عند الحاجة إلى ذلك.
- ٢٤ - الأماكن المخصصة للصلاة في المباني المجاورة للمسجد الحرام هل تأخذ حكم المسجد؟
- ٢٥ - إغلاق أبواب المساجد في غير أوقات الصلاة.
- ٢٦ - حكم دعاء ختم القرآن في الصلاة.
- ٢٧ - أحكام الصلاة في الطائفة.
- ٢٨ - وقت أذان الجمعة الأول.
- ٢٩ - حضور خطبة وصلاة الجمعة أو العيدين عبر شاشة التلفزيون.
- ٣٠ - ترجمة خطبة الجمعة والاستسقاء والكسوف والعيدين بغير اللغة العربية.
- ٣١ - حكم إقامة صلاة العيد في المسجد الحرام والمسجد النبوي.
- ٣٢ - تعدد صلاة الجمعة والعيد في المدينة الواحدة.
- ٣٣ - حكم التكبير الجماعي في صلاة العيد.
- ٣٤ - بيان حد السفر الذي تقصر فيه الصلاة على ضوء المستجدات المعاصرة.
- ٣٥ - الأحكام المتعلقة بالمغتربين.
- ٣٦ - أثر اتساع النطاق العمراني بمكة المكرمة في فتوى قصر المكي للصلاة بمعنى.
- ٣٧ - حكم تشييع الجنازة بالسيارة.
- ٣٨ - وضع أكاليل الزهور على القبور.
- ٣٩ - حكم تنصيب قطع من الرخام على القبر مكتوب عليها اسم الميت وتاريخ موته.
- ٤٠ - حكم النعي في الصحف ووسائل الإعلام.

- ٤١ - حكم دفن الميت المسلم في صندوق خشبي.
- ٤٢ - حكم تخصيص صلاة الغائب على بعض الأموال.
- ٤٣ - حكم السفر من أجل الصلاة على الميت.
- ٤٤ - الاجتماع للعزاء.
- ٤٥ - زكاة الشركات المساهمة.
- ٤٦ - زكاة الأسهم.
- ٤٧ - زكاة الحساب الجاري.
- ٤٨ - زكاة السندات ذات الفائدة.
- ٤٩ - زكاة التأمين على من تجب.
- ٥٠ - زكاة أجور العمال ورواتب الموظفين.
- ٥١ - زكاة المستغلات مثل العمائر والمصانع والسيارات التي تدر غلة.
- ٥٢ - زكاة الأموال المشتبه فيها والمحركة.
- ٥٣ - زكاة المكافأة التي تصرف في نهاية الخدمة.
- ٥٤ - زكاة الديون الاستثمارية.
- ٥٥ - مصرف في سبيل الله هل يشمل الإنفاق على وجوه الدعوة إلى الله.
- ٥٦ - توظيف الزكاة في مشاريع ذات ربح دون تملك للمستحق.
- ٥٧ - حكم تقسيط الزكاة على الفقراء على صورة راتب شهري.
- ٥٨ - نصاب الأوراق النقدية في الزكاة.
- ٥٩ - المؤسسات الخيرية هل تجب عليها زكاة.
- ٦٠ - مراعاة السنة القمرية أو السنة الشمسية في الزكاة.
- ٦١ - دفع الضريبة هل يغني عن دفع الزكاة.
- ٦٢ - الاعتماد على التقويم في ضبط أوقات الإمساك والإفطار.
- ٦٣ - كيفية الإمساك والإفطار في بعض البلدان التي يستمر فيها النهار أو يطول.
- ٦٤ - حكم المسافر الذي يدركه العيد في بلد يخالف بلده في دخول رمضان

يوم أو يومين.

- ٦٥ - حكم الاستعانة في معرفة دخول الشهر بالمدافع والبرقيات والإذاعة ونحوها.
- ٦٦ - هل يجوز الاعتماد على الحساب الفلكي في دخول رمضان وخروجه.
- ٦٧ - متى يفطر ويمسك راكب الطائرة.
- ٦٨ - المفطرات المستجدة.
- ٦٩ - حكم استعمال المرأة لجيوب منع العادة الشهريه لأجل صيام رمضان.
- ٧٠ - مدينة جدة هل تصلح ميقاتاً؟
- ٧١ - حكم استعمال الصابون المعطر بالنسبة للمحرم.
- ٧٢ - حكم الطواف من سطح المسجد وأروقه.
- ٧٣ - حكم الخط المشير إلى الحجر الأسود في صحن المطاف.
- ٧٤ - حكم نقل مقام إبراهيم عن موقعه.
- ٧٥ - هل المسمى يعد داخلياً في المسجد الحرام؟
- ٧٦ - حكم السعي فوق سقف السعى.
- ٧٧ - الوقوف بعرفة بالطائفة.
- ٧٨ - حكم النوم في الكيس الإسفنجي ونحوه حال الإحرام.
- ٧٩ - حكم لبس الكمادات حال الإحرام.
- ٨٠ - حكم الطواف والسعي بالطائفة.
- ٨١ - مشروع بناء منى وتغطيتها بالخيام المكيّفة.
- ٨٢ - حكم من لم يجد مكاناً في منى للمبيت فيه.
- ٨٣ - حكم رمي الجمرات من الدور العلوي.
- ٨٤ - وقت رمي الجمار هل يمكن أن يتسع لأجل الزحام الشديد الحاصل في السنوات الأخيرة.
- ٨٥ - حكم من لم يستطع الخروج من منى في اليوم الثاني عشر بسبب ازدحام السيارات.
- ٨٦ - حكم طواف الإفاضة للحائض مع المشقة الحاصلة بسبب مواعيد الرحلات الدولية والارتباط مع الحملات.

- ٨٧ - حكم نقل لحوم الهدايا والجزاءات خارج الحرم.
- ٨٨ - حلول مقترحة لمشكلة الازدحام في الحج.
- ٨٩ - حلول مقترحة لمشكلة الازدحام في المسجد الحرام.
- ٩٠ - حول مقترحة لمشكلة الازدحام في المسجد النبوي.
- ٩١ - تحديد نسبة الحجاج من الخارج.
- ٩٢ - اشتراط الحصول على التصريح للحج.
- ٩٣ - اشتراط أن يكون الحج مع حملة مصرح لها.
- ٩٤ - منع دخول نوع من السيارات إلى المشاعر المقدسة.
- ٩٥ - ما يؤخذ على الحجاج من رسوم.
- ٩٦ - تنظيم العمرة والزيارة.
- ٩٧ - تخصيص مرشدين في المسجد الحرام لتوجيه المعتمرين في الطواف والسعي.
- ٩٨ - تخصيص مرشدين في المسجد النبوي لتوجيه الزائرين في زيارة قبر النبي ﷺ والسلام عليه.
- ٩٩ - الجولات الميدانية على بعض المعالم الأثرية في مكة والمدينة وغيرهما.
- ١٠٠ - حكم استعمال المرأة لحجوب منع العادة الشهوية لأجل الحج.
- ١٠١ - حدود الحرم المكي.
- ١٠٢ - حدود المشاعر المقدسة.
- ١٠٣ - وضع أعلام لحدود الحرم المدني.



## المعاملات المالية

- ١ - حقيقة النقود الورقية، وحكم جريان الربا فيها.
- ٢ - الذهب الأبيض هل يأخذ حكم الذهب؟
- ٣ - التضخم وتغير أسعار العملات.
- ٤ - الغزوف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية.
- ٥ - غسيل الأموال.
- ٦ - تجارة العملة في السوق السوداء.
- ٧ - حكم إنشاء البنوك الربوية وآثارها، وحكم التعامل معها والعمل فيها.
- ٨ - صندوق التوفير.
- ٩ - الودائع المصرفية: مثل الحساب الجاري.
- ١٠ - صرف النقود وتبديل العملات.
- ١١ - التحويلات المصرفية.
- ١٢ - البطاقات البنكية: مثل بطاقة الائتمان.
- ١٣ - المشاركة بنظام النقاط.
- ١٤ - المشاركة المتتالية.
- ١٥ - المشاركة المتناقصة.
- ١٦ - الاعتماد المستندي.
- ١٧ - تمويل بناء المساكن والمشاريع الاستثمارية.
- ١٨ - ماذا يصنع بالفوائد الربوية المكتسبة من الإيداع لدى البنوك الربوية.
- ١٩ - حيل وشبهات معاصرة لإباحة الفوائد الربوية.
- ٢٠ - البدائل الإسلامية: المضاربة، المرابحة، السلم، الاستصناع.

- ٢١ - التورق وصوره.
- ٢٢ - الصكوك التجارية نحو صكوك الأجارة والمقارضة.
- ٢٣ - الأسهم (شراء الأسهم آجلاً وبيعها حالاً).
- ٢٤ - السندات.
- ٢٥ - الكمبيالة.
- ٢٦ - خطاب الضمان.
- ٢٧ - شهادات الاستثمار.
- ٢٨ - صور معاصرة في بيع الذهب.
- ٢٩ - صور معاصرة في بيع السيارات.
- ٣٠ - استعمال وسائل الاتصال الحديثة في المعاملات المالية.
- ٣١ - البورصة.
- ٣٢ - العقد الصوري (البيع الملجئ).
- ٣٣ - التجارة الإلكترونية.
- ٣٤ - الدولار الصاروخي.
- ٣٥ - بطاقة التخفيض.
- ٣٦ - الجوائز والمسابقات.
- ٣٧ - صور القمار المعاصرة.
- ٣٨ - المهرجانات التجارية (التخفيضات) والعروض الخاصة (مع ملاحظة أن بعضها قد ارتبط بمناسبات غير شرعية؛ كالاحتفال بمرور كذا سنة على الافتتاح ورأس السنة).
- ٣٩ - الوكالات الحصرية المعتمدة.
- ٤٠ - بيع التقسيط.
- ٤١ - بيع المراجعة.
- ٤٢ - الشرط الجزائي.
- ٤٣ - التأمين وأنواعه.
- ٤٤ - التأمين الصحي.



- ٤٥ - نظام التقاعد.
- ٤٦ - عقود التشغيل والصيانة.
- ٤٧ - التسويق؛ كالتسويق الهرمي.
- ٤٨ - العمل مندوباً للمبيعات.
- ٤٩ - مكائن البيع الذاتي.
- ٥٠ - الإيجار المنتهي بالتمليك.
- ٥١ - بيع السلعة بواسطة النموذج (الكاتالوج).
- ٥٢ - دفاتر الحسابات هل تقوم مقام القبض؟
- ٥٣ - السجل العقاري (الإفراغ) هل يقوم مقام القبض بالنسبة للعقارات.
- ٥٤ - بيع الشقق.
- ٥٥ - الشركات المساهمة وحكم الاكتتاب فيها.
- ٥٦ - المناقصات.
- ٥٧ - الكفالات المعاصرة.
- ٥٨ - قولهم: «البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل».
- ٥٩ - البيع بشرط البراءة من العيوب (الضمان).
- ٦٠ - صندوق الدولة للتنمية العقارية والصناعية والزراعية.
- ٦١ - جمعية الموظفين.
- ٦٢ - بيع الفيزا وغيرها من الحقوق؛ كالهاتف.
- ٦٣ - بيع شبكات الخدمات مع بعض الزيادة.
- ٦٤ - بدل الخلو.
- ٦٥ - حق الابتكار والإبداع (براءة الاختراع).
- ٦٦ - بيع الاسم التجاري والعلامة التجارية.
- ٦٧ - حقوق التأليف.
- ٦٨ - حقوق المصنفات الفنية (الأشرطة الصوتية والمرئية وبرامج الحاسوب).



## الأحوال الشخصية وقضايا المرأة

- ١ - تعريض المضرور عند العدول عن الخطبة.
- ٢ - التوفيق والربط بين زوجين وفق شروط ومواصفات يضعها كل منهما بواسطة المجالات أو الانترنت.
- ٣ - الاحتفالات والمناسبات التي تسبق حفل الزواج مثل الشبكة والملكة.
- ٤ - إقامة وليمة العرس بصورة جماعية (الزواج الجماعي).
- ٥ - حكم إجابة الدعوة إلى وليمة العرس بواسطة البطاقات أو البريد الإلكتروني ونحو ذلك.
- ٦ - الفحص الطبي قبل الزواج.
- ٧ - إجراء عقد النكاح أو الطلاق عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، ومن ذلك رسائل الجوال.
- ٨ - الزواج المدني.
- ٩ - الزواج العرفي.
- ١٠ - الزواج السري.
- ١١ - زواج المسيار.
- ١٢ - الزواج الميسر (فريند).
- ١٣ - الزواج بنية الطلاق.
- ١٤ - حكم الاستمتاع بواسطة بعض الأجهزة المصنوعة لهذا الغرض.
- ١٥ - حكم ترك المرأة للزواج من أجل إكمال الدراسة أو العمل.
- ١٦ - صوت المرأة في الإذاعة والهاتف.
- ١٧ - حكم اختلاء السائق الأجنبي بالمرأة في السيارة داخل المدينة.
- ١٨ - تعليم المرأة.

- ١٩ - عمل المرأة.
  - ٢٠ - قيادة المرأة للسيارة.
  - ٢١ - الأوراق البيوتية للمرأة.
  - ٢٢ - سفر المرأة بالطائرة بدون محرم.
- ☐ ☐ ☐

## المسائل الطبية

- ١ - وسائل منع الحمل.
- ٢ - طرق الإجهاض الحديثة.
- ٣ - بداية الحياة الإنسانية بين الطب والشرع.
- ٤ - طرق الإنجاب الحديثة (التلقيح الصناعي، طفل الأنايب).
- ٥ - الاستساخ البشري.
- ٦ - معرفة جنس الجنين والتحكم فيه.
- ٧ - الهندسة الوراثية والإرشاد الجيني.
- ٨ - حكم الهرمونات التي تساعد على إنجاب التوأم.
- ٩ - زراعة الأعضاء ونقلها وبيعها والتبرع بها.
- ١٠ - نقل الدم هل يأخذ حكم الرضاع المحرّم؟
- ١١ - حكم الانتفاع بالجنين الميت.
- ١٢ - حكم نقل الأعضاء من الحيوان إلى الإنسان.
- ١٣ - حكم الانتفاع بالمشيمة ونحوها.
- ١٤ - حكم تناول المخدرات والعقاقير النفسية.
- ١٥ - العمليات الجراحية.
- ١٦ - تغيير لون البشرة بواسطة الحقن.
- ١٧ - حكم إذابة الدهون من جسم الإنسان بواسطة بعض العقاقير.
- ١٨ - أجهزة التخسيس.
- ١٩ - ضابط الموت ونهاية الحياة بين الطب والشرع.
- ٢٠ - الحالات الميؤوس منها وموت الرحمة.

- ٢١ - متى يجوز رفع أجهزة الإنعاش عن المريض.
- ٢٢ - التداوي بالمحرم والنجس.
- ٢٣ - بنك الأعضاء.
- ٢٤ - بنك الدم.
- ٢٥ - بنكمني.
- ٢٦ - بنك الحليب.
- ٢٧ - الأجنة المجمدة.
- ٢٨ - بنك الجلود البشرية.
- ٢٩ - بنك الشعر.
- ٣٠ - بنك الشحوم.
- ٣١ - بناء كليات الطب والاختلاط في الدراسة.
- ٣٢ - القسم الطبي.
- ٣٣ - الشريح.
- ٣٤ - التخدير.
- ٣٥ - التصوير لأغراض طبية.
- ٣٦ - الفحوصات المخبرية.
- ٣٧ - الصيدلة وأحكام الأدوية.



## الأطعمة والأشربة واللباس والزينة

- ١ - الذبائح المستوردة.
- ٢ - الرسائل المستجدة في ذبح الحيوان المأكول.
- ٣ - الصيد بالأسلحة النارية ونحوها.
- ٤ - أحكام المواد النجسة في الغذاء.
- ٥ - استخدام العطورات.
- ٦ - المشروبات الروحية ومشروبات الطاقة والسوييا.
- ٧ - حكم تناول الدخان والشيئة.
- ٨ - المواد المضافة والمركبة في الغذاء والدواء.
- ٩ - التلقيح الصناعي للنبات والحيوان.
- ١٠ - الثمار التي يستعمل لها الأسمدة النجسة والمصنوعة.
- ١١ - الحيوانات التي تتغذى بالأعلاف المركبة من مواد نجسة وصناعية.
- ١٢ - حكم الجلاتين المستخرج من الحيوانات.
- ١٣ - البوفيه المفتوح.
- ١٤ - مطاعم العائلات.
- ١٥ - الألبسة الرجالية.
- ١٦ - مجالات الأزياء.
- ١٧ - حكم استخدام الأصباغ الصناعية والمساحيق ، وأثرها على الطهارة.
- ١٨ - طلاء الأظافر ، والأظافر الصناعية.
- ١٩ - الأحكام الشرعية للمصنوعات الجلدية.
- ٢٠ - الحلي المصنوعة من الجلد والعظم.

- ٢١ - الأقمشة المستوردة من بلاد الكفار.
- ٢٢ - الألبسة التي عليها صور ذوات الأرواح، أو رسومات أو كتابات أو صلبان.
- ٢٣ - حكم الحرير الصناعي وما يتركب منه.
- ٢٤ - العباءات المطرزة ونحوها.
- ٢٥ - الكعب العالي.
- ٢٦ - لبس الباروكة.
- ٢٧ - صوالبن تزئين النساء (الكوفيرات).
- ٢٨ - صوالبن الحلاقة الرجالية.
- ٢٩ - صيغات الشعر.
- ٣٠ - لبس النظارات والعدسات اللاصقة، والرموش الصناعية.
- ٣١ - الجري مع ما يسمى بالموضات والموديلات.



## الفن والرياضة

- ١ - الهاتف الجوال والثابت. (بطاقات الاتصال المدفوع - الباقة الذهبية ونحوها).
- ٢ - القنوات الفضائية: اقتناؤها وحكم المشاركة فيها.
- ٣ - شبكة الانترنت.
- ٤ - التلفزيون.
- ٥ - الفيديو.
- ٦ - المذياع.
- ٧ - المسجل.
- ٨ - الصحف والمجلات.
- ٩ - أحكام العرصة والرقص.
- ١٠ - الإعلانات التجارية.
- ١١ - الأناشيد.
- ١٢ - التمثيل.
- ١٣ - استخدام المؤثرات الصوتية.
- ١٤ - حكم استعمال بعض الأجهزة التي تقوم بتغيير الأصوات.
- ١٥ - تقليد أصوات بعض الأشخاص وأصوات النساء وأصوات الحيوانات.
- ١٦ - رسوم الكاركاتير.
- ١٧ - الصور المتحركة.
- ١٨ - التصوير بأنواعه.
- ١٩ - تعليق صور القادة والزعماء.
- ٢٠ - الكشافة.
- ٢١ - المعيمات التربوية.
- ٢٢ - المصورات والمجسمات المشتملة على الكعبة والأماكن المقدسة.



- ٢٣ - حكم استخدام الأفلام والصور والمجسمات التوضيحية للتعليم.
- ٢٤ - الطبق الخيري والمبيعات الخيرية، وهي السلع التي تباع وتشتري من باب التبرع لحساب بعض الجهات الخيرية.
- ٢٥ - أساليب جديدة في جمع التبرعات ومخاطبة المحسنين.
- ٢٦ - إقامة المؤتمرات الدعوية والندوات العلمية.
- ٢٧ - وسائل التفاهم مع العمي والصم والبكم.
- ٢٨ - ارتياد المقاهي ودور اللهو والمنتزهات.
- ٢٩ - الألعاب الرياضية.
- ٣٠ - مصارعة الثيران والديكة.
- ٣١ - سباق السيارات والدراجات.
- ٣٢ - حكم الاحتراف والتفرغ للرياضة.
- ٣٣ - الصالات الرياضية: (تقوية الأجسام والمسابح وحمامات السونا).
- ٣٤ - بيع اللاعبين (ثأجيرهم).
- ٣٥ - حكم حضور المباريات الرياضية وتشجيع الفرق المتنافسة.
- ٣٦ - حكم مشاركة الفرق والأفراد في المناسبات الرياضية الدولية.
- ٣٧ - حكم إقامة المسابقات الرياضية وعقد المنافسات للفوز بالكأس أو الدرع أو الميدالية الذهبية ونحوها.
- ٣٨ - ألعاب (السيرك) وما يسمى بالألعاب السحرية والبهلوانية.
- ٣٩ - الألعاب الورقية ونحوها.
- ٤٠ - الألعاب الإلكترونية.
- ٤١ - مدن الألعاب الكهربائية كالأرجوحة.
- ٤٢ - ألعاب الأطفال البلاستيكية والكهربائية ونحوها.
- ٤٣ - حبس الحيوانات للزينة والتجارة.
- ٤٤ - حديقة الحيوانات.
- ٤٥ - الألعاب النارية والمفرقات.
- ٤٦ - المشاركة في المسابقات على الهاتف.
- ٤٧ - أوراق اليانصيب.

## الأحكام العامة

- ١ - الصلح مع اليهود.
- ٢ - العمليات الفدائية.
- ٣ - أحكام الجهاد في هذا العصر.
- ٤ - رؤية شرعية لقضايا المسلمين ومشكلاتهم.
- ٥ - الانتفاضة الفلسطينية.
- ٦ - حكم اختطاف الرهائن.
- ٧ - اختطاف الطائرات ونحوها.
- ٨ - القيام بأعمال التفجير.
- ٩ - الانقلاب الأبيض.
- ١٠ - الانقلاب العسكري.
- ١١ - حكم السلاح واستخدام وتصنيع الأسلحة المدمرة.
- ١٢ - غزو الفضاء والتجارب العلمية الباهظة.
- ١٣ - قضية الاحتكار لنوع من الضروريات؛ كمنع النفط والماء والغاز.
- ١٤ - مقاطعة المنتجات والبضائع الواردة من الدول المعادية للمسلمين.
- ١٥ - التحاكم إلى القرارات الدولية، والمحاكم الدولية.
- ١٦ - التحاكم إلى القوانين الوضعية، ومن ذلك (السلوم).
- ١٧ - حكم الانضمام إلى المنظمات العالمية (السياسية والتعليمية والزراعية والصحية والرياضية) مثل هيئة الأمم المتحدة، اليونسكو، اليونسيف.
- ١٨ - تطبيق الشريعة في هذا العصر.
- ١٩ - العمل بالدستور الوطني والأنظمة الوضعية واللوائح.

- ٢٠ - حكم إلقاء التحية في مجال العمل العسكري.
- ٢١ - حكم عزف السلام الوطني وسماعه وتوقيفه.
- ٢٢ - الحداد على الزعماء وكبار الشخصيات (الصمت للدقائق، تنكيس الأعلام).

- ٢٣ - المشاركة في الانتخابات.
- ٢٤ - القسَم عند تولي منصب في الدولة.
- ٢٥ - مشاركة المرأة في العمل السياسي.
- ٢٦ - إقامة المظاهرات والمسيرات الجماعية.
- ٢٧ - حكم المعارضة وإقامة الأحزاب السياسية.
- ٢٨ - الإضراب عن الطعام والعمل ونحو ذلك.
- ٢٩ - الأحكام الشرعية للأقليات الإسلامية في البلاد غير الإسلامية.
- ٣٠ - تولي الوظائف في الدولة غير الإسلامية.
- ٣١ - أحكام غير المسلمين في البلاد الإسلامية.
- ٣٢ - اللجوء السياسي في الدول غير الإسلامية.
- ٣٣ - التجنس بجنسية دولة غير إسلامية.
- ٣٤ - الأحكام الشرعية المتعلقة بالأقليات الكافرة في بلاد المسلمين.
- ٣٥ - أحكام البيعة.
- ٣٦ - قص الشريط وإزاحة الستار ووضع حجر الأساس للأعمال والمشاريع.
- ٣٧ - إقامة المهرجانات والاحتفالات في المناسبات الدينية وغير الدينية.
- ٣٨ - الجوائز والمسابقات العالمية والمحلية: حكم إنشائها، والترشيح لها، والمشاركة فيها.
- ٣٩ - قيام الطلاب للمدرس في قاعة التدريس.
- ٤٠ - المشاركة في الأيام العالمية كيوم الصحة وعيد الأم.
- ٤١ - رسوم الخدمات العامة والجمارك.
- ٤٢ - حوادث السيارات وأحكام الطرق العامة وأنظمة السير.
- ٤٣ - استخدام الخادومات والعمالة الوافدة.

- ٤٤ - حكم الاستفادة من الأوراق النافذة المحترمة.
- ٤٥ - العلاقات الدولية والسفارات.
- ٤٦ - انتزاع الملكية الخاصة.
- ٤٧ - مستجدات الأوقاف.
- ٤٨ - الأحكام المتعلقة بالأعمال الإغائية والجمعيات الخيرية.
- ٤٩ - المحاماة.
- ٥٠ - أساليب التهريب.
- ٥١ - طرق الدشل.
- ٥٢ - تزوير العملات الورقية والأوراق الرسمية.
- ٥٣ - حكم مهرّب المخدرات.
- ٥٤ - إعدام الجاني بواسطة الحقن الجرثومي.
- ٥٥ - الرسائل الجديدة لتنفيذ الحدود.
- ٥٦ - مداواة من تلف عضوه في حد، أو بسبب جريمة وقعت منه.
- ٥٧ - الإفادة من الحاسب الآلي في الوثائق والصكوك الشرعية.
- ٥٨ - حجية البصمة الوراثية في إثبات البنوة.
- ٥٩ - حكم الاعتماد على الحاسب الآلي في توزيع التركات.
- ٦٠ - تقدير الدية.
- ٦١ - القضاء بالوسائل الحديثة: (التحليل الطبية، البصمات، الحامض الأمينى والكيمياوي، الأشرطة الصوتية والمرئية المسجلة، الصندوق الأسود).
- ٦٢ - أجهزة كشف الكذب.
- ٦٣ - عدة امرأة المفقود مع تطور وسائل البحث والاتصال.
- ٦٤ - المقادير الشرعية وتحويلها إلى المقادير العصرية.
- ٦٥ - حماية البيئة.
- ٦٦ - قتل الحشرات الضارة بواسطة جهاز الصعق الكهربائي.
- ٦٧ - إقامة مصنع قرب الأحياء السكنية.

- ٦٨ - كسب الموظفين.
- ٦٩ - الغش في الدراسة وامتحانات القبول.
- ٧٠ - الوساطة.
- ٧١ - بعض الظواهر الاجتماعية؛ كالبطالة والتسول والفراغ.
- ٧٢ - الإجازة الاضطرارية.
- ٧٣ - مسؤولية المهندسين.
- ٧٤ - البرامج والرحلات السياحية.
- ٧٥ - حكم زيارة المتاحف والعناية بالآثار.
- ٧٦ - حكم تحنيط الطيور والحيوانات.
- ٧٧ - حكم جمع الطوايح البريدية والعملات ونحو ذلك.







## الختامه

وتتضمن أمرين:

- خلاصة البحث وأهم نتائجه.
- التوصيات والمقترحات.







## خلاصة البحث وأهم نتائجها

وذلك في ثمان نقاط:

أولاً: للنازلة في الاصطلاح أربعة معانٍ: فتطلق النازلة في اصطلاح عامة الفقهاء على: (ما استدعى حكماً شرعياً من الوقائع المستجدة)، وقد تضمن هذا التعريف ثلاثة قيود: الوقوع والجدّة والشدة. وتطلق التوازن عند الحنفية على المسائل التي استنبطها المتأخرون ولم يجدوا فيها رواية عن أبي حنيفة والمتقدمين من أصحابه. وتأتي التوازن عند المالكية بمعنى الفتاوى، كما تأتي عندهم أيضاً بمعنى الأقضية.

ثانياً: ترجع أسباب وقوع التوازن إلى أمرين: الأول: التطور العلمي والتقدم الصناعي. والثاني: الفجور.

ثالثاً: حكم الاجتهاد في التوازن واجب على هذه الأمة، فهو من فروض الكفاية، وربما يتعين هذا الواجب على بعض المتهيين للنظر في بعض التوازن؛ فيصير النظر في نازلة ما واجباً عينياً في حق هؤلاء.

رابعاً: مدارك الحكم على التوازن ثلاثة:

أ- تصور النازلة وفهمها فهماً دقيقاً، وإنما يحصل ذلك بأمرين لا بد من الوفاء بهما والجمع بينهما: فهم الواقعة في نفسها، وفهم الواقع المحيط بالواقعة، وكثيراً ما يقع الخلل في الحكم بسبب التقصير في فهم الواقعة أو الواقع.

ب- تكيف النازلة، وهو تصنيف المسألة تحت النظر الفقهي المناسب لها، وهذا يحصل بأربعة مسالك: بالبحث عن حكم النازلة في نصوص الكتاب والسنة والإجماع، أو بتخريجها على نوازل متقدمة، أو

بتخريجها على بعض القواعد الفقهية أو الأصول الشرعية، أو بالاستنباط.

ج - تنزيل الحكم الشرعي على المسألة، وهذا التنازل لا بد فيه من مراعاة مقاصد الشريعة.

فهذه ثلاثة مدارك، لا بد لها من هذا الترتيب، فإن وقع خلل في أحدها نتج عنه ولا بد خلل في الذي يليه.

خامساً: يشترط في صحة الاجتهاد في النوازل توفر ثلاثة ضوابط:

أولاً: أن يكون الناظر من أهل الاجتهاد، ويكفي في ذلك الاجتهاد الجزئي.  
ثانياً: أن يحصل للمجتهد في النازلة التصور التام والفهم الصحيح لها.  
ثالثاً: أن يستند المجتهد في حكمه على النازلة إلى دليل شرعي معتبر.

سادساً: من المزالق التي يقع فيها بعض المفتين في النوازل:

١ - التعضية، وهو تقسيم النازلة إلى أجزائها التي تتركب منها، مع إعطاء كل جزء حكمه الخاص به، كل على حدة، دون اعتبار للقدر الحاصل من التركيب والاجتماع.

٢ - الحيدة عن الواقع.

٣ - قضية المصطلحات والألفاظ المجملة.

٤ - الغفلة عن تطور النوازل وانتقالاتها.

٥ - الميل بالناس إلى التيسير والتخفيف، دون اعتبار لمقاصد الشريعة وقواعدها العامة.

٦ - الميل بالناس إلى التشديد والمنع دون اعتبار لمقاصد الشريعة وقواعدها العامة.

٧ - الاحتجاج بالإفتاء الجماعي، والاقتصار عليه، وجعله مستنداً يستغنى به عما سواه.

٨ - الاحتجاج بالإفتاء الفردي والبناء عليه والتسليم له.

سابعاً: مظاهر فقه النوازل ومصادر التعرف عليها سبعة أنواع:

١ - الكتب المؤلفة في النوازل.

- ٢ - الأبحاث المنشورة في المجالات والدوريات العلمية.
  - ٣ - المؤتمرات والندوات الخاصة ببعض النوازل.
  - ٤ - القرارات والبيانات والفتاوى الصادرة عن المجامع الفقهية واللجان والهيئات العلمية.
  - ٥ - فتاوى المعاصرين الفردية التي يغلب عليها العناية بالنوازل المعاصرة.
  - ٦ - الرسائل الجامعية.
  - ٧ - المواقع المتخصصة في مجال الدراسات الفقهية المعاصرة في الشبكة العالمية (الإنترنت).
- وأنفع هذه المصادر وأجمعها: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجلدة التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وقد بلغت مجلداتها حتى الآن أربعين مجلداً، وكتاب الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية إعداد خالد الجريسي، حيث حوى جمعاً من الفتاوى الفردية والجماعية لكثير من النوازل.
- ثامناً: يمكن تصنيف مسائل النوازل في هذا العصر إلى ثمانية أبواب:

- ١ - الاعتقادات وما يلحق بها.
- ٢ - العبادات.
- ٣ - المعاملات المالية.
- ٤ - الأحوال الشخصية.
- ٥ - المسائل الطبية.
- ٦ - الأطعمة والأشربة واللباس والزينة.
- ٧ - الفن والرياضة.
- ٨ - الأحكام العامة.

ومما يمكن الإشارة إليه في هذا المقام ما يأتي:

- ١ - أكثر النوازل وقوعاً وأخطاها بالبحث والدراسة نوازل المعاملات المالية ثم المسائل الطبية.
- ٢ - من أبرز الموضوعات التي كثر بحثها وصدرت بشأنها بيانات مجمعية: التأمين، وتحديد النسل.

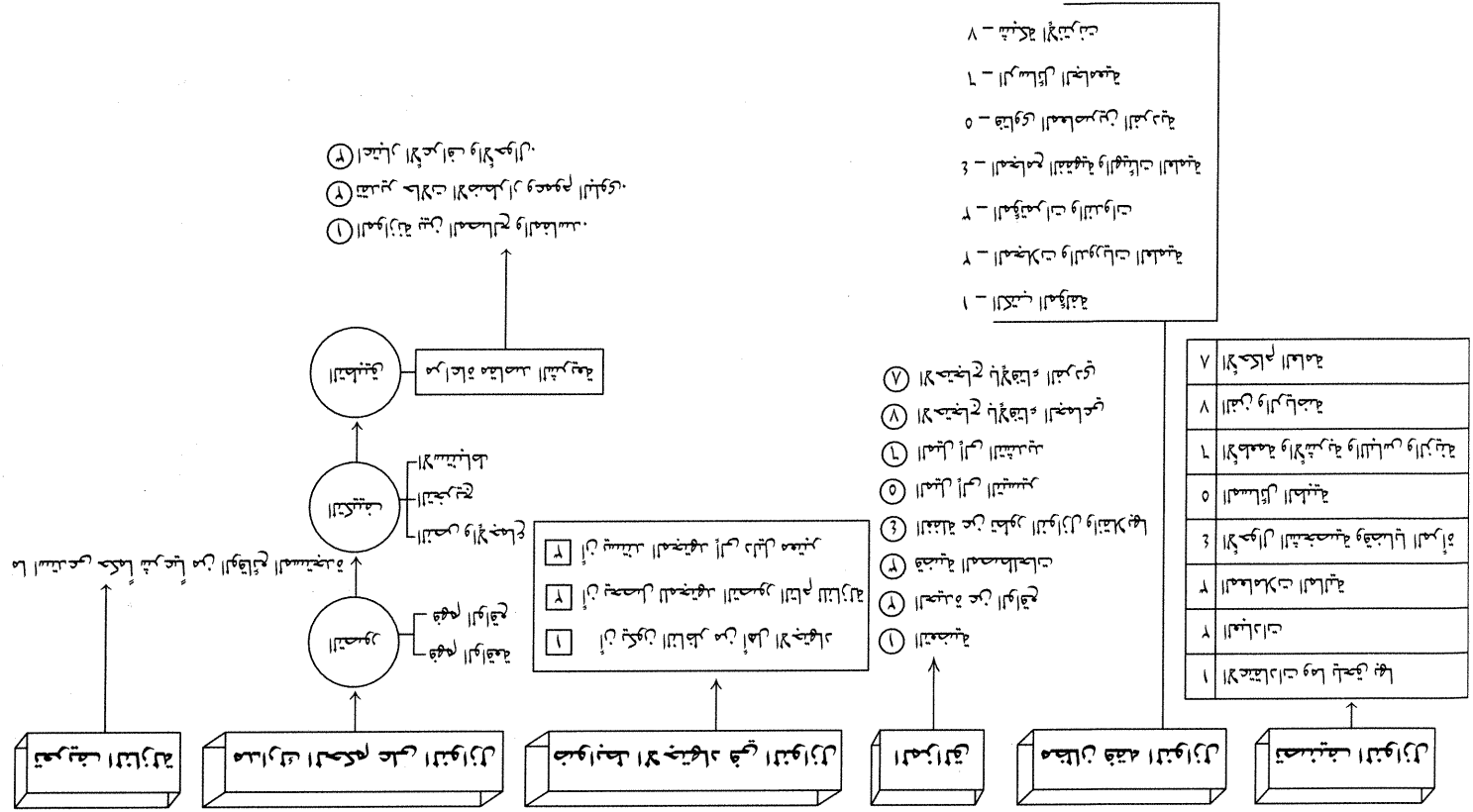
٣- من المجالات التي قل بحثها والتعرض إليها: ما يتعلق بالتفضايا السياسية.

٤- الدراسات الجامعية في النزول قليلة.

٥- لمجمع الفقه الإسلامي بجدة جهود بارزة في بحث النزول، كما أن لدار النفائس بالأردن إصدارات متميزة تعنى بالنزول المعاصرة.



# النوازل وفقه تاملت خلاصه



## التوصيات والمقترحات

### ١ - إنشاء رابطة علماء المسلمين.

يجتمع تحت هذه الرابطة المجيدة أئمة الفقه وأولو العلم والفضل، يحملون راية واحدة لتحقيق غاية واحدة، ألا وهي المحافظة على عقيدة المسلمين، وصيانة مقاصد الشرع والدين، وتوحيد كلمة المسلمين على الحق والهدى.

رسالة هذه الرابطة: النظر بكل تجرد وعناية في شؤون الأمة الكبرى، ومدلهجات الخطوب، وتقدير كفايات الفروض وأعيانها، وإبداء الأحكام الفقهية والرؤى الشرعية والحلول العملية فيما يجد من الراقعات النازلة بعد بحث عميق ودراسة متأنية.

وتنهض هذه الرابطة العلمية بتقديم الدراسات والمعلومات المطلوبة فيما يتعلق بالمسائل النازلة، وتبادر إلى عقد الندوات والمؤتمرات العلمية التي تضم نخبة مؤهلة من العلماء والباحثين لإصدار بيانات وتوصيات في نوازل هذا العصر.

ومن وظائفها: توعية المسلمين؛ حكماً ومحكومين بالمخاطر والمكائيد المحيطة بهم، وبذل النصيح للأمة؛ للخاصة منهم والعامة، ورصد الانحراف الواقع والمتوقع، وكشف المبطلين والرد على أعداء الدين، والتصدي لهجمات الإفساد والمفسدين من داخل الصف وخارجه.

ومن وظائفها أيضاً: مساندة المخلصين من علماء الإسلام ودعائه في جهودهم، وحسن التوجيه لمسيرتهم والتسديد لخللهم، والسعي الجاد نحو تحصيل التكمال والتعاقد بين العاملين لهذا الدين في آمالهم وأعمالهم.

إن هذه الرابطة لا يمكنها النهوض برسالتها المؤمنة ولا القيام بوظائفها

المعاملة إلا إذا بُنيت على أساس من الصديق مكين، وقامت على وعي وفقه متين، ولا بد لهذه الرابطة عندئذ أن تستقل بنفسها، وألا يكون عليها سلطان من غير أهلها؛ فلا يصلح لها أن تستغل بطل حكومة، ولا أن تنتمي لدولة.

## ٢ - تأسيس مركز علمي يعني بفقه النواز.

يتضمن هذا المركز مكتبة تضم الكتب المعاصرة مما ألف في النواز، والدوريات العلمية ذات العناية بدراسة النواز، وقسمًا خاصًا بالأشرطة المدمجة التي لها علاقة بالنواز المعاصرة، وقسمًا آخر يشتمل على شبكة اتصال إلكترونية يحصل من خلالها الاتصال المباشر بالمواقع العلمية ذات الصلة بالنواز والقضايا المعاصرة، إما عن طريق الدخول على الشبكة العالمية (الإنترنت) أو وسائل الاتصال الأخرى.

## ويقوم هذا المركز بالتنسيق بين المجامع الفقهية والهيئات العلمية.

## ٣ - إنشاء مجلة خاصة بالنواز المعاصرة.

تقوم هذه المجلة بنشر ما يستجد من مسائل ودراسات ورسائل، وتجمع ما يصدر من فتاوى وقرارات، وتستكتب الأساتذة المتخصصين وتدعوهم للمشاركة في دراسة النواز وبحوثها.

## ٤ - إنشاء موقع على الشبكة العالمية يعني بفقه النواز المعاصرة.

يستوعب هذا الموقع أحدث المسائل المستجدة وآخر الدراسات الحديثة، ويتم تحديثه بصفة مستمرة.

٥ - إلزام طلاب الدراسات العليا في الأقسام الشرعية بأن يكون موضوع الأطروحة العلمية في إحدى المرحلتين (الماجستير والدكتوراه) من القضايا والنواز المعاصرة أو مما له صلة بها.

ومن المحتتم على القائمين بأمور الأبحاث الجامعية والدراسات العليا في الجانب الشرعي أن يرسموا للطلاب الدارسين منهجًا علميًا متكاملًا في نواز هذا العصر، وأن ييسروا للباحثين معالجة طائفة من النواز والتخصص في دراستها.

٦ - إدراج مادة فقه النواز ضمن الخطة التعليمية للمناهج المرحلة الجامعية في جميع الأقسام والتخصصات؛ بحيث يؤخذ من هذه المادة القدر المناسب لكل تخصص.

٧ - العناية بالنوازل المعاصرة من قبل المشايخ وأهل العلم في الدروس العلمية والدورات الشرعية التي تقام في المساجد وفي المراكز العلمية والبرامج الإعلامية المسموعة والمرئية.

إذ لا يسع أهل العلم في كل عصر أن يضربوا صفحاً عن تلك المسائل النازلة في عصرهم، بل إن النظر في هذه النوازل يعد من الواجبات الراسخة عليهم.

٨ - إعطاء النوازل المعاصرة حقتها من الدراسة والبحث في جهود الكتاب والباحثين والمؤلفين.

٩ - هناك مسلكان لخدمة فقه النوازل المعاصرة في مجالي التصنيف والتعليم:

أولهما: أفراد النوازل المعاصرة وجمعها في مادة علمية مستقلة؛ بحيث تستوعب هذه المادة ما أمكن من المسائل النازلة.

وثانيهما: إلحاق كل نازلة تحت ما يناسبها من الأبواب الفقهية؛ بحيث تُضم هذه النوازل إلى مادة الفقه.

ولكل واحد من هذين المسلكين ما يمتاز به:

فحيث جمعت النوازل في مقرر واحد وجعلت مادة مستقلة وحدها كان هذا أجدى في بحثها ويحث مثيلاتها، وأدعى إلى اتساع النظر وتفرعه، وذلك أحظى للاختصاص وأهله.

وحيث فُرقت هذه النوازل على موضوعاتها وأدرجت تحت أبوابها الفقهية كان هذا أقرب إلى ضبطها وأيسر في ردها إلى أصولها وأنفع في تقرير حكمها ومعرفة مدركها.

١٠ - على المختصين في الفقه وأصوله أن يجعلوا من نوازل عصرهم وقضايااه المتجددة مادة لتجديد دراساتهم وأبحاثهم.

ذلك أن القواعد الأصولية في جانب التصنيف والتدريس تفتقر إلى التطبيق الفقهي، ولتمثيل الواقعي.

فمن النافع أن يُسلك في تقرير مسائل أصول الفقه مسلكاً محكماً متيناً،



وذلك بأن يُجعل من هذه النوازل المعاصرة مورداً سائغاً مستطاباً لأمثلة الأصوليين واستشهاداتهم، ومنهلاً عذباً فياضاً في بناء الفروع وتخريجها على القواعد الأصولية.

وقل مثل ذلك في القواعد الفقهية الكلية، وهذا إنما يتأتى بأن تكون المسائل النازلة محزاً للتعبد والتفريع ومناطاً للجمع والفرق، وأن تُلحق نوازل العصر بقواعدها الكلية وتضاف إلى ضوابطها الفقهية، ويرد النظر منها إلى نظيره.

تلك وجهة جديدة ومقننة سديدة، بها ترتقي القواعد الكلية؛ الأصولية منها والفقهية، وتنمو وتزدهر، وهي نقلة نوعية لا كمية.

فكم حازت ونالت هذه القواعد وتلك، بهذا الانتقال المثمر: من تجديد في الجانب العملي وإحياء في الاتجاه التطبيقي.

وكم يحصل للنوازل ذاتها في هذه النقطة النوعية من: حسن تأسيس لها، وزيادة تأصيل لأحكامها، وتقوية لِمآخذها، وتوسعة لمداركها، وبيان لصورها، وضبط لأحوالها، وكشف لأسرارها، وتجلية لمقاصدها.

فانظر كيف عم التجديد والاستثمار هذه العلوم الثلاثة بأسرها: علم الفقه وأصوله وقواعده.

١١ - بالنسبة للمجامع الفقهية القائمة؛ فإنها تشكر على جهودها الطيبة المباركة.

ولأنه قد أُنيط بها آمال للمسلمين كبرى، فلا بد للمجمع الفقهي من مدد دوراته وتمديد أدواته.

ومتى أرادت هذه المؤسسة العلمية مواكبة معطيات العصر ومواجهته حوادث الدهر فلا بد لها من شبكة اتصالات فاعلة، وخطة تطويرية متكاملة، وآلة إعلامية كاملة.

١٢ - من المجالات البكر في دراسة النوازل قضيتان:

أولاهما: ألقمة النوازل؛ ذلك أن النوازل في كل بلد وعصر تدل على

حركة واقعه وتغيراته الطارئة عليه، وتكشف عن نظمه وحضارته، وتفصح عن حاجاته وآفاق مستقبله.

وثانيهما: استثمار النوازل؛ إذ يتمخض عن دراسة النوازل العصرية والدوران في أفلاكها النفسية أرصدة إعلامية، ومعارف اجتماعية، ومنطلقات اقتصادية، وتجارب واقعية، ومقررات علمية.

وبهذا النظر فإنه لا يسع أحداً من ذوي الرسوخ والمهابة في مجال الفقه أو السياسة أو الاقتصاد أو الإعلام أو الإدارة أو الطب يتبغى غاية أمره إلا الاعتناء بنوازل عصره والاشتغال بوقائع دهره.

هذا آخر ما يسر الله كتابته، والله الموفق، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.





## المختص العلمي لوثائق النوازل



## وثيقة رقم ١

|         |                                                                         |
|---------|-------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | حكم كتابة القرآن الكريم بالرسم التعليمي                                 |
| الخلاصة | لا يجوز استعمال الرسم التعليمي إلا إذا كان لبعض الآيات ضمن كتب تعليمية. |
| المصدر  | مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة                                          |
| التاريخ | شعبان ١٣٨٨ هـ                                                           |

## وثيقة رقم ٢

|         |                                                                                                                                                          |
|---------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | حكم كتابة القرآن الكريم بطريقة الإملاء العادية                                                                                                           |
| الخلاصة | يبقى رسم المصحف على الرسم العثماني ولا ينبغي تغييره ليوافق قواعد الإملاء الحديثة، وذلك محافظة على كتاب الله من التحريف وإتباعاً لما كان عليه أئمة السلف. |
| المصدر  | هيئة كبار العلماء بالسعودية                                                                                                                              |
| التاريخ | شوال ١٣٩٩ هـ                                                                                                                                             |

## وثيقة رقم ٣

|         |                                                                                                                          |
|---------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | حكم تغيير رسم المصحف العثماني                                                                                            |
| الخلاصة | لا يجوز تغيير رسم المصحف العثماني إلى الرسم الإملائي حفظاً له من التغيير وإتباعاً للصحابة <small>رضي الله عنهم</small> . |
| المصدر  | المجمع الفقهي الإسلامي بـمكة المكرمة                                                                                     |
| التاريخ | ربيع الآخر ١٤٠٤ هـ                                                                                                       |

## وثيقة رقم ٤

|         |                                                                                                     |
|---------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | كتابة آية أو آيات من القرآن الكريم على صورة طائر                                                    |
| الخلاصة | لا يجوز كتابة آية أو آيات من القرآن الكريم على صورة طائر لما في ذلك من العبث والاستخفاف بكلام الله. |
| المصدر  | المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة                                                                 |
| التاريخ | رجب ١٤١٠ هـ                                                                                         |

## وثيقة رقم ٥

|         |                                                                                          |
|---------|------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | توزيع نسخ القرآن الكريم في غرف الفنادق                                                   |
| الخلاصة | يجوز توزيع نسخ من القرآن الكريم في غرف الفنادق لما فيه من المصلحة الظاهرة وعموم الفائدة. |
| المصدر  | المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة                                                      |
| التاريخ | ربيع الآخر ١٤٠٣ هـ                                                                       |

## وثيقة رقم ٦

|         |                                                                             |
|---------|-----------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | تسجيل القرآن على شريط الكاسيت                                               |
| الخلاصة | يجوز تسجيل القرآن على شريط الكاسيت لما فيه من فوائد كاستماع القرآن وإناعته. |
| المصدر  | المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة                                         |
| التاريخ | صفر ١٤٠٨ هـ                                                                 |

## وثيقة رقم ٧

|         |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |
|---------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | حكم برمجة القرآن الكريم والمعلومات المتعلقة به في الحاسب الآلي                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |
| الخلاصة | يستحسن شرعاً القيام ببرمجة القرآن الكريم وعلومه في الحاسب الآلي؛ لما فيه من خدمة علوم القرآن والتسهيل على الباحثين.<br>وذلك بشرط أن تكون البرمجة باللغة العربية مع ضبط نصوص القرآن والحديث بالشكل الكامل، وأن يكون النص القرآني بالرسم العثماني، وأن يشترك في البرمجة الفنيون المختصون مع علماء في القرآن وعلومه ثم يتولى علماء ثقافات مراجعة النتائج للوثوق من دقتها وسلامتها. |
| المصدر  | المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |
| التاريخ | رجب ١٤٠٦ هـ                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |

## وثيقة رقم ٨

|         |                                                         |
|---------|---------------------------------------------------------|
| الموضوع | حكم دخول الحمام بالشريط الذي سجل عليه قرآن              |
| الخلاصة | يجوز عند الحاجة دخول الحمام بالشريط الذي سجل عليه قرآن. |
| المصدر  | اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء                  |
| التاريخ | _____                                                   |

## وثيقة رقم ٩

|         |                                                                           |
|---------|---------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | حكم لمس الشريط المسجل عليه قرآن بالنسبة للجانب                            |
| الخلاصة | لا حرج في حمل أو لمس الشريط المسجل عليه القرآن لمن كان عليه جنباً ونحوها. |
| المصدر  | اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء                                    |
| التاريخ | _____                                                                     |

### وثيقة رقم ١٣

|         |                                                                                                                                                                                                              |
|---------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | حقيقة الدعوة إلى وحدة الأديان                                                                                                                                                                                |
| الخلاصة | الدعوة إلى وحدة الأديان دعوة كفرية ضالة لكونها مناقضة لأصول الاعتقاد في الإسلام. ومن آثار هذه الدعوة إلغاء الفوارق بين الإسلام والكفر، والحق والباطل، وكسر حاجز النفرة بين المسلمين والكافرين وإبطال الجهاد. |
| المصدر  | اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء                                                                                                                                                                       |
| التاريخ | محرم ١٤١٨هـ                                                                                                                                                                                                  |

### وثيقة رقم ١٤

|         |                                                                                                                     |
|---------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | حكم الماسونية والانتماء إليها                                                                                       |
| الخلاصة | الماسونية من أخطر المنظمات الهامة على الإسلام والمسلمين. وإن من ينتسب إليها وهو على علم بحقيقتها وأهدافها فهو كافر. |
| المصدر  | المجمع الفقهي الإسلامي بكة المكرمة                                                                                  |
| التاريخ | شعبان ١٣٩٨هـ                                                                                                        |

### وثيقة رقم ١٥

|         |                                                                        |
|---------|------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | الغزو الفكري والماركسية                                                |
| الخلاصة | الماركسية من أخطر المذاهب المعادية للدين ويجب محاربة أفكار هذا المذهب. |
| المصدر  | مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة                                         |
| التاريخ | نو القعدة ١٣٩٧هـ                                                       |

**وثيقة رقم ١٦**

|         |                                                                                                        |
|---------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | حكم الشيوعية والانتماء إليها                                                                           |
| الخلاصة | الشيوعية منافية للإسلام واعتناقها كفر، والواجب على المسلمين مكافحة هذا الخطر الداهم بالوسائل المختلفة. |
| المصدر  | المجمع الفقهي الإسلامي بكة المكرمة                                                                     |
| التاريخ | شعبان ١٣٩٨هـ                                                                                           |

**وثيقة رقم ١٧**

|         |                                                                               |
|---------|-------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | حكم القاديانية والانتماء إليها                                                |
| الخلاصة | القاديانية والمسماة بالأحمدية عقيدة خارجة عن الإسلام وأن معتقوها كفار مرتدون. |
| المصدر  | المجمع الفقهي الإسلامي بكة المكرمة                                            |
| التاريخ | شعبان ١٣٩٨هـ                                                                  |

**وثيقة رقم ١٨**

|         |                                                                                                                                                      |
|---------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | القاديانية واللاهورية                                                                                                                                |
| الخلاصة | ما ادعاه غلام أحمد من النبوة والرسالة تجعله وسائر من يولفونه عليها مرتدين خارجين عن الإسلام، وأما اللاهورية فإنهم كالقاديانية في الحكم عليهم بالردة. |
| المصدر  | مجمع الفقه الإسلامي بجدة                                                                                                                             |
| التاريخ | ربيع الآخر ١٤٠٦هـ                                                                                                                                    |



## وثيقة رقم ١٩

| الموضوع | حكم البهائية والانتفاء اليها                                                                          |
|---------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الخلاصة | خروج البهائية والبابية عن شريعة الإسلام واعتبارها حرباً عليه، وكفر أتباعها كفرًا براحاً لا تأويل فيه. |
| المصدر  | المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة                                                                   |
| التاريخ | شعبان ١٣٩٨ هـ                                                                                         |

## وثيقة رقم ٢٠

| الموضوع | البهائية                                                                            |
|---------|-------------------------------------------------------------------------------------|
| الخلاصة | اعتبار أن ما ادعاه البهلاء من الرسالة ونزول الوحي عليه مما تنطبق عليه أحكام الكفار. |
| المصدر  | مجمع الفقه الإسلامي بجدة                                                            |
| التاريخ | جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ                                                                |

## وثيقة رقم ٢١

| الموضوع | حول (الوجودية)                                                                                  |
|---------|-------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الخلاصة | فكرة الوجودية في جميع مراحلها لا تتفق مع الإسلام، ولا يجوز للمسلم بحال أن ينتمي إلى هذا المذهب. |
| المصدر  | المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة                                                             |
| التاريخ | ربيع الآخر ١٣٩٩ هـ                                                                              |

## وثيقة رقم ٢٢

|                                                                                                                                     |         |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------|
| العملانية                                                                                                                           | الموضوع |
| العلمانية                                                                                                                           | الخلاصة |
| العلمانية نظام وضعي يناقض الإسلام في جملته وتفصيله، وتلتقي مع الصهيونية العالمية، والواجب صد أساليب العلمانية وكشفها والتحذير منها. | المصدر  |
| جميع الفقه الإسلامي بجدة                                                                                                            | التاريخ |
| رجب ١٤١٩ هـ                                                                                                                         |         |

## وثيقة رقم ٢٣

|                                                                                                                                |         |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------|
| الإسلام في مواجهة الحداثة الشاملة                                                                                              | الموضوع |
| حقيقة الحداثة أنها مذهب فكري جديد يقوم على تأليه العقل ورفض الغيب وإنكار الوحي وهدم كل موروث يتعلق بالمعتقدات والقيم والأخلاق. | الخلاصة |
| وهي بهذا المفهوم مذهب إلحادي يباه الله ورسوله والمؤمنين؛ لمتناقضته الإسلام مهما تلبست بمظهر الغيرة على الإسلام وتجديده.        | المصدر  |
| جميع الفقه الإسلامي بجدة                                                                                                       | التاريخ |
| رجب ١٤١٩ هـ                                                                                                                    |         |

## وثيقة رقم ٢٤

|                                                                                                           |         |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------|
| النظام العالمي الجديد والعولمة والتكتلات الإقليمية وأثرها                                                 | الموضوع |
| العولمة تمثل تحدياً صارخاً للأمة الإسلامية يحتم عليها مراجعتها والتصدي لها بجهود كبيرة وخطط شمولية واعية. | الخلاصة |
| جميع الفقه الإسلامي بجدة                                                                                  | المصدر  |
| ذو القعدة ١٤٢٣ هـ                                                                                         | التاريخ |

## وثيقة رقم ٢٥

| الموضوع | جماعة الأحباش                                                                                                                                |
|---------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الخلاصة | جماعة الأحباش فرقة ضالة، والواجب عليهم الرجوع إلى الحق. ولا يجوز الاعتماد على فتواهم لأنهم يستبشرون التدين بأقوال شاذة مخالفة للقرآن والسنة. |
| المصدر  | الاجبة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء                                                                                                       |
| التاريخ | ربيع الآخر ١٤١٨ هـ                                                                                                                           |

## وثيقة رقم ٢٦

| الموضوع | العصرانيون                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |
|---------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الخلاصة | تبنى العصرانية عدد من الكتاب المعاصرين واستتروا بالتجديد الذي يعني عندهم الانعتاق من الشريعة، ودعوا إلى فتح باب الاجتهاد لمن هب ودب، وإلى التقريب بين الأديان والمذاهب، وتميزت العصرانية بتبني الآراء الشاذة، ولجأوا إلى تزوير التاريخ الإسلامي، ودأبوا على تطويع الإسلام لمسابقة الحضارة الغربية، وامتازت كتاباتهم بالغموض والتمويه المتعمد والتلبيس. |
| المصدر  | كتاب العصرانيون لمحمد الناصر                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |
| التاريخ | ١٤١٦ هـ                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |

## وثيقة رقم ٢٧

| الموضوع | تصنيع وتسويق مجسم للكعبة المشرفة                                      |
|---------|-----------------------------------------------------------------------|
| الخلاصة | يمنع تصنيع وتسويق مجسم للكعبة المشرفة لأن ذلك يقضي إلى شرور ومحطورات. |
| المصدر  | المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة                                   |
| التاريخ | شعبان ١٤١٢ هـ                                                         |

## وثيقة رقم ٢٨

|          |                                                                                                                                                   |
|----------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع  | القيام تشريعاً لأرواح الشهداء                                                                                                                     |
| المخالصة | الوقوف زمناً مع الصمت تكريماً لأرواح بعض الموتى وتنكيس الأعلام مما تنبأه أصول الإسلام ولا يتفق مع إخلاص التعظيم لله، وهو من عادات الكفار القبيحة. |
| المصدر   | اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء                                                                                                            |
| التاريخ  | _____                                                                                                                                             |

## وثيقة رقم ٢٩

|          |                                                                                                       |
|----------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع  | حكم الاحتفال بعيد اليوبيل                                                                             |
| المخالصة | لا تجوز إقامة الحفلات بمناسبة عيد اليوبيل لأنه من الأعياد البدعية في الإسلام ولأن فيه تشبهاً بالكفار. |
| المصدر   | اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء                                                                |
| التاريخ  | ربيع الأول ١٤١٦هـ                                                                                     |

## وثيقة رقم ٣٠

|          |                                                                                 |
|----------|---------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع  | حكم الدعوة إلى استعمال اللغة العامية أو الحروف اللاتينية                        |
| المخالصة | يجب الوقوف في وجه الدعوة إلى استعمال اللغة العامية أو استعمال الحروف اللاتينية. |
| المصدر   | مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة                                                  |
| التاريخ  | نو القعدة ١٣٩٧هـ                                                                |

### وثيقة رقم ٣١

|         |                                                                                                                                                                                                    |
|---------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | حكم استبدال رسم الأرقام العربية بالأرقام المستعملة في أوروبا                                                                                                                                       |
| الخلاصة | لا يجوز استبدال رسم الأرقام العربية بالأرقام المستعملة في أوروبا لأنه لم يثبت أن الأرقام المستعملة في الغرب هي الأرقام العربية.<br>وهذه الفكرة خطوة من خطوات التغريب ومظهر من مظاهر التقليد للغرب. |
| المصدر  | المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة                                                                                                                                                                |
| التاريخ | ربيع الآخر ١٤٠٤هـ                                                                                                                                                                                  |

### وثيقة رقم ٣٢

|         |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |
|---------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | حكم العمل بالبرقيات والهاتف                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |
| الخلاصة | ١ - الخبر المرسل بالتلغراف منه ما هو رسمي فينزل منزلة تقرب من اليقين، ومنه ما هو غير رسمي فيفيد غلبة الظن، وكلا الدرجتين معمول بها في الأحكام الشرعية سواء كانت من العبادات أو من المعاملات.<br>٢ - يجوز لسامع الصوت من التالفون إذا عرف صوت المتكلم أن يستند إليه ويشهد عليه بما قاله، وأن يقبل خبره إذا كان ثقة؛ كما أن الأعمى تصح شهادته على غيره. |
| المصدر  | كتاب العقود الياقوتية في جيب الأسئلة الكويتية لابن بدران                                                                                                                                                                                                                                                                                              |
| التاريخ | ت ١٣٤٦هـ                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |

### وثيقة رقم ٣٣

|          |                                                                                                    |
|----------|----------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع  | الوصول إلى القمر                                                                                   |
| المخالصة | الظاهر أن الوصول إلى القمر ليس في صريح القرآن ما يخالفه، كما أنه ليس في القرآن ما يدل عليه ويؤيده. |
| المصدر   | رسالة الوصول إلى القمر للشيخ محمد العثيمين                                                         |
| التاريخ  | ت ١٤٢١هـ                                                                                           |

### وثيقة رقم ٣٤

|          |                                                                                                                                                                 |
|----------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع  | معرفة أوقات الخسوف والكسوف                                                                                                                                      |
| المخالصة | معرفة وقت الخسوف والكسوف يحصل عن طريق حساب سير الكواكب، وليس هذا من علم الغيب، ولا يناقني كونهما من آيات الله، والعمدة في العمل على رؤية الكسوف لا على قول أحد. |
| المصدر   | الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء                                                                                                                           |
| التاريخ  | _____                                                                                                                                                           |

### وثيقة رقم ٣٥

|          |                                                                                                           |
|----------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع  | توقع الأحوال الجوية                                                                                       |
| المخالصة | معرفة الطقس وتوقع نزول الأمطار قد يحصل لمن لديه معرفة بسنن الله الكونية فيتوقع ذلك ويخبر به عن ظن لا علم. |
| المصدر   | الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء                                                                     |
| التاريخ  | _____                                                                                                     |

### وثيقة رقم ٣٦

|         |                                                                                                                                 |
|---------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | استعمال الروائح العطرية (الكولونيا)                                                                                             |
| الخلاصة | لا يجوز استعمال الروائح العطرية (الكولونيا) المضافة على الكحول لأنها مسكرة أما الرضوء فلا ينتقض بها، وأما الصلاة ففي صحتها نظر. |
| المصدر  | فتوى للشيخ عبد العزيز بن باز                                                                                                    |
| التاريخ | _____                                                                                                                           |

### وثيقة رقم ٣٧

|         |                                                                                                                                      |
|---------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | حكم استعمال المياه النجسة بعد تطهيرها                                                                                                |
| الخلاصة | يجوز استعمال المياه النجسة بعد تطهيرها في الشرب والتطهر إلا إذا نشأت عنها أضرار صحية، وتحصل بها إزالة الأحداث والأخبث والطهارة منها. |
| المصدر  | أبحاث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء                                                                                         |
| التاريخ | _____                                                                                                                                |

### وثيقة رقم ٣٨

|         |                                                                                                                                              |
|---------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | حكم استعمال المياه النجسة في الطهارة بعد تنقيتها                                                                                             |
| الخلاصة | يجوز استعمال المياه النجسة بعد تطهيرها في إزالة الأحداث والأخبث وتحصل الطهارة بها منها، كما يجوز شربها إلا إذا نشأت عن استعمالها أضرار صحية. |
| المصدر  | هيئة كبار العلماء بالسعودية                                                                                                                  |
| التاريخ | شوال ١٣٩٨ هـ                                                                                                                                 |

### وثيقة رقم ٣٩

|         |                                                                                                           |
|---------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | حكم التطهر بمياه المجاري بعد تنقيتها                                                                      |
| الخلاصة | يجوز رفع الحدث وإزالة النجاسة بماء المجاري بعد تنقيته، وذلك لزوال هذه النجاسة منه حيث لم يبق لها أثر فيه. |
| المصدر  | المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة                                                                       |
| التاريخ | رجب ١٤٠٩ هـ                                                                                               |

### وثيقة رقم ٤٠

|         |                                                                                                                                  |
|---------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | العمل بالبوصلة والساعة في الصلاة                                                                                                 |
| الخلاصة | يعمل بالبوصلة في التعرف على جهة القبلة وكذا بالساعات في معرفة الأوقات والأصل في ذلك الاستقراء حيث إن الناس وجدها بعيدة عن الخطأ. |
| المصدر  | كتاب العقود الواقفية في جيب الأسئلة الكويتية لابن بدران                                                                          |
| التاريخ | ت ١٣٤٦ هـ                                                                                                                        |

### وثيقة رقم ٤١

|         |                                                                                                        |
|---------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | تحديد القبلة                                                                                           |
| الخلاصة | لا مانع شرعاً من استعمال آلة تضبط القبلة عينا أو جهة متى ثبتت صحتها لدى الثقات المسلمين من أهل الخبرة. |
| المصدر  | اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء                                                                 |
| التاريخ | —                                                                                                      |



## وثيقة رقم ٤٢

|                                                                                                                                                                            |         |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------|
| ضبط أوقات الصلاة في البلدان التي يستمر فيها النهار أو يطول                                                                                                                 | الموضوع |
| إذا كانت البلاد يتميز فيها الليل من النهار وجب فعل الصلوات في أوقاتها المعروفة، وإذا كان النهار يستمر فالواجب الاعتماد على أقرب بلاد إليهم تتميز فيها أوقات الصلوات الخمس. | الخلاصة |
| هيئة كبار العلماء بالسعودية                                                                                                                                                | المصدر  |
| ربيع الآخر ١٣٩٨ هـ                                                                                                                                                         | التاريخ |

## وثيقة رقم ٤٣

|                                                                                                                                                                            |         |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------|
| حول أوقات الصلوات والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية الدرجات                                                                                                         | الموضوع |
| إذا كانت البلاد يتميز فيها الليل من النهار وجب فعل الصلوات في أوقاتها المعروفة، وإذا كان النهار يستمر فالواجب الاعتماد على أقرب بلاد إليهم تتميز فيها أوقات الصلوات الخمس. | الخلاصة |
| المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة                                                                                                                                        | المصدر  |
| ربيع الآخر ١٤٠٢ هـ                                                                                                                                                         | التاريخ |

## وثيقة رقم ٤٤

|                                                        |         |
|--------------------------------------------------------|---------|
| مواقيت الصلاة والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية | الموضوع |
| تضمن القرار تقسيم المناطق وتحديد الأوقات لكل منطقة.    | الخلاصة |
| المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة                    | المصدر  |
| رجب ١٤٠٦ هـ                                            | التاريخ |

### وثيقة رقم ٤٥

| الموضوع | الصلاة في الطائرة                                                                                                             |
|---------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الخلاصة | إذا حان وقت الصلاة في الطائرة وخشي فوات الوقت قبل هبوطها فيجب أداء الصلاة بقدر الاستطاعة: ركوعاً وسجوداً واستقبالاتاً للقبلة. |
| المصدر  | اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء                                                                                        |
| التاريخ | _____                                                                                                                         |

### وثيقة رقم ٤٦

| الموضوع | إيجاد مواقف للسيارات تحت المساجد                                                                        |
|---------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الخلاصة | يجوز إقامة مواقف للسيارات تحت المساجد نظراً لرجحان جانب المصالح المترتبة على ذلك من انتفاع المسلمين به. |
| المصدر  | أبحاث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء                                                            |
| التاريخ | ربيع الأول ١٣٩٦ هـ                                                                                      |

### وثيقة رقم ٤٧

| الموضوع | حكم إقامة مسجد في كل حي                                                    |
|---------|----------------------------------------------------------------------------|
| الخلاصة | وجوب إقامة المساجد بحسب الحاجة والاستطاعة في الأحياء التي يقطعها المسلمون. |
| المصدر  | المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة                                        |
| التاريخ | رجب ١٤٠٦ هـ                                                                |

## وثيقة رقم ٤٨

|         |                                                                                                                   |
|---------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | توحيد الأذان في المسجد النبوي                                                                                     |
| الخلاصة | يتعين توحيد الأذان في المسجد النبوي اقتداء بالرسول ﷺ ومحافظة على ما كان عليه العمل في عهده وعهد الخلفاء الراشدين. |
| المصدر  | هيئة كبار العلماء بالسعودية                                                                                       |
| التاريخ | ربيع الآخر ١٣٩٧ هـ                                                                                                |

## وثيقة رقم ٤٩

|         |                                                                                                                                                                                                                          |
|---------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | حكم الأذان في المساجد عن طريق الشريط المسجل                                                                                                                                                                              |
| الخلاصة | لا يجزئ الأذان في المساجد عن طريق الشريط المسجل، ولا يجوز ولا يحصل به الأذان المشروع؛ لأن النية من شروط الأذان، وهو من العبادات البدنية، ثم إن هذا يفتّر ما يرتبط بالأذان من سنن وآداب، كما أنه يفتح باب التلاعب بالدين. |
| المصدر  | المجمع الفقهي الإسلامي بركة المكرمة                                                                                                                                                                                      |
| التاريخ | رجب ١٤٠٦ هـ                                                                                                                                                                                                              |

## وثيقة رقم ٥٠

|         |                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |
|---------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | حكم التبليغ خلف الإمام                                                                                                                                                                                                                                                                                        |
| الخلاصة | لتبليغ خلف الإمام في التكبير والتحميد والتسليم من غير حاجة بدعة منكدة، أما إذا دعت إليه الحاجة لضعف صوت الإمام أو لكثرة المصلين فيشرع التبليغ بشرط ألا يحصل بسببه محاذير شرعية؛ كمسابقة الإمام في التكبيرات، وينتهي في التبليغ عن اللحن بالتكبير أو التحميد، وعن رفع الصوت الذي ينتج عنه التشويش على المصلين. |
| المصدر  | بحث للمكتور عبد الله بن محمد الطريقي نشر في مجلة البحوث الإسلامية بالرياض                                                                                                                                                                                                                                     |
| التاريخ | ١٤١١ هـ                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |

## وثيقة رقم ٥١

|          |                                                                                                                                                                                                                                                |
|----------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع  | خطبة الجمعة والعیدین بغیر العربية واستخدام مکرر الصوت فيها                                                                                                                                                                                     |
| المخلاصة | ١ - أداء خطبة الجمعة والعیدین باللغة العربية في البلاد غیر العربية ليس شرطاً لمصحتها ولكن الأحسن أداء مقدمات الخطبة بها لتعويد غیر العرب على سماع العربية.<br>٢ - لا مانع شرعاً من استخدام مکرر الصوت في الخطبة والقراءة في الصلاة وتکثیراتها. |
| المصدر   | المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة                                                                                                                                                                                                            |
| التاريخ  | ربیع الآخر ١٤٠٢هـ                                                                                                                                                                                                                              |

## وثيقة رقم ٥٢

|          |                                                                                                                                                                                                                                                                                               |
|----------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع  | ضابط الإقامة والسفر وحکم المغتربين                                                                                                                                                                                                                                                            |
| المخلاصة | الراجع في ضبط الإقامة هو العرف، فمن وصفه الناس بأنه مسافر أو مقيم فهو كذلك، وحقيقة الإقامة في العرف هي وجود أسباب التعلق بمكان النزول، ومنها نية الإقامة المستقرة ومدتها والمكان والمسكن والتأمل.<br>وقد ظهر أنه لا يشرع ترخص المغتربين وأمثالهم ممن عزموا على الإقامة مدة طويلة بنية مستقرة. |
| المصدر   | كتاب حد الإقامة الذي تنتهي به أحكام السفر لسليمان الماجد                                                                                                                                                                                                                                      |
| التاريخ  | ١٤٢١هـ                                                                                                                                                                                                                                                                                        |

### وثيقة رقم ٥٣

|                                                                                                                                                                                                                                                                |                                                                         |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------|
| المكي هل يقصر الصلاة في منى؟                                                                                                                                                                                                                                   |                                                                         |
| القول بعدم جواز قصر المكي في منى قوي، وهو قول الأئمة الأربعة، ذلك أن القول بقصر المكي عمدته أنه مسافر، وحد السفر يرجع إلى العرف، وفي عصرنا الحاضر لا يطلق على الخارج من مكة إلى منى أنه مسافر وذلك لاتصال البنين، ثم إن القول بأن القصر من النسك لا دليل عليه. |                                                                         |
| المصدر                                                                                                                                                                                                                                                         | بحث للدكتور عبد الله الغطيل، نشر في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ١٤٢١هـ |
| التاريخ                                                                                                                                                                                                                                                        |                                                                         |

### وثيقة رقم ٥٤

|                                    |                                                                                                                          |
|------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| حكم دفن الميت المسلم في صندوق خشبي |                                                                                                                          |
| الخلاصة                            | دفن المسلمين في صندوق خشبي يكره إذا لم يقصد به التشبه بما لم تدع إليه حاجة فحينئذ لا بأس به، أما إن قصد به التشبه فيحرم. |
| المصدر                             | المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة                                                                                      |
| التاريخ                            | ربيع الآخر ١٤٠٥هـ                                                                                                        |

### وثيقة رقم ٥٥

|                                              |                                                                                                                                               |
|----------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية |                                                                                                                                               |
| الخلاصة                                      | عدم وجوب الزكاة في أصول العقارات والأراضي المأجورة لعدم وجود النص الواضح. لكن تجب الزكاة في الغلة وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم القبض. |
| المصدر                                       | مجمع الفقه الإسلامي بجدة                                                                                                                      |
| التاريخ                                      | ربيع الآخر ١٤٠٦هـ                                                                                                                             |

## وثيقة رقم ٥٦

| الموضوع | زكاة المستغلات                                                                                                                                                                                                      |
|---------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الخلاصة | المستغلات كالعقار والدكاكين والمصانع والسفن والطائرات تحب الزكاة في غلتها كالنقود أي ربع العشر ولا يصح أن تتركى الغلة كالزرع بنسبة العشر؛ إذ لا يصح قياس المستغل على الأرض ولا الغلة على الزرع لما بينهما من الفرق. |
| المصدر  | ورقة مقدمة لمجمع الفقه الإسلامي بجدد /د/ علي السالوس                                                                                                                                                                |
| التاريخ | ربيع الآخر ١٤٠٦هـ                                                                                                                                                                                                   |

## وثيقة رقم ٥٧

| الموضوع | زكاة أجور العقار                                                                                                             |
|---------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الخلاصة | تحب الزكاة في العقار المعد للإجارة في أجرته دون رقبته عند انتهاء الحول بعد قبض الأجرة، وقدرها ربع العشر إلحاقاً له بالنقدين. |
| المصدر  | المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة                                                                                          |
| التاريخ | رجب ١٤٠٩هـ                                                                                                                   |

## وثيقة رقم ٥٨

| الموضوع | زكاة الأسهم في الشركات                                                                                                                                               |
|---------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الخلاصة | تعتبر أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تحب فيه الزكاة ومن حيث النصاب ومن حيث المقدار الذي يؤخذ وغير ذلك. |
| المصدر  | مجمع الفقه الإسلامي بجدد                                                                                                                                             |
| التاريخ | جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ                                                                                                                                                  |

## وثيقة رقم ٥٩

|         |                                                                                                                                      |
|---------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | زكاة الأسهم المكتتاة بغرض الاستفادة من ريعها                                                                                         |
| الخلاصة | إذا لم يستطع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخصه فإنه يجب عليه أن يتحرى ما أمكنه ويزكي ما يقابل أصل أسهمه من الموجودات الزكوية. |
| المصدر  | مجمع الفقه الإسلامي بجمدة                                                                                                            |
| التاريخ | شوال ١٤٢٢هـ                                                                                                                          |

## وثيقة رقم ٦٠

|         |                                                                                                                                                            |
|---------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | زكاة الزراعة                                                                                                                                               |
| الخلاصة | لا يحسم من وعاء الزكاة نفقات السقي ولا إصلاح الأرض ولا البذور والسماد. لكن إذا استدان لشراء البذور والسماد فإنها تحسم من وعاء الزكاة لورود ذلك عن الصحابة. |
| المصدر  | مجمع الفقه الإسلامي بجمدة                                                                                                                                  |
| التاريخ | شوال ١٤٢٢هـ                                                                                                                                                |

## وثيقة رقم ٦١

|         |                                                                                                                                                                                                                |
|---------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | كيفية إخراج زكاة الراتب                                                                                                                                                                                        |
| الخلاصة | إذا أراد الموظف إخراج زكاة ما يدره من مرتبه شهرياً فيما أن يضع جدولاً حسابياً لما يدخل فيزكي كل مبلغ كلما مضى عليه حوله، وإما أن يزكي جميع ماله حينما يحول الحول على أول نصاب ملكه منه، وهذا أعظم لأجره وأيسر. |
| المصدر  | اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء                                                                                                                                                                         |
| التاريخ | _____                                                                                                                                                                                                          |

## وثيقة رقم ٦٢

|         |                                                                                                 |
|---------|-------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | المراد بقوله تعالى: ﴿وَرَفَّ سَبِيلَ اللَّهِ﴾                                                   |
| الخلاصة | المراد بقوله تعالى: ﴿وَرَفَّ سَبِيلَ اللَّهِ﴾: الغزاة المتطوعون بغزوهم وما يلزم لهم من استعداد. |
| المصدر  | هيئة كبار العلماء بالسعودية                                                                     |
| التاريخ | شعبان ١٣٩٤ هـ                                                                                   |

## وثيقة رقم ٦٣

|         |                                                                                                                                                                                                     |
|---------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | حكم دخول الدعوة إلى الله في معنى ﴿وَرَفَّ سَبِيلَ اللَّهِ﴾                                                                                                                                          |
| الخلاصة | دخول الدعوة إلى الله وما يعين عليها ويدعم أفعالها في معنى ﴿وَرَفَّ سَبِيلَ اللَّهِ﴾ نظراً إلى أن هذا القول قد قال به طائفة من العلماء ولأن الدعوة من الجهاد الذي يقابل الغزو الفكري من جهة الأعداء. |
| المصدر  | المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة                                                                                                                                                                 |
| التاريخ | ربيع الآخر ١٤٠٥ هـ                                                                                                                                                                                  |

## وثيقة رقم ٦٤

|         |                                                                 |
|---------|-----------------------------------------------------------------|
| الموضوع | هل الدعوة داخلية تحت مصرف ﴿وَرَفَّ سَبِيلَ اللَّهِ﴾             |
| الخلاصة | مصادق كلمة ﴿وَرَفَّ سَبِيلَ اللَّهِ﴾ هو الغزوة والجهاد العسكري. |
| المصدر  | مجمع الفقه الإسلامي بالهند                                      |
| التاريخ | ١٠/١٩٩٢ م                                                       |



## وثيقة رقم ٦٥

|         |                                                                                                                                                                                                                                                                               |
|---------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | الاستفادة بأموال الزكاة لبناء المدارس والمستشفيات في البلاد الأوروبية                                                                                                                                                                                                         |
| الخلاصة | لما كانت الدعوة إلى الله وما يعين عليها داخلة تحت مصرف ﴿وَرَفَّ سَبِيلَ اللَّهِ﴾ فإن المدارس والمستشفيات ونحوها إذا كانت في بلاد الكفر فإنها تعتبر اليوم من لوازم الدعوة وأورات الجهاد بل هي لازمة للمحافظة على عقائد المسلمين في مواجهة التخريب الفكري الذي يقوم به التنصير. |
| المصدر  | المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة                                                                                                                                                                                                                                           |
| التاريخ | رجب ١٤٠٦ هـ                                                                                                                                                                                                                                                                   |

## وثيقة رقم ٦٦

|         |                                                                                                                                                                                                                                                               |
|---------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | حكم صرف سهم المجاهدين من الزكاة في تنفيذ مشاريعهم الصحية والتربوية والإعلامية                                                                                                                                                                                 |
| الخلاصة | يجوز صرف أموال الزكاة الخاصة بالمجاهدين في مشاريعهم الصحية والتربوية والإعلامية من جهة كون هؤلاء المجاهدين والمهاجرين فقراء أو مساكين أو أبناء سبيل، ومن جهة أن هذا يدخل تحت مصرف ﴿وَرَفَّ سَبِيلَ اللَّهِ﴾ وبناء على قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. |
| المصدر  | المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة                                                                                                                                                                                                                           |
| التاريخ | رجب ١٤٠٦ هـ                                                                                                                                                                                                                                                   |

## وثيقة رقم ٦٧

|         |                                                                                                                                                                   |
|---------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي                                                                                                                           |
| الخلاصة | لا يجوز صرف الزكاة لدعم وقفية صندوق التضامن الإسلامي لأن في ذلك حبساً للزكاة عن مصارفها الشرعية المحددة لكنه يمكن أن يكون وكيلاً في صرف الزكاة في وجوهها الشرعية. |
| المصدر  | مجمع الفقه الإسلامي بجدة                                                                                                                                          |
| التاريخ | جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ                                                                                                                                              |

## وثيقة رقم ٦٨

|         |                                                                                                                                                                          |
|---------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | توظيف الزكاة في مشاريع ذات ربح بلا تملك فردي للمستحق                                                                                                                     |
| الخلاصة | يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتملك المستحقين للزكاة على أن يكون ذلك بعد تلبية حاجتهم الماسة وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر. |
| المصدر  | مجمع الفقه الإسلامي بجدة                                                                                                                                                 |
| التاريخ | صفر ١٤٠٧ هـ                                                                                                                                                              |

## وثيقة رقم ٦٩

|         |                                                                                                          |
|---------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | استثمار أموال الزكاة                                                                                     |
| الخلاصة | لا يجوز استثمار أموال الزكاة لصالح أحد من مستحقيها لما فيه من المضاربة بهم والإخلال بواجب فورية إخراجها. |
| المصدر  | المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة                                                                      |
| التاريخ | رجب ١٤١٩ هـ                                                                                              |

## وثيقة رقم ٧٠

|          |                                                                                                                                                     |
|----------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع  | استثمار أموال الزكاة                                                                                                                                |
| المخلاصة | لا يجوز شرعاً وضع أموال الزكاة في مشاريع استثمارية كإنشاء المصانع، لكن هناك بدائل أخرى ينتفع بها الفقراء والمساكين كتمليكهم آلات الصناعة أو مكائين. |
| المصدر   | مجمع الفقه الإسلامي بالهند                                                                                                                          |
| التاريخ  | محرم ١٤٢٢ هـ                                                                                                                                        |

## وثيقة رقم ٧١

|          |                                                                                                                                                                                                                                                  |
|----------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع  | قرارات مؤتمر القاهرة                                                                                                                                                                                                                             |
| المخلاصة | ١ - الضرائب لا تغني عن الزكاة.<br>٢ - نصاب الزكاة في الأوراق النقدية يُقوَّم بالذهب لأنه أقرب إلى الثبات من غيره.<br>٣ - لا تجب الزكاة في أعيان العمائر الاستغلالية والمصانع والسفن بل تجب الزكاة في غلتها إذا حال عليها الحول بمقدار ربع العشر. |
| المصدر   | مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة                                                                                                                                                                                                                   |
| التاريخ  | محرم ١٣٨٥ هـ                                                                                                                                                                                                                                     |

## وثيقة رقم ٧٢

| الموضوع  | فتاوى اللجنة العلمية لمؤتمر الزكاة الأول بالكويت                                                                                                                                                                                                                                                                                       |
|----------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| المخلاصة | <p>١ - الأفضل في زكاة أموال الشركات، والأسهم أن تقوم الشركة بإخراجها.</p> <p>٢ - الأكثرية على أن الغلة تضم إلى النقود وعروض التجارة وتزكى بنسبة ربع العشر.</p> <p>٣ - الأكثرية على أن الأجور والرواتب لا زكاة فيها حين قبضها.</p> <p>٤ - الودائع الربوية والأموال المحرمة لا تزكى.</p> <p>٥ - الأصل في الحول مراعاة السنة القمرية.</p> |
| المصدر   | بيت الزكاة بالكويت                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |
| التاريخ  | ١٤٠٤ هـ                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |

## وثيقة رقم ٧٣

| الموضوع  | فتاوى وتوصيات الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة بالبحرين                                                                                                                               |
|----------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| المخلاصة | <p>١ - مصرف العاملين على الزكاة يفرض لهم من الجهة التي تعيّنهم، على ألا يزيد عن أجر المثل.</p> <p>٢ - المال الحرام ليس محلاً للزكاة.</p> <p>٣ - أداء الضريبة للدولة لا يجزئ عن الزكاة.</p> |
| المصدر   | الهيئة الشرعية العالمية للزكاة (بيت الزكاة)                                                                                                                                                |
| التاريخ  | شوال ١٤١٤ هـ                                                                                                                                                                               |

## وثيقة رقم ٧٤

| الموضوع | اعتبار المطالع وإثبات الأهلة بالحساب                                                                                                                                                   |
|---------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الخلاصة | ١ - مسألة اعتبار المطالع من المسائل الاجتهادية وترى الهيئة عدم إثارة هذا الموضوع وأن يكون لكل دولة حق اختيار أحد القولين.<br>٢ - عدم اعتبار إثبات الأهلة بالحساب لحديث (صوموا لرؤيته). |
| المصدر  | هيئة كبار العلماء بالسعودية                                                                                                                                                            |
| التاريخ | شعبان ١٣٩٢ هـ                                                                                                                                                                          |

## وثيقة رقم ٧٥

| الموضوع | حكم العمل بالحساب في ثبوت دخول الشهر أو خروجه                                                                                                                                                      |
|---------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الخلاصة | المعتبر شرعاً في إثبات الشهر القمري هو رؤية الهلال فقط دون حساب سير الشمس والقمر لحديث (صوموا لرؤيته) والعلماء مجمعون على اعتبار الرؤية دون الحساب فلم يعرف عن أحدهم التعويل عليه في إثبات الأهلة. |
| المصدر  | هيئة كبار العلماء بالسعودية                                                                                                                                                                        |
| التاريخ | صفر ١٣٩٥ هـ                                                                                                                                                                                        |

## وثيقة رقم ٧٦

| الموضوع | العمل بالرؤية في إثبات الأهلة لا بالحساب الفلكي                                                            |
|---------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الخلاصة | الاعتماد في دخول الشهر وخروجه على الرؤية البصرية دون الحساب لحديث (صوموا لرؤيته) وما في معناه من الأحاديث. |
| المصدر  | المجمع الفقهي الإسلامي بكة المكرمة                                                                         |
| التاريخ | ربيع الآخر ١٤٠١ هـ                                                                                         |

## وثيقة رقم ٧٧

|         |                                                                              |
|---------|------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | حول رسالة الشيخ آل محمود في شأن رؤية الهلال                                  |
| الخلاصة | اشتملت رسالة الشيخ آل محمود في شأن رؤية الهلال على أغلاط عظيمة وأخطاء واضحة. |
| المصدر  | المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة                                          |
| التاريخ | ربيع الآخر ١٤٠١ هـ                                                           |

## وثيقة رقم ٧٨

|         |                                                                                                                                                                                                                                                                  |
|---------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | اختلاف المطالع وتوحيد الأهلة                                                                                                                                                                                                                                     |
| الخلاصة | لا حاجة إلى الدعوة إلى توحيد الأهلة والأعياد في العالم الإسلامي لأن توحيدها لا يكفل وحدتهم بل تترك القضية إلى دور الإفتاء والقضاء في الدول الإسلامية وهذا مبني على إثبات الأهلة بالرؤية البصرية دون الحساب، وعلى اعتبار اختلاف المطالع الذي يقتضيه النظر الصحيح. |
| المصدر  | المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة                                                                                                                                                                                                                              |
| التاريخ | ربيع الآخر ١٤٠١ هـ                                                                                                                                                                                                                                               |

## وثيقة رقم ٧٩

|         |                                                                                                                                                                            |
|---------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | إنشاء مراصد يستعان بها عند رؤية الهلال                                                                                                                                     |
| الخلاصة | الموافقة على إنشاء المراصد، وأن الهلال إذا رُئي بالمرصد رؤية حقيقية بواسطة المنظار تعين العمل بها لحديث «صوموا لرؤيته» حيث يصدق أنه رُئي الهلال، ولو لم ير بالعين المجردة. |
| المصدر  | هيئة كبار العلماء بالسعودية                                                                                                                                                |
| التاريخ | نو القعدة ١٤٠٣ هـ                                                                                                                                                          |

## وثيقة رقم ٨٠

| الموضوع | توحيد بدايات الشهور القمرية                                                                                                                                               |
|---------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الخلاصة | ١ - لا عبرة باختلاف المطالع لعموم الخطاب الأمر بالصوم والإفطار.<br>٢ - يجب الاعتماد على الرؤية، ويستعان بالحساب الفلكي والمراسد مراعاة للأحاديث النبوية والحقائق العلمية. |
| المصدر  | مجمع الفقه الإسلامي بجدة                                                                                                                                                  |
| التاريخ | صفر ١٤٠٧ هـ                                                                                                                                                               |

## وثيقة رقم ٨١

| الموضوع | طريق إثبات رمضان وغیره وحكم الاهتداء بالحسابات الفلكية                                                                                                                      |
|---------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الخلاصة | يثبت دخول الشهر بالرؤية البصرية سواء كانت بالعين المجردة أم بالمراسد إذا ثبتت في أي بلد إسلامي بشرط ألا ينفي الحساب الفلكي العلمي القطعي إمكان الرؤية في أي قطر من الأقطار. |
| المصدر  | المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث                                                                                                                                             |
| التاريخ | صفر ١٤٢٠ هـ                                                                                                                                                                 |

## وثيقة رقم ٨٢

| الموضوع | إثبات بداية الشهر ونهايته                                                                                                                                                                                                            |
|---------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الخلاصة | إذا أعلنت دولة ثبوت الرؤية بشهادة وكان الحساب ينفي إمكان الرؤية لاستحالة فلكياً فإن ذلك الإعلان مردود وتلك الشهادة لا تعتمد.<br>ومتى ثبتت الرؤية المتفقّة مع الحساب في أي بلد وجب الأخذ بها في كل البلدان التي يجمع بينهما ليل واحد. |
| المصدر  | مجمع الفقه الإسلامي بالسودان                                                                                                                                                                                                         |
| التاريخ | شعبان ١٤٢٠ هـ                                                                                                                                                                                                                        |

### وثيقة رقم ٨٣

| الموضوع | الحسابات الفلكية وتحديد الشهور العربية                                                                                                                                                                     |
|---------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الخلاصة | يؤخذ بالحسابات الفلكية التي تحقق الرؤية البصرية لتحديد أوائل الشهور العربية؛ نظراً لما لمسهناه من دقة تامة في الحسابات الفلكية في تحديد مواقيت الصلاة والطواهر الفلكية مثل الكسوف والخسوف والشروق والغروب. |
| المصدر  | بحث أعداه فريق من قسم علوم الفلك بجامعة الملك عبد العزيز بجدة.                                                                                                                                             |
| التاريخ | _____                                                                                                                                                                                                      |

### وثيقة رقم ٨٤

| الموضوع | المفطرات في مجال التساوي                                                                                                                                                                                                               |
|---------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الخلاصة | قطرات العين والأنف وحفر السن وقطعه وتنظيفه والأقراص العلاجية التي توضع تحت اللسان لا تقطر إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق. وادخال منظار المعدة لا يقطر إذا لم يصاحبه إدخال سوراقل. والحقن العلاجية والصبغات الجلدية والمرهم لا تقطر. |
| المصدر  | مجمع الفقه الإسلامي بجدة                                                                                                                                                                                                               |
| التاريخ | صفر ١٤١٨ هـ                                                                                                                                                                                                                            |



## وثيقة رقم ٨٥

| الموضوع | المفطرات المستجدة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |
|---------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الخلاصة | ما ينطبق عليه اسم الأكل أو الشرب كما وكيفا يعد مفطراً، وبناء عليه فالأمور الآتية لا تعتبر مفطرة وهي بخاخ الربو وأخذ عينة من الدم للفحص، أو التبرع بالدم أو تلقيه، والحقن المستعملة في علاج الفشل الكلوي، وما يدخل الشرج من حقنة أو تحاميل أو منظار أو إصبع طبيب فاحص، أو العمليات الجراحية بالتخدير العام إذا كان المريض قد بيّت الصيام من الليل. |
| المصدر  | نودة «رؤية إسلامية لبعض المشاكل الطبية» الدار البيضاء                                                                                                                                                                                                                                                                                             |
| التاريخ | صفر ١٤١٨ هـ                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |

## وثيقة رقم ٨٧

|         |                                                                                    |
|---------|------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | حكم استنشاق بخاخ الربو أثناء الصوم                                                 |
| الخلاصة | استعمال بخاخ الربو استنشاقاً لا يفطر؛ لأنه ليس في حكم الأكل والشرب بوجه من الوجوه. |
| المصدر  | اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء                                             |
| التاريخ | _____                                                                              |

## ٤٢ تابع للوثيقة

|         |                                                                                                                                                                                                              |
|---------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | كيفية ضبط أوقات الصيام في البلدان التي يستمر فيها النهار أو يطول                                                                                                                                             |
| الخلاصة | إذا كانت البلاد يتميز فيها الليل والنهار وجب الصيام من طلوع الفجر إلى غروب الشمس وإن طال النهار، أما إذا كان النهار يستمر فالواجب الاعتماد في ضبط موقيت الصيام على أقرب بلاد إليهم يتميز فيها الليل والنهار. |
| المصدر  | هيئة كبار العلماء بالسعودية                                                                                                                                                                                  |
| التاريخ | ربيع الآخر ١٣٩٨ هـ                                                                                                                                                                                           |

## ٤٣ تابع للوثيقة

|         |                                                                                                                                                                          |
|---------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | حول أوقات الصلوات والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية الدرجات                                                                                                       |
| الخلاصة | إذا كانت البلاد يتميز فيها الليل من النهار وجب الصيام من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وإذا كان النهار يستمر فالواجب الاعتماد على أقرب بلاد إليهم يتميز فيها الليل والنهار. |
| المصدر  | المجمع الفقهي الإسلامي بكة المكرمة                                                                                                                                       |
| التاريخ | ربيع الآخر ١٤٠٢ هـ                                                                                                                                                       |

## ٨٨ وثيقة رقم

|         |                                                                                             |
|---------|---------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | حكم استعمال المرأة أدوية لمنع الحيض في رمضان                                                |
| الخلاصة | يجوز للمرأة أن تستعمل أدوية في رمضان لمنع الحيض إذا قرر أهل الخبرة الأمناء أن ذلك لا يضرها. |
| المصدر  | والخير لها أن تكف عن ذلك.                                                                   |
| التاريخ | اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء                                                      |

## وثيقة رقم ٨٩

|         |                                                                                                                                                                                                                                              |
|---------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | جواز جعل جدة ميقاتاً لركاب الطائرات والىواخر                                                                                                                                                                                                 |
| الخلاصة | لما كانت جدة هي باب الدخول إلى مكة من جهة البحر فتكون ميقاتاً للقادمين إليها بالطائرات أو اللىواخر؛ إذ لا يمكن جعل الميقات في أجواء السماء أو في لجة البحر الذي لا يتمكن الناس فيه من فعل متطلبات الإحرام، كما وقّت عمر لأهل العراق ذات عرق. |
| المصدر  | رسالة للشيخ عبد الله بن زيد آل محمود                                                                                                                                                                                                         |
| التاريخ | _____                                                                                                                                                                                                                                        |

## وثيقة رقم ٩٠

|         |                                                                                                                                                                                   |
|---------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | الرد على فتوى آل محمود في جواز جعل جدة ميقاتاً لركاب الجو والبحر                                                                                                                  |
| الخلاصة | فتوى الشيخ عبد الله آل محمود بجواز جعل جدة ميقاتاً لركاب الطائرات الجوية والسفن البحرية باطلة لعدم استنادها إلى نص أو إجماع، ولم يسبقه إليها أحد من العلماء الذين يعتقد بأقوالهم. |
| المصدر  | هيئة كبار العلماء بالسعودية                                                                                                                                                       |
| التاريخ | شوال ١٣٩٩هـ                                                                                                                                                                       |

## وثيقة رقم ٩١

|         |                                                                                                                                                                                                                                            |
|---------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | حكم الإحرام من جدة للواردين إليها من غيرها                                                                                                                                                                                                 |
| الخلاصة | ليس للحاج والعمار الوافدين من طريق الجو والبحر لا غيرهم أن يخرجوا الإحرام حتى وصولهم إلى جدة لأنها ليست ميقاتاً بل الواجب عليهم أن يحرموا إذا حازوا أقرب ميقات إليهم من المواقيت الخمسة فإن اشتبهت عليهم المحاذاة احتاطوا وأحرموا قبل ذلك. |
| المصدر  | المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة                                                                                                                                                                                                        |
| التاريخ | ربيع الآخر ١٤٠٢هـ                                                                                                                                                                                                                          |

## وثيقة رقم ٩٢

|                                                                                                                                                                                          |         |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------|
| الإحرام للقادم للحج والعمرة بالطائرة والباخرة                                                                                                                                            | الموضوع |
| المواقيت المكانية التي حددتها السنة النبوية يجب الإحرام منها لمريد الحج أو العمرة، للمار عليها أو للمحاذي لها أيضاً جواً أو بحراً لعموم الأمر بالإحرام منها في الأحاديث النبوية الشريفة. | الخلاصة |
| مجمع الفقه الإسلامي بجدة                                                                                                                                                                 | المصدر  |
| صفر ١٤٠٧ هـ                                                                                                                                                                              | التاريخ |

## وثيقة رقم ٩٣

|                                                                   |         |
|-------------------------------------------------------------------|---------|
| الأدلة على أن جدة ميقات                                           | الموضوع |
| تعتبر جدة ميقاتاً إضافياً لكل من مرَّ بها لكونها محاذية للمواقيت. | الخلاصة |
| كتاب أدلة إثبات أن جدة ميقات - عدنان آل عرعر                      | المصدر  |
| ١٤١٥ هـ                                                           | التاريخ |

## وثيقة رقم ٩٤

|                                                                                                                                                                                                                                                                        |         |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------|
| الرد على كتاب آل عرعر «أدلة إثبات أن جدة ميقات»                                                                                                                                                                                                                        | الموضوع |
| ما ورد في كتيب (أدلة إثبات أن جدة ميقات) من القول بأن جدة تكون ميقاتاً للقادمين إليها لكونها محاذية للمواقيت خطأ واضح يعرفه كل من له بصيرة ومعرفة بالواقع؛ لأن جدة داخل المواقيت، والقادم إليها لا بد أن يمر بميقات من المواقيت الخمسة أو يحاذيه برأ أو بحراً أو جواً. | الخلاصة |
| اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء                                                                                                                                                                                                                                 | المصدر  |
| نو القعدة ١٤١٧ هـ                                                                                                                                                                                                                                                      | التاريخ |

## وثيقة رقم ٩٥

| الموضوع | المبقات المكاني لأهل السودان ومساكن أخرى                                                                                                                                                                     |
|---------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الخلاصة | ١ - جواز الإحرام من جدة للحاج أو المعتمر من السودان والواصل إلى جدة جواً أو بحراً بشرط عدم تجاوز جدة من غير إحرام إذا كان قاصداً مكة.<br>٢ - جواز رمي الجمرات في كل الأوقات مع وجوب مراعاة ترتيب أعمال الحج. |
| المصدر  | مجمع الفقه الإسلامي بالسودان                                                                                                                                                                                 |
| التاريخ | رمضان ١٤٢٠ هـ                                                                                                                                                                                                |

## وثيقة رقم ٩٦

| الموضوع | بعض التوسعات حول الكعبة                                                                                                                                                     |
|---------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الخلاصة | جواز توسيع المطاف وإزالة بناية بئر زمزم والمقامات الثلاثة، وتحية المنبر وباب بني شيبه عن موضعهما، والمنع من تقسيم المطاف إلى قسمين للرجال والنساء لما فيه من التضيق للمطاف. |
| المصدر  | فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ                                                                                                                                        |
| التاريخ | محرم ١٣٧٧ هـ                                                                                                                                                                |

## وثيقة رقم ٩٧

| الموضوع | مقترحات تتعلق بمنى وكسوة الكعبة ومقام إبراهيم                                                                                                                                                                                                                                           |
|---------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الخلاصة | <p>١ - لا يسوغ البناء في منى ويجب إزالة ما فيها من الأحواش والمراسيم التي يراى بها التملك.</p> <p>٢ - يتعين توسعة شارع الجمرات ويجعل حاجز بين الزاهدين والراجعين.</p> <p>٣ - الكسوة العتيقة للكعبة تحفظ ولا تعطى لأحد.</p> <p>٤ - يختصر مقام إبراهيم بجعله متراً في متر وينحى شرقاً</p> |
| المصدر  | لجنة خاصة                                                                                                                                                                                                                                                                               |
| التاريخ | محرم ١٣٨٠ هـ                                                                                                                                                                                                                                                                            |

## وثيقة رقم ٩٨

| الموضوع | مقترحات بنقل مقام إبراهيم والبناء في منى وتسقيف المحالف                                                                                                                                                                                                               |
|---------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الخلاصة | <p>١ - يجوز شرعاً نقل المقام إلى موضع مسامت لمكانه من الناحية الشرقية لأجل الزحام.</p> <p>٢ - يجوز البناء على أعمدة في سفوح الجبال المطلة على منى على وجه يضمن المصلحة للحجاج، ويكون هذا البناء مرفقاً عاماً، وما تحته لمن سبق.</p> <p>٣ - لا حاجة لتسقيف المطاف.</p> |
| المصدر  | هيئة كبار العلماء بالسعودية                                                                                                                                                                                                                                           |
| التاريخ | صفر ١٣٩٥ هـ                                                                                                                                                                                                                                                           |

## وثيقة رقم ٩٩

|         |                                                                                                                                                          |
|---------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | حكم السعي فوق سقف المسعى                                                                                                                                 |
| الخلاصة | يجوز السعي فوق المسعى عند الحاجة بشرط استيعاب ما بين الصفا والمروة وألا يخرج عن مسامته المسعى عرضاً لجواز السعي ركباً لعذر ولما فيه من التيسير والتخفيف. |
| المصدر  | هيئة كبار العلماء بالسعودية                                                                                                                              |
| التاريخ | نشر في ١٣٩٥ هـ                                                                                                                                           |

## وثيقة رقم ١٠٠

|         |                                                                                                                   |
|---------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | المسعى بعد التوسعة هل يدخل في المسجد الحرام                                                                       |
| الخلاصة | المسعى بعد دخوله ضمن مبنى المسجد الحرام لا يأخذ حكم المسجد لأنه مشعر مستقل؛ فيجوز المكث فيه والسعي للحائض والجنب. |
| المصدر  | المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة                                                                               |
| التاريخ | شعبان ١٤١٥ هـ                                                                                                     |

## وثيقة رقم ١٠١

|         |                                                                                                                                     |
|---------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | حكم البناء في منى                                                                                                                   |
| الخلاصة | يجب هدم ما كان مبنى من الأبنية القديمة والحديثة، ولا يصح شرعاً إحداث شيء من البناء؛ لأن ذلك يقضي قطعاً إلى تقويت اشتراك الحجاج فيه. |
| المصدر  | فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ                                                                                                |
| التاريخ | ١٣٧٨ هـ                                                                                                                             |

## وثيقة رقم ١٠٢

|         |                                                                                                                                                                                        |
|---------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | إقامة أكشاك في منى                                                                                                                                                                     |
| الخلاصة | إقامة أكشاك في منى مسألة للاجتهاد فيها مجال، وهي محتملة للإذن بناء على مصلحة التوسعة على الحاج، وتحتمل المنع بناء على الأصل وهو حديث «منى مناخ من سبق» وسداً لذريعة التملك على الدوام. |
| المصدر  | أبحاث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء                                                                                                                                           |
| التاريخ | _____                                                                                                                                                                                  |

## وثيقة رقم ١٠٣

|         |                                                                                                                                                                                     |
|---------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | إقامة أكشاك في منى                                                                                                                                                                  |
| الخلاصة | لا يجوز إقامة أكشاك خشبية في منى من دورين على الصفة الموضحة؛ لأن ذلك يأخذ حكم البناء ثم قد يفضي على مر الأيام إلى الإبقاء عليها في مكانها وتنتهي إلى الطمع في تملكها والاختصاص بها. |
| المصدر  | هيئة كبار العلماء بالسعودية                                                                                                                                                         |
| التاريخ | نو القعدة ١٣٩٣هـ                                                                                                                                                                    |



## وثيقة رقم ١٠٤

| الموضوع | إقامة طابق على شارع الجمرات                                                                                                                                                                                        |
|---------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الخلاصة | ١ - يجوز بناء طابق على شارع الجمرات ورفع الشاخص وجدار الجمرة بناء على قاعدة المشقة تجلب التيسير.<br>٢ - يجوز الرمي من فوق الطابق لفعل عمر.<br>٣ - لا يجوز بناء حوض خارجي أوسع من الحالي بناء على قاعدة سد الذرائع. |
| المصدر  | أبحاث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء                                                                                                                                                                       |
| التاريخ | _____                                                                                                                                                                                                              |

## وثيقة رقم ١٠٥

| الموضوع | توسعة أحواض الجمرات                                                                                                                 |
|---------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الخلاصة | إبقاء ما كان على ما كان وعدم إحداث شيء مما ذكر، من عمل مستودعات لحصى الجمار تحت حوض كل جمرة أو توسعة حواف جدار نواثر الرجم من أعلى. |
| المصدر  | هيئة كبار العلماء بالسعودية                                                                                                         |
| التاريخ | جمادى الآخرة ١٤٠٥ هـ                                                                                                                |

## وثيقة رقم ١٠٦

| الموضوع | النظر في توسعة وقت الرمي بسبب الازدحام المميت                                      |
|---------|------------------------------------------------------------------------------------|
| الخلاصة | عدم جواز رمي الجمار أيام التشريق قبل الزوال لفعله ﷺ.                               |
| المصدر  | وأما ما عدا ذلك من المسائل الخلافية فعلى العامي أن يستفتي فيها من يثق بدينه وعلمه. |
| التاريخ | هيئة كبار العلماء بالسعودية<br>شعبان ١٣٩٤ هـ                                       |

**وثيقة رقم ١٠٧**

|         |                                                                                                                                                          |
|---------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | مشكلة الزحام في الحج وحلولها الشرعية                                                                                                                     |
| الخلاصة | تضمنت النتائج: الإشارة إلى بعض أسباب الزحام في الحج وتوصيات تتعلق بثلاثة جوانب: أولاً الإرشاد والتوجيه. ثانياً: تعليم الحاج مناسك الحج. ثالثاً: التنظيم. |
| المصدر  | ندوة مشكلة الزحام في الحج وحلولها الشرعية                                                                                                                |
| التاريخ | نو القعدة ١٤٢٣هـ                                                                                                                                         |

**وثيقة رقم ١٠٨**

|         |                                                                       |
|---------|-----------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | حكم استعمال المرأة أدوية لمنع الحيض لأجل الحج                         |
| الخلاصة | يجوز استعمال المرأة أدوية لمنع الحيض لأجل الحج بعد استشارة طبيب مختص. |
| المصدر  | اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء                                |
| التاريخ | _____                                                                 |

**وثيقة رقم ١٠٩**

|         |                                                                                                                         |
|---------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | الاستفادة من اللحوم في منى أيام الحج                                                                                    |
| الخلاصة | تعويز المسالـخ الحاليـة وإنشاء مسالـخ متعددة وليجـاد البرادات الكافيـة لحفظ اللحوم الصالحة وتوعية الحاج في أحكام الهدي. |
| المصدر  | هيئة كبار العلماء بالسعودية                                                                                             |
| التاريخ | جمادى الآخرة ١٤٠٠هـ                                                                                                     |

## وثيقة رقم ١١٠

|         |                                                                                                                     |
|---------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | حكم نقل لحوم الهدايا والجزاءات خارج الحرم                                                                           |
| الخلاصة | هدي التمتع والقران يجوز نقله إلى خارج الحرم، وأما الفدية التي تدبج داخل الحرم فلا يتقل منها شيء لأنها لفقراء الحرم. |
| المصدر  | هيئة كبار العلماء بالسعودية                                                                                         |
| التاريخ | شوال ١٤٠٠ هـ                                                                                                        |

## وثيقة رقم ١١١

|         |                                                                            |
|---------|----------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | الأوراق النقدية                                                            |
| الخلاصة | الورق النقدي يعتبر نقداً قائماً بذاته، وهو أجناس تتعدد بتعدد جهات الإصدار. |
| المصدر  | هيئة كبار العلماء بالسعودية                                                |
| التاريخ | ربيع الآخر ١٣٩٣ هـ                                                         |

## وثيقة رقم ١١٢

|         |                                                                                                                                                             |
|---------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | العملة الورقية                                                                                                                                              |
| الخلاصة | العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها، ويجري الربا عليها بنوعيه، وتعتبر أجناساً مختلفة، تتعدد بتعدد جهات الإصدار. |
| المصدر  | المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة                                                                                                                         |
| التاريخ | ربيع الآخر ١٤٠٢ هـ                                                                                                                                          |

## وثيقة رقم ١١٣

| الموضوع | أحكام النقود الورقية                                                                                                                              |
|---------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الخلاصة | العملات الورقية تفقد اعتبارية فيها صفه الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامهما. |
| المصدر  | مجمع الفقه الإسلامي بجدة                                                                                                                          |
| التاريخ | صفر ١٤٠٧ هـ                                                                                                                                       |

## وثيقة رقم ١١٤

| الموضوع | أحكام الأوراق المالية                                                                                                                  |
|---------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الخلاصة | الأوراق المالية تعتبر في الأحكام مثل الثمن الحقيقي فلا يجوز تبادل عملة بلاد بعملة نفس البلاد بالزيادة أو النقصان لا معجلاً ولا مؤجلاً. |
| المصدر  | مجمع الفقه الإسلامي بالهند                                                                                                             |
| التاريخ | ١١ / ١٩٨٩ م                                                                                                                            |

## وثيقة رقم ١١٥

| الموضوع | ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار                                                                                                         |
|---------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الخلاصة | لا يجوز ربط الديون بمستوى الأسعار ولا يسمح للمقرض أن يتخذ القرض طريقاً لاستثمار ماله والحفاظ على قيمته لأن قصد الشارع من مشروعيته الإرفاق بالمقترض. |
| المصدر  | ندوة عقدها البنك الإسلامي للتنمية بجدة حول ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار                                                              |
| التاريخ | رمضان ١٤٠٧ هـ                                                                                                                                       |

## وثيقة رقم ١١٦

| الموضوع | تغير قيمة العملة                                                                                                                                                     |
|---------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الخلاصة | العبرة في وفاء الدينون الثابتة بعملة ما، هي بالمثل وليس بالقيمة، لأن الدينون تقتضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الدينون الثابتة في الذمة، أيًا كان مصدرها، بمستوى الأسعار. |
| المصدر  | مجمع الفقه الإسلامي بجدة                                                                                                                                             |
| التاريخ | جمادى الأولى ١٤٠٩هـ                                                                                                                                                  |

## وثيقة رقم ١١٨

| الموضوع | قضايا العملة                                                                                                                                                                  |
|---------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الخلاصة | يجوز اشتراط الربط القياسي للأجور ما لم ينشأ عن ذلك ضرر للاقتصاد العام والمقصود بالربط القياسي للأجور تعديلها بصورة توعاً لمستوى الأسعار وفقاً لما تقرره جهة الخبرة والاختصاص. |
| المصدر  | مجمع الفقه الإسلامي بجدة                                                                                                                                                      |
| التاريخ | محرم ١٤١٤هـ                                                                                                                                                                   |

## وثيقة رقم ١١٩

| الموضوع | التضخم وتغير قيمة العملة                                                                                                                                                   |
|---------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الخلاصة | يمكن في حالة التضخم أن يعقد الدين بغير العملة المتوقع هبوطها، ولا يجوز شرعاً ربط الدين بالذهب أو بتكاليف المعيشة أو بعملة أخرى لما يترتب على ذلك من غرر كثير وجهالة فاحشة. |
| المصدر  | مجمع الفقه الإسلامي بجدة                                                                                                                                                   |
| التاريخ | جمادى الآخرة ١٤٢١هـ                                                                                                                                                        |

## وثيقة رقم ١٢٠

| الموضوع  | بيع الدين وتحليلاته المعاصرة                                                                                                       |
|----------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| المخالصة | أ - لا يجوز حسم الأوراق التجارية (الشيكات، السندات الإذنية، الكمبيالات)؛ لما فيه من بيع الدين لغير المدين على وجه يشتمل على الربا. |
|          | ب - لا يجوز التعامل بالسندات الربوية إصداراً، أو تداولاً، أو بيعاً؛ لاشتغالها على الفوائد الربوية.                                 |
| المصدر   | المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة                                                                                                |
| التاريخ  | شوال ١٤٢٢ هـ                                                                                                                       |

## وثيقة رقم ١٢١

| الموضوع  | التخفيض الحكومي                                                                                                                             |
|----------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| المخالصة | لا مانع شرعاً من التخفيض الحكومي (التقويم) من أجل تحديد أرباح الأموال المشتركة، ويجب أن يجري ذلك من قبل أهل الخبرة وألا يقل عددهم عن ثلاثة. |
| المصدر   | المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة                                                                                                         |
| التاريخ  | شوال ١٤٢٢ هـ                                                                                                                                |

## وثيقة رقم ١٢٢

| الموضوع  | بيع العملات بعضها ببعض                                                |
|----------|-----------------------------------------------------------------------|
| المخالصة | بيع عملة بعملة أخرى يعتبر صرفاً، ولا بد فيه من التقابض في مجلس العقد. |
| المصدر   | المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة                                   |
| التاريخ  | شعبان ١٤١٢ هـ                                                         |

### وثيقة رقم ١٢٣

|         |                                                                                                              |
|---------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | الاتجار في العملات                                                                                           |
| الخلاصة | لا يجوز شرعاً البيع الآجل للعملات، ولا تجوز المواعدة على الصرف فيها. وهذا بدلالة الكتاب والسنة وإجماع الأمة. |
| المصدر  | مجمع الفقه الإسلامي بجدة                                                                                     |
| التاريخ | رجب ١٤١٩ هـ                                                                                                  |

### وثيقة رقم ١٢٤

|         |                                                                                                 |
|---------|-------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | تجارة العملة في السوق السوداء                                                                   |
| الخلاصة | يجوز شراء العملة بعملة أخرى من غير جنسها ولو تفاوتت السعر بيناً بين، ولو خالف القوانين الوضعية. |
| المصدر  | اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء                                                          |
| التاريخ | نو القعدة ١٤٠١ هـ                                                                               |

### وثيقة رقم ١٢٥

|         |                                                                                                                                                                                                          |
|---------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | تجارة الذهب، والحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة                                                                                                                                                      |
| الخلاصة | ١ - يجوز شراء الذهب والفضة بالشيكات المصدقة على أن يتم التفاضل بالمجلس.<br>٢ - الحوالات جائزة بمقابل أو دون مقابل وسواء كانت بالعملة نفسها أو بعملة مغايرة، وفي هذه الحالة تجري عملية الصرف قبل التحويل. |
| المصدر  | مجمع الفقه الإسلامي بجدة                                                                                                                                                                                 |
| التاريخ | نو القعدة ١٤١٥ هـ                                                                                                                                                                                        |

## وثيقة رقم ١٢٦

|         |                                                                                    |
|---------|------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة)                                             |
| الخلاصة | لأسواق البورصة جوانب إيجابية وأخرى سلبية، ولذلك لا يمكن إعطاء حكم شرعي عام بشأنها. |
| المصدر  | المجمع الفقهي الإسلامي بكتة المكرمة                                                |
| التاريخ | ربيع الآخر ١٤٠٤هـ                                                                  |

## وثيقة رقم ١٢٧

|         |                                                                                                                                                |
|---------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | الأسواق المالية                                                                                                                                |
| الخلاصة | الأسواق المالية في حالتها الراهنة تتطلب جهوداً مشتركة من الفقهاء والاقتصاديين لمراجعة أنظمتها وتعديل ما ينبغي تعديله على ضوء المقررات الشرعية. |
| المصدر  | مجمع الفقه الإسلامي بجدة                                                                                                                       |
| التاريخ | شعبان ١٤١٠هـ                                                                                                                                   |

## وثيقة رقم ١٢٨

|         |                                                                                           |
|---------|-------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | الأسواق المالية                                                                           |
| الخلاصة | تضمن أحكام الأسهم وعقود الاختيارات والتعامل بالسلع والعملات والمؤشرات في الأسواق المنظمة. |
| المصدر  | مجمع الفقه الإسلامي بجدة                                                                  |
| التاريخ | نو القعدة ١٤١٢هـ                                                                          |



## وثيقة رقم ١٢٩

| الموضوع | الشرط الجزائي                                                                                                                                                                                  |
|---------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الخلاصة | يجب الأخذ بالشرط الجزائي في العقود ما لم يكن الإخلال بالالتزام لأجل عذر معتبر شرعاً، وإذا كان الشرط كثيراً عرفاً وجب الرجوع إلى العدل والإنصاف بتقدير الحاكم الشرعي عن طريق أهل الخبرة والنظر. |
| المصدر  | هيئة كبار العلماء بالسعودية                                                                                                                                                                    |
| التاريخ | نشر في ١٣٩٥ هـ                                                                                                                                                                                 |

## وثيقة رقم ١٣٠

| الموضوع | الغرامة الجزائية على المدين إذا تأخر عن السداد                                                                                            |
|---------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الخلاصة | إذا اشترط الدائن على المدين أن يدفع له مبلغاً من المال إذا تأخر عن السداد فهو شرط باطل، ولا يجب الوفاء به؛ لأن هذا بعينه هو ربا الجاهلية. |
| المصدر  | المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة                                                                                                       |
| التاريخ | رجب ١٤٠٩ هـ                                                                                                                               |

## وثيقة رقم ١٣١

| الموضوع | الشرط الجزائي                                                                                                                                                                                                                                                        |
|---------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الخلاصة | يجوز الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها ديناً؛ فإن هذا من الربا الصريح، والضرر الذي يجوز التعويض عنه هو الضرر المالي الفعلي دون الضرر الأدبي أو المعنوي. ولا يعمل بالشرط الجزائي إن كان الإخلال بسبب خارج عن الإرادة. |
| المصدر  | مجمع الفقه الإسلامي بجدة                                                                                                                                                                                                                                             |
| التاريخ | جمادى الآخرة ١٤٢١ هـ                                                                                                                                                                                                                                                 |

## وثيقة رقم ١٣٢

|         |                                                                                                                          |
|---------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | مشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية                                                                            |
| الخلاصة | يوصي المجلس المصارف الإسلامية أن تلتزم بالمنهج الاقتصادي الإسلامي وضوابطه وأن يتم البحث عن آليات بديلة لمشكلة المتأخرات. |
| المصدر  | مجمع الفقه الإسلامي بجدة                                                                                                 |
| التاريخ | نو القعدة ١٤٢٣هـ                                                                                                         |

## وثيقة رقم ١٣٣

|         |                                                                                                                                                                                                                       |
|---------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية                                                                                                                                                                 |
| الخلاصة | إذا تبدلت الظروف في العقود المترابطة تنبلاً غير الأوضاع والأسعار تغيراً كبيراً بأسباب طارئة عامة، ولم يكن ذلك نتيجة تقصير أو إهمال الملتزم فإنه يحق للقاضي تعديل الحقوق والالتزامات بما يتحقق معه العمل لكلا الطرفين. |
| المصدر  | المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة                                                                                                                                                                                   |
| التاريخ | ربيع الآخر ١٤٠٢هـ                                                                                                                                                                                                     |

## وثيقة رقم ١٣٤

|         |                                                                                                                                     |
|---------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | استلام الشيك والقيّد في الدفاتر هل يقوم مقام القبض؟                                                                                 |
| الخلاصة | استلام الشيك يقوم مقام القبض عند توفر شروطه في مسألة الصرف. ويعتبر القيّد في دفاتر المصرف في حكم القبض لمن يريد استبدال عملة بأخرى. |
| المصدر  | المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة                                                                                                 |
| التاريخ | رجب ١٤٠٩هـ                                                                                                                          |

### وثيقة رقم ١٣٥

|         |                                                                                                                                |
|---------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | صور القبض المستجدة                                                                                                             |
| الخلاصة | من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل، وتسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب. |
| المصدر  | مجمع الفقه الإسلامي بجدة                                                                                                       |
| التاريخ | شعبان ١٤١٠ هـ                                                                                                                  |

### وثيقة رقم ١٣٧

|         |                                                                                                                                                                                                                      |
|---------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة                                                                                                                                                                               |
| الخلاصة | التعاقد عن طريق البرق والفاكس والحاسب الآلي يتم عند وصول الإيجاب وقبوله، وأما التعاقد عن طريق الهاتف واللاسلكي فيشترط له تطابق الإيجاب والقبول والموالات بينهما.<br>وهذه القواعد لا تشمل النكاح ولا الصرف ولا السلم. |
| المصدر  | مجمع الفقه الإسلامي بجدة                                                                                                                                                                                             |
| التاريخ | شعبان ١٤١٠ هـ                                                                                                                                                                                                        |

### وثيقة رقم ١٣٨

|         |                                                                       |
|---------|-----------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | إجراء التعاقد بالآلات الحديثة                                         |
| الخلاصة | يصح الإيجاب والقبول في البيع عن طريق الهاتف ومؤتمر الفيديو والانترنت. |
| المصدر  | مجمع الفقه الإسلامي بالهند                                            |
| التاريخ | ٢٠٠١ / ٤ م                                                            |

## وثيقة رقم ١٣٩

|         |                                                                                                                          |
|---------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | حكم قولهم «البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل»                                                                            |
| الخلاصة | بيع السلعة بشرط ألا ترد ولا تستبدل لا يجوز، لأنه شرط غير صحيح؛ لما فيه من الضرر والتعمية، وهذا الشرط لا يسقط خيار العيب. |
| المصدر  | اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء                                                                                   |
| التاريخ | _____                                                                                                                    |

## وثيقة رقم ١٤٠

|         |                                                                                                                            |
|---------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | الحوافز التجارية والتسويقية                                                                                                |
| الخلاصة | تضمن: بيان أحكام الهدايا، والمسابقات، والتخفيضات، والإعلان والدعاية، ورد السلعة، والضمان والصيانة واستبدال الجديد بالقديم. |
| المصدر  | كتاب الحوافز التجارية والتسويقية - خالد المصلح                                                                             |
| التاريخ | ١٤٢٠هـ                                                                                                                     |

## وثيقة رقم ١٤١

|         |                                                                                                                                                                        |
|---------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | بدل الخلو                                                                                                                                                              |
| الخلاصة | بدل الخلو جائز شرعاً إذا كان مقابل أن يتنازل المستأجر عن حقه في المنفعة بقية مدة العقد سواء للمالك أو لمستأجر جديد بشرط مراعاة مقتضى العقد بين المالك والمستأجر الأول. |
| المصدر  | مجمع الفقه الإسلامي بجهة                                                                                                                                               |
| التاريخ | جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ                                                                                                                                                    |

### وثيقة رقم ١٤٣

| الموضوع | حقوق التأليف والابتكار                                                                                                                                                                          |
|---------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الخلاصة | يجب أن يعتبر المؤلف والمخترع حق فيما ألف أو ابتكر، وهذا الحق هو ملك له شرعاً لا يجوز لأحد أن يسطو عليه دون إذنه، وذلك بشرط ألا يكون في الكتاب منكر شرعاً، وألا يكون المؤلف أو المخترع مستأجراً. |
| المصدر  | المجمع الفقهي الإسلامي بركة المكرمة                                                                                                                                                             |
| التاريخ | رجب ١٤٠٦هـ                                                                                                                                                                                      |

### وثيقة رقم ١٤٤

| الموضوع | بيع الاسم التجاري والعلامة التجارية ونحو ذلك                                                                                  |
|---------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الخلاصة | الاسم التجاري والعلامة التجارية والتأليف والاختراع هي حقوق خاصة لأصحابها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليها. |
| المصدر  | مجمع الفقه الإسلامي بجدة                                                                                                      |
| التاريخ | جمادى الأولى ١٤٠٩هـ                                                                                                           |

### وثيقة رقم ١٤٥

| الموضوع | المعاملات المصرفية المحرمة                                                                                                                   |
|---------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الخلاصة | الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرّم، أما أعمال البنوك من الحسابات الجارية وصرف الشيكات فهي جائزة وما يؤخذ نظير هذه الأعمال ليس من الربا. |
| المصدر  | مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة                                                                                                               |
| التاريخ | ١٣٨٥هـ                                                                                                                                       |

## وثيقة رقم ١٤٦

|         |                                                                                                                         |
|---------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | حكم التعامل المصرفي بالفوائد                                                                                            |
| الخلاصة | كل زيادة على الدين الذي حل أجله وعجز عنه المدين مقابل تأجيله فهي من الربا المحرم شرعاً، وكذلك الفائدة على القرض ابتداء. |
| المصدر  | مجمع الفقه الإسلامي بجدة                                                                                                |
| التاريخ | ربيع الآخر ١٤٠٦هـ                                                                                                       |

## وثيقة رقم ١٤٧

|         |                                                                                                                                        |
|---------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | الودائع المصرفية                                                                                                                       |
| الخلاصة | الحسابات الجارية هي قروض بالمنطور الفقهي، والضمان فيها على المقترضين لها وهم المساهمون في البنوك، لا على المودعين في حسابات الاستثمار. |
| المصدر  | مجمع الفقه الإسلامي بجدة                                                                                                               |
| التاريخ | نو القعدة ١٤١٥هـ                                                                                                                       |

## وثيقة رقم ١٤٩

|         |                                                                                                                                                                                                |
|---------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | الرد على من أباح القرض بفائدة                                                                                                                                                                  |
| الخلاصة | الدعوى بأنه لن تكون هناك بنوك بلا فوائد، ولن تكون قوة إسلامية بلا بنوك دعوى جريئة طالمة، فإن الأمة الإسلامية منذ نشأت عاشت قوة قوية بغير مصارف، وقد قامت في هذا العصر مصارف استثمارية إسلامية. |
| المصدر  | المجمع الفقهي الإسلامي بركة المكرمة                                                                                                                                                            |
| التاريخ | صفر ١٤٠٨هـ                                                                                                                                                                                     |

## وثيقة رقم ١٥٠

| الموضوع | فتاوى وتوصيات تتعلق بالمصارف الإسلامية                                                                                                                                                                                                                                                              |
|---------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الخلاصة | ١ - تأكيد أن الفائدة من الربا المحرم شرعاً.<br>٢ - الفائدة الربوية من الكسب الخبيث وعلى المسلمين استيفائها والتخلص منها بصرفها في مصالح المسلمين العامة.<br>٣ - المواعدة على بيع المراجعة للأمر بالشراء بعد تملك السلعة وحيازتها جائز شرعاً طالما كانت مسؤولية الهلاك قبل التسليم واقعة على المصرف. |
| المصدر  | المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت                                                                                                                                                                                                                                                              |
| التاريخ | جمادى الآخرة ١٤٠٣هـ                                                                                                                                                                                                                                                                                 |

## وثيقة رقم ١٥٢

| الموضوع | استفسارات البنك الإسلامي للتنمية                                                                                                   |
|---------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الخلاصة | تضمن: حكم أخذ الأجر عن خدمات القروض، وعمليات إيجار المعدات، والبيع بالأجل مع تقسيط الثمن، وصرف الودائع المودعة في البنوك الأجنبية. |
| المصدر  | مجمع الفقه الإسلامي بجدة                                                                                                           |
| التاريخ | صفر ١٤٠٧هـ                                                                                                                         |

## وثيقة رقم ١٥٣

| الموضوع | حماية الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية                                                                                                                                                            |
|---------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الخلاصة | حماية الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية أمر مطلوب إذا استخدمت لتحقيقه الوسائل المشروعة، ويجب على المصارف الإسلامية إدارة الأموال بالإجراءات والوسائل الوقائية المشروعة والمعروفة في العرف المصرفي. |
| المصدر  | المجمع الفقهي الإسلامي بـمكة المكرمة                                                                                                                                                                       |
| التاريخ | شوال ١٤٢٢هـ                                                                                                                                                                                                |

## وثيقة رقم ١٥٤

| الموضوع | التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها                                                                                                                                                                                                  |
|---------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الخلاصة | من الطرق المشروعة لتوفير المسكن بالتملك أن تقدم الدولة قروضاً تستوفيها بأقساط ملائمة بدون فائدة، أو بأن تتولى الدولة أو المستثمرون بناء المساكن ثم تباع بالأجل، أو عن طريق الاستصناع بشراء المسكن قبل بنائه دون وجوب تعجيل جميع الثمن. |
| المصدر  | مجمع الفقه الإسلامي بجدة                                                                                                                                                                                                               |
| التاريخ | شعبان ١٤١٠ هـ                                                                                                                                                                                                                          |

## وثيقة رقم ١٥٥

| الموضوع | حكم المشاركة في أسهم الشركات المساهمة المتعاملة بالربا                                                                                                                                                                                                                                |
|---------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الخلاصة | <p>١ - الربا محرم في جميع أحواله، ولا مجال للتفرقة بين الربا الاستهلاكي وربا الاستثمار فالكل محرم.</p> <p>٢ - الإسهام في الشركات المساهمة التي تتعامل بالربا يقصد إصلاح أوضاعها بما يتفق مع الشريعة الإسلامية من القانونين على التغيير أمر مشروع على أن يتم ذلك في أقرب وقت ممكن.</p> |
| المصدر  | ندوة مشتركة بين مجمع الفقه الإسلامي بجدة والبنك الإسلامي للتنمية حول حكم المشاركة في أسهم الشركات المساهمة المتعاملة بالربا                                                                                                                                                           |
| التاريخ | شوال ١٤١٣ هـ                                                                                                                                                                                                                                                                          |



### وثيقة رقم ١٥٦

|         |                                                                                                                                                                               |
|---------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | حكم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا                                                                                                                   |
| الخلاصة | لا يجوز شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا وكان المشتري عالماً بذلك، وإذا اشترى وهو لا يعلم ثم علم فالواجب عليه الخروج منها لعموم الآية على تحريم الربا. |
| المصدر  | المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة                                                                                                                                           |
| التاريخ | شعبان ١٤١٥ هـ                                                                                                                                                                 |

### وثيقة رقم ١٥٧

|         |                                                                                                                                              |
|---------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | السندات                                                                                                                                      |
| الخلاصة | السندات التي تمثل التزاماً بفتح مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو تفتح مشروط محرمة شرعاً من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول، لأنها قروض ربوية. |
| المصدر  | مجمع الفقه الإسلامي بجدة                                                                                                                     |
| التاريخ | شعبان ١٤١٠ هـ                                                                                                                                |

### وثيقة رقم ١٥٨

|         |                                                                                                                                                                                           |
|---------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | بيع الدين وسندات القرض وبائنها الشرعية                                                                                                                                                    |
| الخلاصة | لا يجوز بيع الدين المؤجل من غير المدين بقصد معجل من جنسه أو من غير جنسه لإفضائه إلى الربا، كما لا يجوز بيعه بقصد مؤجل من جنسه أو من غير جنسه لأنه من بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه شرعاً. |
| المصدر  | مجمع الفقه الإسلامي بجدة                                                                                                                                                                  |
| التاريخ | رجب ١٤١٩ هـ                                                                                                                                                                               |

## وثيقة رقم ١٥٩

|         |                                                                                                                   |
|---------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | صكوك المقارضة                                                                                                     |
| الخلاصة | يجوز تداول صكوك المقارضة في الأسواق إن وجدت بالضوابط الشرعية، وذلك وفقاً لطروف العرض والطلب ويخضع لإرادة العقدين. |
| المصدر  | مجمع الفقه الإسلامي بجدة                                                                                          |
| التاريخ | جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ                                                                                              |

## وثيقة رقم ١٦٠

|         |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |
|---------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | صكوك الإجارة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |
| الخلاصة | صك الإجارة ورقة مالية تمثل جزءاً شائعاً (سهماً) من ملكية عين استعمالية إذا كانت مؤجرة، ويجوز إصدار هذه الصكوك وتداولها إذا كانت العين مما يصح أن يكون محلاً لعقد الإجارة، ويجوز لمالكها بيعها لأي مشتر بالثمن الذي يتفقان عليه، ويجوز للمستأجر الذي له حق الإجارة من الباطن أن يصدر صكوك إجارة للمنافع التي ملكها بالاستئجار وذلك قبل إبرام العقود مع المستأجرين. |
| المصدر  | مجمع الفقه الإسلامي بجدة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |
| التاريخ | محرم ١٤٢٥ هـ                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |

## وثيقة رقم ١٦١

| الموضوع | خطاب الضمان                                                                                                                                         |
|---------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الخلاصة | يجوز للبنك في جميع الأحوال أن يأخذ اجراً على خطاب الضمان بمقدار ما يتنله من جهد وعمل إجرائي دون أن يربط الأجر بنسبة المبلغ الذي يصدر به خطاب الضمان |
| المصدر  | ندوة البركة الثالثة للاقتصاد الإسلامي المنعقدة باستنبول                                                                                             |
| التاريخ | ربيع الآخر ١٤٠٦هـ                                                                                                                                   |

## وثيقة رقم ١٦٢

| الموضوع | خطاب الضمان                                                                                                                                                                                                                     |
|---------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الخلاصة | خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته سواء أكان بغطاء أم بدونه.<br>أما المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه فهي جائزة شرعاً، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل. |
| المصدر  | مجمع الفقه الإسلامي بجدة                                                                                                                                                                                                        |
| التاريخ | ربيع الآخر ١٤٠٦هـ                                                                                                                                                                                                               |

## وثيقة رقم ١٦٣

| الموضوع | خطابات الضمان المصرفية                                                                                                                                              |
|---------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الخلاصة | الأجر الذي يأخذه المصرف الإسلامي عن إصدار خطابات الضمان يكون مقابل الأعمال التي يقوم بها المصرف لإصدار الخطاب، وليس مقابل الضمان الذي يوفره هذا الخطاب لعمل المصرف. |
| المصدر  | الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي                                                                                                                          |
| التاريخ | ربيع ١٤٠٧هـ                                                                                                                                                         |

## وثيقة رقم ١٦٤

|         |                                                                         |
|---------|-------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | بطاقة (فيزا) الصادرة من بيت التمويل الكويتي                             |
| الخلاصة | أسئلة وأجوبة خاصة، تتعلق ببطاقة الفيزا التي يصدرها بيت التمويل الكويتي. |
| المصدر  | هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي                     |
| التاريخ | _____                                                                   |

## وثيقة رقم ١٦٥

|         |                                                                                                                                                                                                                                                    |
|---------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | بطاقة الائتمان (الذهبية والفضية)                                                                                                                                                                                                                   |
| الخلاصة | البطاقة التي تبيعها البنوك ويمكن بموجبها الاقتراض لمدة معينة دون فائدة أو زيادة، فإذا تأخر صاحبها عن التسديد خلال هذه المدة المعينة فإن البنك يأخذ نسبة مقابل التأخير، فهذه البطاقة ربوية لا يجوز إصدارها ولا العمل بها لاشتغالها على قرض جر نفعا. |
| المصدر  | اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء                                                                                                                                                                                                             |
| التاريخ | شوال ١٤١٥ هـ                                                                                                                                                                                                                                       |

## وثيقة رقم ١٦٦

|         |                                                                                                                                                                                                                      |
|---------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | بطاقة سامبا (الذهبية والفضية)                                                                                                                                                                                        |
| الخلاصة | البطاقة التي تبيعها بعض البنوك، ويحق لمن يحملها أن يسحب سلفة أو يشتري من المحلات التجارية، وإذا تأخر عن التسديد خلال مدة معينة يأخذ البنك فوائد. فهذه البطاقة إصدار جديد من أعمال المرابين وكل لأموال الناس بالباطل. |
| المصدر  | اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء                                                                                                                                                                               |
| التاريخ | محرم ١٤١٦ هـ                                                                                                                                                                                                         |

## وثيقة رقم ١٦٧

| الموضوع | بطاقات الائتمان غير المغطاة                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |
|---------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الخلاصة | السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراض من مصدرها، ولا حرج فيه شرعاً إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة. وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة، لأنها من الربا المحرم شرعاً.<br>ولا يجوز شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة. |
| المصدر  | مجمع الفقه الإسلامي بجدة                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |
| التاريخ | جمادى الآخرة ١٤٢١ هـ                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |

## وثيقة رقم ١٦٨

| الموضوع | بطاقات الائتمان المغطاة                                                                                                                                                                                              |
|---------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الخلاصة | يجوز إصدار بطاقة الائتمان المغطاة والتعامل بها إذا لم تتضمن شروطها دفع الفائدة عند التأخر في السداد، ويجوز شراء الذهب أو الفضة أو العملات بها، ولا مانع شرعاً من منح حاملها امتيازات غير محرمة، كالتخفيض في الأسعار. |
| المصدر  | مجمع الفقه الإسلامي بجدة                                                                                                                                                                                             |
| التاريخ | محرم ١٤٢٥ هـ                                                                                                                                                                                                         |

## وثيقة رقم ١٦٩

| الموضوع | الأخطار المترتبة على البطاقات البنكية والبدائل المناسبة                                                             |
|---------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الخلاصة | من أخطار استعمال البطاقات نفاذ السيرة المالية من أيدي أصحابها واختفاء التعامل بالنقد وهيمنة الرأسمالية على الأموال. |
| المصدر  | تعقيب للشيخ أحمد بن حميد مناقشات مجمع الفقه الإسلامي بجدة العدد ١٢/٣ - ٦٤٣ - ٦٤٥                                    |
| التاريخ | جمادى الآخرة ١٤٢١هـ                                                                                                 |

## وثيقة رقم ١٧٠

| الموضوع | عملية اليانصيب                                                                                                                      |
|---------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الخلاصة | عملية اليانصيب، تدخل في القمار؛ لأن كل واحد من المساهمين فيها، إما أن يفهم النصيب كله، أو يفرم ما دفعه، وهذا هو ضابط القمار المحرم. |
| المصدر  | المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة                                                                                                 |
| التاريخ | شعبان ١٤١٥هـ                                                                                                                        |

## وثيقة رقم ١٧١

| الموضوع | بطاقات المسابقات ونحوها                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |
|---------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الخلاصة | <p>١ - المسابقة بلا عوض مشروعة فيما لم يرد في تحريمه نص ولم يترتب عليه محرم.</p> <p>٢ - تجوز المسابقة بعوض بشرط أن تكون أهداف المسابقة ووسائلها ومجالاتها مشروعة، وأن تحقق مقصداً شرعياً، ولا يترتب عليها محرم، ولا يكون العوض فيها من جميع المتسابقين.</p> <p>٣ - لا يجوز شرعاً دفع مبلغ للمكالمات الهاتفية للدخول في المسابقات أو لشراء بطاقات المسابقات إذا كان هذا المبلغ أو جزء منه يدخل في قيمة الجوائز.</p> <p>٤ - بطاقات الفنادق وشركات الطيران والمؤسسات التي تمنح نقاطاً تجلب منافع مباحة جائزة إذا كانت مجانية.</p> |
| المصدر  | مجمع الفقه الإسلامي بجدّة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |
| التاريخ | نو القعدة ١٤٢٣ هـ                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |

## وثيقة رقم ١٧٢

| الموضوع | التعامل مع بطاقات وشهادات سوبريما (البنتاجونو)                                                                              |
|---------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الخلاصة | التعامل ببطاقات سوبريما أو البنتاجونو يحرم حرمة قطعية لأنه نوع جديد من القمار حيث إن الفائز يكسب ما يخسره بالضرورة الآخرون. |
| المصدر  | مجمع الفقه الإسلامي بالسودان                                                                                                |
| التاريخ | شعبان ١٤٢٢ هـ                                                                                                               |

## ١٥٠ تابع للوثيقة

|                                                                                                                                     |         |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------|
| المواحدة على بيع المراجعة للأمر بالشراء                                                                                             | الموضوع |
| المواحدة على بيع المراجعة للأمر بالشراء بعد تملك السلعة وحيازتها جائز شرعاً طالما كانت مسؤولية الهلاك قبل التسليم واقعة على المصرف. | الخلاصة |
| المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت                                                                                              | المصدر  |
| جمادى الآخرة ١٤٠٣هـ                                                                                                                 | التاريخ |

## ١٧٣ وثيقة رقم

|                                                                                                                                       |         |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------|
| بيع المراجعة للأمر بالشراء                                                                                                            | الموضوع |
| بيع المراجعة للأمر بالشراء جائز إذا كانت السلعة مملوكة للمأمور بعد قبضه لها ووقوعها تحت ضمانه، والمواحدة تجوز بشرط الخيار للمتواعدين. | الخلاصة |
| مجمع الفقه الإسلامي بجدة                                                                                                              | المصدر  |
| جمادى الأولى ١٤٠٩هـ                                                                                                                   | التاريخ |

## ١٧٤ وثيقة رقم

|                                                                                                                                                                          |         |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------|
| المراجعة                                                                                                                                                                 | الموضوع |
| الواجب على البنك أن يقدم نموذجاً من البضائع، ثم يحدد أداء الثمن في مدة معينة، بآقساط معينة، مع إيضاح مقدار الربح الحاصل للبنك على تكلفته، وذلك يكون ثمن الشراء من البنك. | الخلاصة |
| مجمع الفقه الإسلامي بالهند                                                                                                                                               | المصدر  |
| نو القعدة ١٤١٠هـ                                                                                                                                                         | التاريخ |



## وثيقة رقم ١٧٥

|         |                                                                                                                                              |
|---------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | عقد السلم وعقد الاستصناع                                                                                                                     |
| الخلاصة | مراعاة الشروط التي اعتمدها الفقهاء في عقدي السلم والاستصناع، والتحذير من استغلال حاجة المنتجين، والترصية بطرح صيغ تطبيق جديدة لهذين العقدين. |
| المصدر  | مؤتمر المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية                                                                                          |
| التاريخ | نو القعدة ١٤١٤ هـ                                                                                                                            |

## وثيقة رقم ١٧٦

|         |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |
|---------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | السلم وتطبيقاته المعاصرة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |
| الخلاصة | <p>١ - يجري السلم في كل ما يجوز بيعه وتضبط صفاته ويثبت ديناً في الذمة، ويجب أن يحدد لعقد السلم أجل معلوم، ولا يجوز الشرط الجزائي على تأخير التسليم، ويجوز بعد حلول أجل مبادلة المسلم فيه بشيء آخر غير النقد بجنسه أو بغير جنسه متى كان البذل صالحاً، والأصل تعجيل قبض رأس مال السلم ولا يجوز تأخيره عن مدة السلم، ولا يجوز جعل الدين رأس مال للسلم.</p> <p>٢ - يصلح عقد السلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة، وفي تمويل النشاط الزراعي والصناعي، وفي تمويل الحرفيين وصغار المنتجين.</p> |
| المصدر  | مجمع الفقه الإسلامي بجهة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |
| التاريخ | نو القعدة ١٤١٥ هـ                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |

## وثيقة رقم ١٧٧

| الموضوع | عقد الاستصناع                                                                                                                                                               |
|---------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الخلاصة | يشترط في عقد الاستصناع بيان جنس المستصنع وأوصافه المطلوبة وأن يحدد فيه الأجل، ويجوز فيه تأجيل الثمن كله أو تقسيطه، ويجوز أن يتضمن شروطاً جزائياً ما لم تكن هناك ظروف قاهرة. |
| المصدر  | مجمع الفقه الإسلامي بجدة                                                                                                                                                    |
| التاريخ | نو القعدة ١٤١٢هـ                                                                                                                                                            |

## وثيقة رقم ١٧٨

| الموضوع | البيع بالتقسيط                                                                                                                                                                                        |
|---------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الخلاصة | إنما تأخر المشتري في دفع الأقساط عن موعدها فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط؛ لأن ذلك ربا محرم. ويجوز للبائع أن يشترط حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين عن أداء بعضها. |
| المصدر  | مجمع الفقه الإسلامي بجدة                                                                                                                                                                              |
| التاريخ | شعبان ١٤١٠هـ                                                                                                                                                                                          |

## وثيقة رقم ١٧٩

| الموضوع | البيع بالتقسيط                                                                                             |
|---------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الخلاصة | الحطية من الدين المؤجل لأجل تعجيله جائزة شرعاً إذا لم يتفق عليها مسبقاً ما لم يدخل طرف ثالث بين المتدينين. |
| المصدر  | ولا يجوز حسم الأوراق التجارية لأنه يؤول إلى ربا النسيئة المحرم.                                            |
| التاريخ | مجمع الفقه الإسلامي بجدة                                                                                   |
|         | نو القعدة ١٤١٢هـ                                                                                           |

## وثيقة رقم ١٨٠

|         |                                                                                                                                      |
|---------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | هل يجوز تحديد الربح في شركة المضاربة بمقدار معين من المال؟                                                                           |
| الخلاصة | لا يجوز في المضاربة أن يحدد المضارب لرب المال مقداراً معيناً من المال؛ لأنّ هذا يتنافى مع حقيقة المضاربة، ولأنه يجعلها قرضاً بفائدة. |
| المصدر  | المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة                                                                                                  |
| التاريخ | شعبان ١٤١٥ هـ                                                                                                                        |

## وثيقة رقم ١٨١

|         |                                                                                                                                    |
|---------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | مدى مسؤولية المضارب ومجالس الإدارة عما يحدث من الخسارة                                                                             |
| الخلاصة | مجلس الإدارة مسؤول أمام أرباب المال عن كل ما يحدث في مال المضاربة من خسارة بقصد أو تقصير منه، وهذا الضمان يكون من أموال المساهمين. |
| المصدر  | المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة                                                                                                |
| التاريخ | شعبان ١٤١٥ هـ                                                                                                                      |

## وثيقة رقم ١٨٢

|         |                                                                                                                                                                                                              |
|---------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية (حساب الاستثمار)                                                                                                                                                       |
| الخلاصة | ١ - لا مانع شرعاً حين توزيع الأرباح من مراعاة مبلغ كل مستثمر ومدة بقائه في الاستثمار.<br>٢ - لا يضمن المضارب ما يقع من خسارة أو تلف إلا بالتعدي أو التقصير، ويستتري في هذا الحكم المضاربة الفردية والمشاركة. |
| المصدر  | مجمع الفقه الإسلامي بجدة                                                                                                                                                                                     |
| التاريخ | شوال ١٤٢٢ هـ                                                                                                                                                                                                 |

## وثيقة رقم ١٨٣

|         |                                                                                                                                                                                          |
|---------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | حكم بيع التورق                                                                                                                                                                           |
| الخلاصة | يجوز بيع التورق لأن الأصل في البيوع الإباحة بشرط ألا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل على بائعها الأول لا مباشرة ولا بالواسطة، فإن فعل فهذا بيع العينة المحرم شرعاً لاشتغاله على حيلة الربا. |
| المصدر  | المجمع الفقهي الإسلامي بركة المكرمة                                                                                                                                                      |
| التاريخ | ١٤١٩هـ رجب                                                                                                                                                                               |

## وثيقة رقم ١٨٤

|         |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |
|---------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | التورق كما تجزيه بعض المصارف في الوقت الحاضر                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |
| الخلاصة | التورق في الوقت الحاضر هو: قيام المصرف ببيع سلعة ليست من الذهب أو الفضة على المستورق بثمن أجل على أن يلتزم المصرف بأن يتوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر وتسليم ثمنها للمستورق، فهذا التورق لا يجوز لأنه شبيه بالعينة المحرمة، ولأن هذه المعاملة تؤدي في الكثير إلى الإخلال بشروط القبض، ولأن واقعها معاملة صورية هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بالزيادة. |
| المصدر  | المجمع الفقهي الإسلامي بركة المكرمة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |
| التاريخ | ١٤٢٤هـ شوال                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |

وثيقة رقم ١٨٥

| الموضوع | ربوية بيوع التورق كما تجرئها المصارف                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |
|---------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الخلاصة | النتيجة التي أوصلت إليها هذه الدراسة هي أن ما يتم من استحلال الربا وتصويره للناس بأنه تورق جائز شرعاً، وأن ما يؤخذ من ربا تحت مسمى المراجعة أو بيوع التقسيط وإطلاق المسميات كالتورق المبارك، وتيسير التمويل، وبرنامج نقاء، وغير ذلك من المسميات، كل هذا لا يغير من حقيقة هذه الصيغ وبرنامج نقاء، وتعامل ربوي محرم لا يجوز للمسلم التعامل به؛ بأي صورة من صور التعامل التي تسعى البنوك إلى تصويرها للناس بأنها صيغ تتوافق مع الشريعة الإسلامية، حتى لو تم الادعاء بأنها قد أُجيزت من اللجان الشرعية التي شكلتها تلك البنوك. |
| المصدر  | بحث للدكتور محمد الشباني نشر في مجلة البيان بعنوان: التورق نافذة الربا في المعاملات المصرفية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |
| التاريخ | محرم ١٤١٤هـ                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |

وثيقة رقم ١٨٦

| الموضوع | بيع العربون                                                                                                                                     |
|---------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الخلاصة | يجوز بيع العربون إذا قيدت فترة الانتظار بزمان محلول. ويحتسب العربون جزءاً من الثمن إذا تم الشراء، ويكون من حق البائع إذا عدل المشتري عن الشراء. |
| المصدر  | مجمع الفقه الإسلامي بجدة                                                                                                                        |
| التاريخ | محرم ١٤١٤هـ                                                                                                                                     |

## وثيقة رقم ١٨٧

|         |                                                                                                                             |
|---------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | التأمين التعاوني                                                                                                            |
| الخلاصة | التأمين الذي تقوم به جمعيات تعاونية أمر مشروع وهو من التعاون على البر، ونظام المعاشات الحكومي وما يشبهه من الأعمال الجائزة. |
| المصدر  | مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة                                                                                              |
| التاريخ | محرم ١٢٨٥هـ                                                                                                                 |

## وثيقة رقم ١٨٨

|         |                                                                                                                                                            |
|---------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | التأمين التجاري                                                                                                                                            |
| الخلاصة | التأمين التجاري الذي تمارسه شركات التأمين التجارية في هذا العصر لا يحقق الصيغة الشرعية للتعاون والتضامن، لأنه لم تتوافر فيه الشروط الشرعية التي تقتضي حله. |
| المصدر  | المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي بمكة المكرمة                                                                                                       |
| التاريخ | ١٢٩٦هـ                                                                                                                                                     |

## وثيقة رقم ١٨٩

|         |                                                                                                                                                 |
|---------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | تحریم التأمين التجاري والرد على من أباحه                                                                                                        |
| الخلاصة | التأمين التجاري محرم لاشتغاله على الفرر الفاحش ولأنه من ضروب المقامرة، لما فيه من المخاطرة والاشتغال على ربا الفضل والنسأ وهو من الرهان المحرم. |
| المصدر  | هيئة كبار العلماء بالسعودية                                                                                                                     |
| التاريخ | ربيع الآخر ١٣٩٧هـ                                                                                                                               |

## وثيقة رقم ١٩٠

| الموضوع | التأمين بشتى صوره وأشكاله                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |
|---------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الخلاصة | <p>١ - تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه سواء كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك.</p> <p>٢ - جواز التأمين التعاوني بدلاً عن التأمين التجاري المحرم لأن التأمين التعاوني من عقود التبرع وخلوه من الربا بنوعيه ومن المخاطرة والغرر والمقامرة.</p> <p>٣ - أن يكون التأمين التعاوني على شكل شركة مختلطة، لها أسس تراعى في العمل بها.</p> |
| المصدر  | المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |
| التاريخ | شعبان ١٣٩٨ هـ                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |

## وثيقة رقم ١٩١

| الموضوع | التأمين وإعادة التأمين                                                                                                                                                                                                                                       |
|---------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الخلاصة | <p>١ - أن عقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد. ولذا فهو حرام شرعاً.</p> <p>٢ - أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أسس التبرع والتعاون.</p> |
| المصدر  | مجمع الفقه الإسلامي بجدة                                                                                                                                                                                                                                     |
| التاريخ | ربيع الآخر ١٤٠٦ هـ                                                                                                                                                                                                                                           |

## وثيقة رقم ١٩٢

|         |                                                                                                                                                                      |
|---------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | حقيقة شركات التأمين                                                                                                                                                  |
| الخلاصة | تظهر حقيقة شركات التأمين فيما تحويه من تعقيدات واهتمام بالغ بالربح وتعسف في الشروط، وبعد الموازنة بين الإيجابيات والسلبيات يتبين أن التأمين تطغى مساوئُه على حسناته. |
| المصدر  | بحث نشر في مجلة البيان للدكتور سليمان الثنيان                                                                                                                        |
| التاريخ | نو الحجة ١٤٢٠هـ                                                                                                                                                      |

## وثيقة رقم ١٩٣

|         |                                                                                                                                                                        |
|---------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | حكم التأمين الصحي                                                                                                                                                      |
| الخلاصة | التأمين الصحي بحيث تدفع بعض المؤسسات مبلغاً مقطوعاً مقابل علاج منسوبيها خلال ستة بغض النظر عن زيادة تكاليف العلاج أو نقصانها ضرب من ضروب التأمين التجاري المحرم شرعاً. |
| المصدر  | اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء                                                                                                                                 |
| التاريخ | شوال ١٤١٩هـ                                                                                                                                                            |

## وثيقة رقم ١٩٤

|         |                                                                                                                                                                                                                           |
|---------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | التأجير المنتهي بالتملك                                                                                                                                                                                                   |
| الخلاصة | إذا وقعت الإجارة بأجرة محددة بإقسط موزعة على مدد معلومة على أن تنتهي بملك المستأجر لمحل العقد صحت بشرط أن تطبق أحكام الإجارة طيلة المدة وأن تضبط المدة وأن يتم نقل الملكية إلى المستأجر في نهاية المدة بواسطة هبتها إليه. |
| المصدر  | الندوة الفقهية لبيت التمويل الكويتي                                                                                                                                                                                       |
| التاريخ | رجب ١٤٠٧هـ                                                                                                                                                                                                                |



## وثيقة رقم ١٩٥

| الموضوع | البديل المناسب للإيجار المنتهي بالتمليك                                                                                                                                       |
|---------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الخلاصة | إذا انتهى المستأجر من وفاء جميع الأقساط فيمكن أن يختار المالك المستأجر إما في مد مدة الإجارة أو إنهاء الإجارة ورد العين إلى صاحبها أو شراء العين بسعر السوق عند انتهاء المدة. |
| المصدر  | مجمع الفقه الإسلامي بجدة                                                                                                                                                      |
| التاريخ | جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ                                                                                                                                                          |

## وثيقة رقم ١٩٦

| الموضوع | الإيجار المنتهي بالتمليك                                                                                                                                                                                                                   |
|---------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الخلاصة | الإيجار المنتهي بالتمليك عقد غير جائز شرعاً لأنه جامع بين عقدين على عين واحدة غير مستقر على أحدهما، وهما مختلفان في الحكم متناقضان فيه؛ إذ البيع يوجب انتقال العين بخلافها إلى المشتري، والإجارة توجب انتقال منافع العين فقط إلى المستأجر. |
| المصدر  | هيئة كبار العلماء بالسعودية                                                                                                                                                                                                                |
| التاريخ | نو القعدة ١٤٢٠ هـ                                                                                                                                                                                                                          |

## وثيقة رقم ١٩٧

| الموضوع | الإيجار المنتهي بالتملك                                                                                                                                                                                                                                                                               |
|---------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الخلاصة | يجوز الإيجار المنتهي بالتملك بشرط وجود عقدين منفصلين زماناً بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة وأن تكون الإجارة فعلية بحيث يتحمل المؤجر ضمان العين المؤجرة ما لم يتعد المستأجر أو يفرط، وأن يسلم العقد من التأمين التجاري. وإن وجد تأمين تعاوني أو نفقات للصيانة غير التشغيلية فهي على المؤجر. |
| المصدر  | مجمع الفقه الإسلامي بجدة                                                                                                                                                                                                                                                                              |
| التاريخ | جمادى الآخرة ١٤٢١ هـ                                                                                                                                                                                                                                                                                  |

## وثيقة رقم ١٩٨

| الموضوع | الشركة المتناقضة وضوابطها الشرعية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |
|---------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الخلاصة | الشركة المتناقضة التي يتعهد فيها أحد الشريكين بشراء حصة الآخر تدريجياً مشروعة إذا التزم فيها بالأحكام العامة للشركات وروعي فيها تحديد الأرباح بنسب شائعة وأن يكون ثمن بيع الحصة بالقيمة السوقية يوم البيع أو بما يتم الاتفاق عليه، دون أن يشترط أحدهما شراء حصة الآخر بمثل قيمة الحصة عند إنشاء الشركة، ولا يتحمل أحد الطرفين مصروفات التأمين والصيانة ونحوها، ولا ينص في العقد على أحقية أحد الطرفين في استرداد ما قدمه من مساهمة. |
| المصدر  | مجمع الفقه الإسلامي بجدة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |
| التاريخ | محرم ١٤٢٥ هـ                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |

## وثيقة رقم ١٩٩

| الموضوع | عقد المزايدة                                                                                                                                                                                                                             |
|---------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الخلاصة | طلب الضمان ممن يريد الدخول في المزايدة جائز شرعاً، ويجب أن يرد لكل مشارك لم يرس عليه العطاء، ويحتسب الضمان المالي من الثمن لمن فاز بالصقّة.<br>ولا مانع شرعاً من استيفاء قيمة دفتر الشروط بما لا يزيد عن القيمة الفعلية لكونها ثمناً له. |
| المصدر  | مجمع الفقه الإسلامي بجدة                                                                                                                                                                                                                 |
| التاريخ | محرم ١٤١٤ هـ                                                                                                                                                                                                                             |

## وثيقة رقم ٢٠٠

| الموضوع | عقود التوريد والمناقصات                                                                                                                                                                                                                                                                                               |
|---------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الخلاصة | ١ - إذا كان محل عقد التوريد سلعة تتطلب صناعة فهذا عقد استصناع تنطبق عليه أحكامه، وإذا كانت السلعة لا تتطلب صناعة بل هي موصوفة في الذمة فهذا عقد يأخذ حكم السلم إذا عجل المستورد الثمن بكامله عند العقد، وإلا كان من بيع الكالئ بالكالئ وهو لا يجوز.<br>٢ - المناقصة جائزة شرعاً، وهي كاللمزايدة، فتطبق عليها أحكامها. |
| المصدر  | مجمع الفقه الإسلامي بجدة                                                                                                                                                                                                                                                                                              |
| التاريخ | جمادى الآخرة ١٤٢١ هـ                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |

## وثيقة رقم ٢٠١

| الموضوع | عقود الإذعان                                                                                                                                                                         |
|---------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الخلاصة | إذا انطوى العقد على ظلم بالطرف المذعن وجب تدخل الدولة في شأنه ابتداء بما يرفع الظلم والضرر، وينبغي أن يفرق في الوكالات الحصرية للاستيراد بين ما تتعلق به ضرورة أو حاجة عامة أو خاصة. |
| المصدر  | مجمع الفقه الإسلامي بجدة                                                                                                                                                             |
| التاريخ | نؤ القعدة ١٤٢٣هـ                                                                                                                                                                     |

## وثيقة رقم ٢٠٢

| الموضوع | عقد المقاولة والتعمير: حقيقته، تكييفه، صوره                                                                                                                                                                                                                                                                     |
|---------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الخلاصة | إذا قدم المقاول العمل فقط فيجب أن يكون الأجر معلوماً، ويجوز تأجيل الثمن كله أو تقسيطه، ويجوز أن يتضمن عقد المقاولة شرطاً جزائياً ما لم يكن هناك ظروف قاهرة، ويضمن المقاول إذا تعدى أو فرط أو خالف شروط العقد.<br>وإذا شرط رب العمل على المقاول أن يقوم بالعمل بنفسه فلا يجوز له أن يتفق مع مقاول آخر من الباطن. |
| المصدر  | مجمع الفقه الإسلامي بجدة                                                                                                                                                                                                                                                                                        |
| التاريخ | نؤ القعدة ١٤٢٣هـ                                                                                                                                                                                                                                                                                                |

## وثيقة رقم ٢٠٣

| الموضوع | الشركات الحديثة وأحكامها الشرعية                                                                                                                                 |
|---------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الخلاصة | الأصل في الشركات الجواز إذا خلت من المحرمات، كما يتعين أن تخلو من الغرر والجهالة المفضية للنزاع، ويحرم على الشركة أن تصدر أسهم تمتع أو أسهم امتياز أو سندات قرض. |
| المصدر  | ويجب أن يتحمل كل شريك حصته عند وقوع خسارة لرأس المال.<br>مجمع الفقه الإسلامي بجدة                                                                                |
| التاريخ | نو القعدة ١٤٢٣هـ                                                                                                                                                 |

## وثيقة رقم ٢٠٤

| الموضوع | عقد الصيانة                                                                                                                                                    |
|---------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الخلاصة | عقد الصيانة هو عقد مستحدث مستقل تنطبق عليه الأحكام العامة للعقود. ويختلف تكيفه وحكمه باختلاف صورته.                                                            |
|         | ويشترط في جميع الصور أن تعين الصيانة تعييناً نافياً للجهالة المؤدية إلى النزاع، وكذلك تبين المراء إذا كانت على الصائن، كما يشترط تحديد الأجرة في جميع الحالات. |
| المصدر  | مجمع الفقه الإسلامي بجدة                                                                                                                                       |
| التاريخ | رجب ١٤١٩هـ                                                                                                                                                     |

## وثيقة رقم ٢٠٥

| الموضوع | حكم جمعيات الموظفين وغيرهم                                                                                                                                           |
|---------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الخلاصة | ما يسمى بجمعيات الموظفين لا مانع منها لأن فيها مصلحة لهم جميعاً من غير ضرر على واحد منهم أو زيادة نفع لأخر، والشارع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها على أحد. |
| المصدر  | هيئة كبار العلماء بالسعودية                                                                                                                                          |
| التاريخ | صفر ١٤١٠ هـ                                                                                                                                                          |

## وثيقة رقم ٢٠٦

| الموضوع | صور جمعية الموظفين                                                                                                                                                     |
|---------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الخلاصة | المعاملة التي تسمى بجمعية الموظفين لا مانع يمنع منها لأن الأصل في المعاملات الحل، إلا إذا زيد عليها اشتراط الاستمرار فيها دورة أخرى أو أكثر، فهذا شرط مجمع على تحريمه. |
| المصدر  | بحث للدكتور عبد الله الجبرين نشر في مجلة البحوث الإسلامية بعنوان «جمعية الموظفين وأحكامها»                                                                             |
| التاريخ | هـ ١٤١٥                                                                                                                                                                |

## وثيقة رقم ٢٠٧

|         |                                                                                                                                                                                                                                                                                   |
|---------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | مرسلة الخاطب عبر الإنترنت                                                                                                                                                                                                                                                         |
| الخلاصة | ليست المشكلة في إنشاء مواقع للزواج في الانترنت، لكن المشكلة تكمن في نوايا روادها، والحل هو توعية الناس بوجوب الحذر والاحتياط.<br>وعلى المرأة أن تستعين بوليها في التحقق من أخلاق الرجل ودينه، وليست هناك ضرورة ولا حاجة تدعو إلى مكالمته بل يخشى أن تقضي مكالمته إلى مزالق وخيمة. |
| المصدر  | فتوى للشيخ سامي بن عبد العزيز الماجد نشرت في موقع الإسلام اليوم                                                                                                                                                                                                                   |
| التاريخ | _____                                                                                                                                                                                                                                                                             |

## تابع للوثيقة ١٣٧

|         |                                                                                                      |
|---------|------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | حكم إجراء النكاح بآلات الاتصال الحديثة                                                               |
| الخلاصة | لا يصح إجراء النكاح عن طريق البرق والفاكس والحاسب الآلي والهاتف واللاسلكي، وذلك لاشتراط الإشهاد فيه. |
| المصدر  | مجمع الفقه الإسلامي بجدة                                                                             |
| التاريخ | شعبان ١٤١٠ هـ                                                                                        |

## تابع للوثيقة ١٣٨

|         |                                                                                                                                    |
|---------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | حكم إجراء النكاح بآلات الاتصال الحديثة                                                                                             |
| الخلاصة | لا يعتبر إجراء النكاح على الانترنت ومؤتمر الفيديو والهاتف لكونه عقدًا يحصل خطورة أكثر من البيع وفيه جانب تعبدية ويشترط فيه شاهدان. |
| المصدر  | مجمع الفقه الإسلامي بالهند                                                                                                         |
| التاريخ | ٢٠٠١/٤ م                                                                                                                           |

## وثيقة رقم ٢٠٨

|         |                                                                                                                                                 |
|---------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | حكم الاعتماد على الهاتف في عقد النكاح                                                                                                           |
| الخلاصة | ينبغي ألا يعتمد في عقود النكاح: في الإيجاب والقبول والتوكيل على المحادثات الهاتفية؛ تحقيقاً لمقاصد الشريعة، ومزيد عناية في حفظ الفروج والأعراض. |
| المصدر  | اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء                                                                                                          |
| التاريخ | _____                                                                                                                                           |

## وثيقة رقم ٢٠٩

|         |                                                                                     |
|---------|-------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | الفحص الطبي قبل الزواج                                                              |
| الخلاصة | لا يجوز الإلزام بالفحوص الطبية قبل الزواج، لأن ذلك زيادة على الشروط الشرعية للنكاح. |
| المصدر  | المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة                                                 |
| التاريخ | شوال ١٤٢٤ هـ                                                                        |

## وثيقة رقم ٢١٠

|         |                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |
|---------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | تنفي عادة الدوطة في الهند                                                                                                                                                                                                                                                                                     |
| الخلاصة | عادة الدوطة وهي أن المرأة تدفع للرجل مالا مقابل الزواج عادة سنية مخالفة للكتاب والسنة والإجماع، والواجب أن يدفع الزوج لزوجته صداقاً، ويحرم إجراء الزواج بدون صداق، إلا أنه زواج صحيح معتبر شرعاً عند الجمهور في حالة اشتراط عدم المهر. وهذه العادة مفسدة بالنساء؛ حيث تخطى بالزواج بنات الأغنياء دون الفقراء. |
| المصدر  | المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة                                                                                                                                                                                                                                                                           |
| التاريخ | ربيع الآخر ١٤٠٤ هـ                                                                                                                                                                                                                                                                                            |



## وثيقة رقم ٢١١

|         |                                                                                                                                           |
|---------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | حكم الدولة                                                                                                                                |
| الخلاصة | ما يطالبه الزوج أو أولياء الزوجة بمناسبة عقد النكاح من الدولة هي حرام قطعاً؛ فإن الإسلام لم يجعل على الزوجة ولا على أوليائها أي عبء مالي. |
| المصدر  | جميع الفقه الإسلامي بالهند                                                                                                                |
| التاريخ | ٢٠٠١/٤م                                                                                                                                   |

## وثيقة رقم ٢١٢

|         |                                                                                                                                                                                                                                                     |
|---------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | الزواج الميسر أو زواج فريد                                                                                                                                                                                                                          |
| الخلاصة | الزواج الشرعي بأركانه وشروطه هو الحل لإنقاذ الشباب وتحسينه، وتبقى مشكلة السكن فإنه إذا تعذر لا يبطل العقد، المهم أن يحصل الزوجين الإحصان مع بقاء كل منهما في بيت أهله إلى أن يتيسر لهما السكن، وهذا علاج مؤقت لإبعاد الناس عن حالة المخاضة والسفاح. |
| المصدر  | حوار مع الشيخ عبد المجيد الزنداني نشر في مجلة (بث)                                                                                                                                                                                                  |
| التاريخ | شوال ١٤٢٤هـ                                                                                                                                                                                                                                         |

## وثيقة رقم ٢١٣

|         |                                                                                                                                                                                                                                 |
|---------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | مجالات عمل المرأة                                                                                                                                                                                                               |
| الخلاصة | للمرأة أن تقوم بالتدريس والبيع والشراء والصناعة من نسج وصنع وغزل وخياطة ونحو ذلك إذا لم يقض إلى ما لا يجوز شرعاً من خلوتها بأجنبي، أو اختلاطها برجال غير محارم اختلاطاً تحدث منه فتنة أو يؤدي إلى فوات ما يجب عليها نحو أسرتها. |
| المصدر  | اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء                                                                                                                                                                                          |
| التاريخ | نو القعدة ١٤٠١هـ                                                                                                                                                                                                                |

## وثيقة رقم ٢١٤

| الموضوع | حول حقوق المرأة في الإسلام                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |
|---------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الخلاصة | <p>١ - الإسلام أعطى المرأة حقوقها كاملة على أساس ينسجم مع قدراتها، وللمرأة بمقتضى أومتها الدور الأساس في استقرار البناء العائلي.</p> <p>٢ - الدعوة إلى احترام المرأة ورفض استغلالها في الدعارة والمضايقات الجنسية ووسائل الإعلام والإعلان.</p> <p>٣ - إنكار أساليب بعض الحكومات في منع المرأة من الالتزام بشعائر دينها كالشمعة والحجاب.</p> <p>٤ - العمل على فصل النساء عن الذكور في جميع مراحل التعليم.</p> |
| المصدر  | مجمع الفقه الإسلامي بجهة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |
| التاريخ | جمادى الآخرة ١٤٢١هـ                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |

## وثيقة رقم ٢١٥

| الموضوع | حكم قيادة المرأة للسيارة                                                                                                                      |
|---------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الخلاصة | قيادة المرأة للسيارة لا تجوز لأنها تؤدي إلى مفسد كثيرة، منها: الخلوة المحرمة بها، والسفور، ومنها ارتكاب المحظور الذي من أجله حرمت هذه الأمور. |
| المصدر  | فتاوى الشيخ ابن باز                                                                                                                           |
| التاريخ | جمادى الأولى ١٤١١هـ                                                                                                                           |

## وثيقة رقم ٢١٦

|         |                                                                                                                                                                                                                                                      |
|---------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | حكم قيادة المرأة للسيارة                                                                                                                                                                                                                             |
| الخلاصة | يتبين حرمة قيادة المرأة للسيارة بقاعدتين: الأولى أن ما أفضى إلى المحرم فهو محرم، والثانية: أن درء المفسد مقدم على جلب المصالح. وقد تضمنت قيادة المرأة للسيارة مفسد كثيرة. نزع الحجاب والحياء، وكثرة الخروج من البيت، وسبب لتمرّد المرأة والفتنة بها. |
| المصدر  | فتاوى الشيخ ابن عثيمين                                                                                                                                                                                                                               |
| التاريخ | جمادى الأولى ١٤١١ هـ                                                                                                                                                                                                                                 |

## وثيقة رقم ٢١٧

|         |                                                                                                                                                                                                             |
|---------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | تحديد النسل                                                                                                                                                                                                 |
| الخلاصة | ١ - لا يصح شرعاً وضع قوانين تجبر الناس على تحديد النسل بأي وجه من الوجوه.<br>٢ - الإجهاض بقصد تحديد النسل أو استعمال الوسائل التي تؤدي إلى المعقم لهذا الغرض: أمر لا تجوز ممارسته شرعاً للزوجين أو لغيرهما. |
| المصدر  | مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة                                                                                                                                                                              |
| التاريخ | محرم ١٣٨٥ هـ                                                                                                                                                                                                |

## وثيقة رقم ٢١٨

| الموضوع | تحديد النسل                                                                                                                                                                     |
|---------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الخلاصة | تحديد النسل اعتداء على الدين وعلى الحرية الشخصية وعلى حقوق الإنسان، وهو مضاد للشريعة؛ إذ من مقاصدها في النكاح التناسل، ولا يعتد بالأسباب الواهية التي يذكرها أنصار تحديد النسل. |
| المصدر  | المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي                                                                                                                                          |
| التاريخ | _____                                                                                                                                                                           |

## وثيقة رقم ٢١٩

| الموضوع | تحديد النسل                                                                                                                                                                |
|---------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الخلاصة | الاتجاه لتنظيم النسل أو ما يسمى بالتخطيط العائلي أو تنظيم الأسرة يعتبر تأمراً على الأمة الإسلامية لتقليل عددها في الوقت الذي هي محتاجة فيه إلى التكاثر والقدرة على النضال. |
| المصدر  | المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي                                                                                                                                     |
| التاريخ | _____                                                                                                                                                                      |

## وثيقة رقم ٢٢٠

| الموضوع | منع الحمل وتحديد النسل                                                                                                                                                     |
|---------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الخلاصة | لا يجوز تحديد النسل مطلقاً، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق، ولا مانع من تأخيرها لمصلحة يراها الزوجان، بل قد يتعين منعه في حالة ثبوت الضرورة المحققة. |
| المصدر  | هيئة كبار العلماء بالسعودية                                                                                                                                                |
| التاريخ | ربيع الآخر ١٣٩٦ هـ                                                                                                                                                         |

## وثيقة رقم ٢٢١

| الموضوع | الحكم الشرعي في تحديد النسل                                                                                                                                                                                                                                                                                           |
|---------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الخلاصة | لا يجوز تحديد النسل مطلقاً، ولا يجوز منع الحمل إنا كان القصد منه خشية الإملاق، أما تعاطي أسباب منع الحمل أو تأخيرته في حالات فردية لضرر محقق أو لأسباب شرعية أو صحية يقرها طبيب مسلم ثقة فإنه لا مانع من ذلك شرعاً. وأما الدعوة إلى تحديد النسل أو منع الحمل بصفة عامة فلا تجوز شرعاً، وأشد من ذلك إلزام الشعوب بذلك. |
| المصدر  | المجمع الفقهي الإسلامي بركة المكرمة                                                                                                                                                                                                                                                                                   |
| التاريخ | ربيع الآخر ١٤٠٠ هـ                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |

## وثيقة رقم ٢٢٢

| الموضوع | تنظيم النسل                                                                                                                |
|---------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الخلاصة | لا يجوز إصدار قانون علم يحد من الإنجاب، ويحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة إلا للضرورة شرعية.             |
|         | ويجوز التحكم المؤقت في الإنجاب لحاجة شرعية يقدرها الزوجان بشرط عدم الضرر أو العدوان، على حمل قائم وأن تكون الوسيلة مشروعة. |
| المصدر  | مجمع الفقه الإسلامي بجدة                                                                                                   |
| التاريخ | جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ                                                                                                       |

وثيقة رقم ٢٢٤

|         |                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |
|---------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | إسقاط الجنين المشوه خلقياً                                                                                                                                                                                                                                                                                  |
| الخلاصة | لا يجوز إسقاط الحمل إذا بلغ مائة وعشرين يوماً ولو كان مشوه الخلقه بحسب تقرير لجنة من الأطباء الثقات إلا إذا كان في بقائه خطر مؤكد على حياة الأم. أما قبل مرور مائة وعشرين يوماً فيجوز إسقاط الحمل بناء على طلب الوالدين إذا ثبت طبياً أنه مشوه تشويهاً خطيراً وأن حياته إن ولد ستكون آلاماً عليه وعلى أهله. |
| المصدر  | المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة                                                                                                                                                                                                                                                                         |
| التاريخ | رجب ١٤١٠ هـ                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |

وثيقة رقم ٢٢٥

|         |                                                                                                                                                                                                                                                                |
|---------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | الرؤية الإسلامية للإجهاض                                                                                                                                                                                                                                       |
| الخلاصة | يجوز قبل علوق الببضة في جدار الرحم إجراء عملية تجريف الرحم أو إعطاء أنوية لمنع العلوق. ويشمل ذلك المتزوجات وحالات الاعتصاب والزننا، ولا يجوز إذا كان فيه تشجيع لفاحشة. ويحرم الإجهاض بعد نفخ الروح عند الأربعين يوماً إلا إذا كان هناك خطر محقق على حياة الأم. |
| المصدر  | ندوات جمعية العلوم الطبية الإسلامية في الأردن                                                                                                                                                                                                                  |
| التاريخ | ١٤١٣ هـ - ١٤١٥ هـ                                                                                                                                                                                                                                              |

## وثيقة رقم ٢٢٦

|         |                                                                                                                                                                                  |
|---------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | استعمال الساعة البيولوجية (مؤشر الخصوبة)                                                                                                                                         |
| الخلاصة | الساعة البيولوجية التي يقال إنها تساعد على الحصول على جنس معين (ذكر أو أنثى) لا يجوز استعمالها لهذا الغرض ولا التصديق بما ذكر عنها؛ لأن ذلك من علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله. |
| المصدر  | اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء                                                                                                                                           |
| التاريخ | صفر ١٤١٨ هـ                                                                                                                                                                      |

## وثيقة رقم ٢٢٧

|         |                                                                                                                                                                     |
|---------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | حكم التعرف على جنس الجنين واختياره                                                                                                                                  |
| الخلاصة | يجوز إجراء فحوص مخبرية للتعرف على جنس الجنين وبالنسبة لاختيار جنس الجنين فالأصل فيه التحريم عند الغالبية؛ لكونه يؤدي إلى اختلال في نسبة التوازن بين الذكور والإناث. |
| المصدر  | نوات جمعية العلوم الطبية الإسلامية في الأردن                                                                                                                        |
| التاريخ | جمادى الآخرة ١٤٢١ هـ                                                                                                                                                |

## وثيقة رقم ٢٢٨

|         |                                                                                                                                                                                                       |
|---------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | تحديد نوع المولود بالجدول الصيني                                                                                                                                                                      |
| الخلاصة | تحديد نوع المولود بموجب ما يسمى بالجدول الصيني عن طريق معرفة عمر الأم ومعرفة الشهر الميلادي لظهور الحمل كتب وباطل لأنه من ادعاء علم الغيب والذي لا يعلمه إلا الله، ويجب إتلاف هذا الجدول وعدم تداوله. |
| المصدر  | اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء                                                                                                                                                                |
| التاريخ | محرم ١٤٢٢ هـ                                                                                                                                                                                          |

## وثيقة رقم ٢٢٩

|                                   |                                                                                                                                              |
|-----------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الاستفادة من علم الهندسة الوراثية |                                                                                                                                              |
| الموضوع                           | يستقل من الهندسة الوراثية في الوقاية من المرض أو علاجه أو تحقيقه، ويجوز استخدامه في حقل الزراعة وتربية الحيوان.                              |
| الخلاصة                           | كل ذلك بشرط الأخذ بالاحتياطات وعدم إحداث ضرر أكبر، ولا يجوز استخدامه في الأغراض الشريرة والتدخل في بنية الجينات بدعوى تحسين السلالة البشرية. |
| المصدر                            | المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة                                                                                                          |
| التاريخ                           | ١٤١٩هـ رجب                                                                                                                                   |

## وثيقة رقم ٢٣١

|                  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |
|------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الاستنساخ البشري |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |
| الموضوع          | ١ - لا حرج في الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالَي النبات والحيوان في حدود الضوابط المعتمدة.<br>٢ - تجريم كل الحالات التي يُقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواء كان رجلاً أم بيضة أم حيواناً أم خلية جسمية للاستنساخ.<br>٣ - منع الاستنساخ البشري، العادي، فإن ظهرت مستقبلاً حالات استثنائية عُرضت لبيان حكمها الشرعي. |
| المصدر           | ندوة (رؤية إسلامية لبعض المشاكل الطبية) الدار البيضاء                                                                                                                                                                                                                                                                                        |
| التاريخ          | ١٤١٨هـ صفر                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |



**وثيقة رقم ٢٣٢**

| الموضوع  | الاستنساخ البشري                                                                                                               |
|----------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| المخالصة | تحريم الاستنساخ البشري بأي طريقة تؤدي إلى التكاثر البشري، وإنْ حصل تجاوز لهذا فإن آثار تلك الحالات تعرض لبيان أحكامها الشرعية. |
|          | ويجوز شرعاً الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالات الجراثيم والنبات والحيوان بما يحقق المصالح ويبدأ المفاسد.      |
| المصدر   | مجمع الفقه الإسلامي بجدة                                                                                                       |
| التاريخ  | صفر ١٤١٨ هـ                                                                                                                    |

**وثيقة رقم ٢٣٣**

| الموضوع  | الاستنساخ البشري                                                                                                     |
|----------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| المخالصة | يحرم الاستنساخ البشري بأي طريق كان، ويجوز شرعاً الأخذ بتقنيات الاستنساخ في النبات والحيوان بما يحقق المصالح البشرية. |
| المصدر   | مجمع الفقه الإسلامي بالهند                                                                                           |
| التاريخ  | جمادى الآخرة ١٤١٨ هـ                                                                                                 |

## وثيقة رقم ٢٣٤

| الموضوع  | الاستنساخ في النبات والحيوان والإنسان                                                                                                                                                                                                                                                  |
|----------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| المختصرة | ١ - استنساخ أو تنسيل النبات والحيوان جائز بشرط ألا يترتب عليه تعذيب للحيوان، ولا يدخل تحت تغيير خلق الله، وأن يكون محققاً للمصلحة الشرعية المرجوة منه.<br>٢ - يحرم الاستنساخ البشري اللاجنسي؛ لما فيه من مفسد، منها: الإخلال بالأنساب وتغيير خلق الله والاعتداء على أصل مقاصد الشريعة. |
| المصدر   | ندوات جمعية العلوم الطبية الإسلامية في الأردن                                                                                                                                                                                                                                          |
| التاريخ  | جمادى الثانية ١٤٢١ هـ                                                                                                                                                                                                                                                                  |

## وثيقة رقم ٢٣٥

| الموضوع  | التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب                                                                                                                                                                                                                                |
|----------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| المختصرة | يجوز التلقيح الصناعي إذا كان بين زوجين دون دخول طرف ثالث متى ثبتت الحاجة إلى الحمل بشرط عدم الخلوة بين الم علاج والمرأة، وأن يكون الم علاج امرأة مسلمة إن أمكن، وأن يتقيد انكشاف عورة المرأة بقدر الضرورة، مع الأخذ بالحذر والاحتياط من اختلاط النخف أو اللقائح. |
| المصدر   | المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة                                                                                                                                                                                                                              |
| التاريخ  | ربيع الآخر ١٤٠٤ هـ                                                                                                                                                                                                                                               |

### وثيقة رقم ٢٣٦

| الموضوع | تصحيح وتصويب حول التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب                                                                                                                                                                                                                                                                                  |
|---------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الخلاصة | لا يجوز التلقيح الصناعي الذي تؤخذ فيه النطفة والبريضة من زوجين ثم تزرع لللقيحة في رحم الزوجة الأخرى للزوج نفسه حيث تتطوع بمحض اختيارها بهذا الحمل عن ضررتها المنزوعة الرحم، وذلك لاحتمال وقوع الحمل الثاني من معاشرة الزوج في حامله اللقيحة واختلاط الانساب لجهة الأم الحقيقية لكل من الحاملين والتباس ما يترتب على ذلك من أحكام. |
| المصدر  | المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة                                                                                                                                                                                                                                                                                               |
| التاريخ | جمادى الأولى ١٤٠٥ هـ                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |

### وثيقة رقم ٢٣٧

| الموضوع | أطفال الأنابيب                                                                                                                     |
|---------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الخلاصة | إذا كان التلقيح الصناعي بين زوجين بأن يتم التلقيح داخلياً أو خارجياً فلا حرج فيه عند الحاجة مع ضرورة الأخذ بكل الاحتياطات اللازمة. |
| المصدر  | مجمع الفقه الإسلامي بجهة                                                                                                           |
| التاريخ | صفر ١٤٠٧ هـ                                                                                                                        |

### وثيقة رقم ٢٣٨

| الموضوع | التلقيح الصناعي بين الزوجين                               |
|---------|-----------------------------------------------------------|
| الخلاصة | الاكتفاء بالقرار الثاني الصادر في الدورة الثامنة ١٤٠٥ هـ. |
| المصدر  | المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة                       |
| التاريخ | رجب ١٤١٠ هـ                                               |

## وثيقة رقم ٢٣٩

| الموضوع | التلقيح الاصطناعي الخارجي وبنوك اللقاح والمنى                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |
|---------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الخلاصة | ١ - يجوز شرعاً تلقيح ببيضة الزوجة بباء زوجها في طبق أو أنبوب ثم تعاد إلى رحم الزوجة، وذلك حال قيام الزوجية وبرضى الزوجين، على أن يقوم بهذه العملية لجنة طبية موثوقة في مركز حكومي أو مؤسسة رسمية غير ربحية، مع وجود ضمانات يؤمن معها من اختلاط الأنساب.<br>٢ - لا يجوز تجميد وحفظ اللقاح والنطف لما يترتب عليه من مفساد؛ من اختلاط الأنساب والتلاعب بالأجنة والاتجار بها، إلا إذا وجدت ضمانات تكفل عدم وقوع هذه المفساد، وذلك بأن يشرف على تلك الأجنة جهة مركزية موثوقة، وأن يصدر قانون ينظم هذه العملية بحيث يترتب على كل من يتلاعب بها عقوبات رادعة. |
| المصدر  | ندوات جمعية العلوم الطبية الإسلامية في الأردن                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |
| التاريخ | ١٩٩٢/١١م                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |

## وثيقة رقم ٢٤٠

| الموضوع | الاستنساخ الجيني البشري                                                                                                                                                                                           |
|---------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الخلاصة | يجوز شرعاً فصل الخلايا من البيضة الملقحة بقصد استعمالها لإحداث الحمل في فترة الزوجية وبرضى الزوجين، وذلك بشرط أن يقوم بهذه العملية لجنة طبية موثوقة في مؤسسات غير ربحية، وأن توجد ضمانات تكفل عدم اختلاط الأنساب. |
| المصدر  | ندوات جمعية العلوم الطبية الإسلامية في الأردن                                                                                                                                                                     |
| التاريخ | جمادى الثانية ١٤٢١هـ                                                                                                                                                                                              |

## وثيقة رقم ٢٤١

| الموضوع | تحويل الذكر إلى أنثى وبالعكس                                                                                                                                                                                                                                                   |
|---------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الخلاصة | من كملت فيه أعضاء الذكورة والأنوثة فلا يجوز تحويله إلى النوع الآخر لأنه تغيير لخلق الله، أما من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال فينظر فيه إلى الغالب من حاله وجرّاه علاجاً طبيّاً بما يزيل الاشتباه، سواء كان بالجراحة أم بالهرمونات؛ لأن هذا علاج لمرض يقصد الشفاء منه. |
| المصدر  | المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة                                                                                                                                                                                                                                            |
| التاريخ | ١٤٠٩ هـ رجب                                                                                                                                                                                                                                                                    |

## وثيقة رقم ٢٤٢

| الموضوع | تحويل الذكر إلى أنثى والأنثى إلى ذكر                                                                                                                                                                                                                         |
|---------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الخلاصة | لا يجوز تحويل من اكملت أعضاء ذكوريته أو أنثوته إلى النوع الآخر، لأنه تغيير لخلق الله أما من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال فينظر فيه إلى الغالب من حاله، وجرّاه علاجاً طبيّاً بما يزيل الاشتباه بالجراحة أم بالهرمونات لما في ذلك من المصلحة العظيمة. |
| المصدر  | هيئة كبار العلماء بالسعودية                                                                                                                                                                                                                                  |
| التاريخ | ١٤١٣ هـ صفر                                                                                                                                                                                                                                                  |

## وثيقة رقم ٢٤٣

| الموضوع | مسائل تتعلق بالإنجاب                                                                                                                        |
|---------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الخلاصة | تضمنت: ١ - بنوك الحليب البشري. ٢ - التحكم في جنس الجنين. ٣ - الاستنساخ. ٤ - أطفال الأنابيب. ٥ - التعقيم. ٦ - الإجهاض. ٧ - النظر إلى العورة. |
| المصدر  | ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام                                                                                                                 |
| التاريخ | شعبان ١٤٠٣ هـ                                                                                                                               |

## وثيقة رقم ٢٤٤

| الموضوع | نهاية الحياة الإنسانية شرعاً                                                         |
|---------|--------------------------------------------------------------------------------------|
| الخلاصة | إذا تحقق موت جذع المخ بتقرير لجنة طبية مختصة جاز حينئذ إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعية. |
| المصدر  | ندوة: الحياة الإنسانية: بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي                         |
| التاريخ | ربيع الآخر ١٤٠٥ هـ                                                                   |

## وثيقة رقم ٢٤٥

| الموضوع | نهاية الحياة الإنسانية طبياً                              |
|---------|-----------------------------------------------------------|
| الخلاصة | الثلث النهائي للدماغ يعني نهاية الحياة من الناحية الطبية. |
| المصدر  | دراسة أعدتها وزارة الصحة بالسعودية                        |
| التاريخ | جمادى الثانية ١٤٠٦ هـ                                     |

## وثيقة رقم ٢٤٦

| الموضوع  | الوفاة الشرعية التي يسوغ معها رفع أجهزة الإنعاش                                                                                                                                                                                                    |
|----------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| المخالصة | يعتبر شرعاً أن الشخص قد مات وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعاً للوفاة عند ذلك إذا توقف قلبه وتنفسه توقفاً لا رجعة فيه، أو إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً لا رجعة فيه، وعندئذ يسوغ رفع أجهزة الإنعاش ولو كان القلب أو غيره يعمل بالأجهزة المركبة. |
| المصدر   | مجمع الفقه الإسلامي بجدة                                                                                                                                                                                                                           |
| التاريخ  | صفر ١٤٠٧ هـ                                                                                                                                                                                                                                        |

## وثيقة رقم ٢٤٧

| الموضوع  | تقرير حصول الوفاة ورفع أجهزة الإنعاش من جسم الإنسان                                                                                                                                                                             |
|----------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| المخالصة | إذا تعطلت جميع وظائف الدماغ تعطلاً لا رجعة فيه بتقرير ثلاثة أطباء اختصاصيين جاز رفع أجهزة الإنعاش ولو كان القلب والتنفس يعملان بالأجهزة المركبة، لكن لا يحكم بموته شرعاً إلا إذا توقف التنفس والقلب تماماً بعد رفع هذه الأجهزة. |
| المصدر   | المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة                                                                                                                                                                                             |
| التاريخ  | صفر ١٤٠٨ هـ                                                                                                                                                                                                                     |

## وثيقة رقم ٢٤٨

| الموضوع | ضابط الموت من الناحية الشرعية                                                                                                                                                                                |
|---------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الخلاصة | لا يجوز شرعاً الحكم بالموت الذي تترتب عليه أحكامه الشرعية بمجرد تقرير الأطباء أنه مات دماغياً حتى يعلم أنه مات موتاً لا شبهة فيه تتوقف معه حركة القلب والنفس مع ظهور الأمارات الأخرى الدالة على موته يقيناً. |
| المصدر  | هيئة كبار العلماء بالسعودية                                                                                                                                                                                  |
| التاريخ | ربيع الآخر ١٤١٧هـ                                                                                                                                                                                            |

## وثيقة رقم ٢٤٩

| الموضوع | حكم نقل الدم وأعضاء الإنسان تبرعاً أو بيعاً                                                                                                                                                                                                                          |
|---------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الخلاصة | مسألة نقل أعضاء الإنسان فيها قولان، وما اعتمد عليه المانعون أن الأصل في أجزاء الأدمي احترامها ودفع الضرر عنها وتحريم التمثيل بها، ومع ارتقاء الطب في هذا العصر فالأمران مفقودان: فالضرر مفقود وانتهاك الحرمة أيضاً مفقود، ونحن إنما أجزنا ذلك إذا كان الطبيب ماهراً. |
| المصدر  | ويؤيد الجواز النظر إلى النفع الحاصل بهذا مع انتفاء الضرر، خاصة وأن هذا الدين يحقق المصالح ويجاري الأحوال والأزمان.                                                                                                                                                   |
| التاريخ | فتاوى الشيخ عبد الرحمن السعدي<br>ت ١٣٧٦هـ                                                                                                                                                                                                                            |



## وثيقة رقم ٢٥٠

| الموضوع | حكم نقل القرنية                                                                                                                                                                                           |
|---------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الخلاصة | يجوز نقل قرنية عين من إنسان بعد التأكد من موته، وزرعها في عين مسلم مضطر إليها وغلب نجاح العملية ما لم يمنع ألباؤه، ويجوز نقل قرنية سليمة من عين تُرعت لتوقع الخطر من بقائها، وزرعها لمسلم آخر مضطر إليها. |
| المصدر  | هيئة كبار العلماء بالسعودية                                                                                                                                                                               |
| التاريخ | شوال ١٣٩٨هـ                                                                                                                                                                                               |

## وثيقة رقم ٢٥١

| الموضوع | زراعة الأعضاء                                                                                                                                                                              |
|---------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الخلاصة | أخذ عضو من إنسان حي لإنسان آخر عمل مشروع وحيد بشرط ألا يخل ذلك بحياة المتبرع، وألا يكون مكرهاً، وأن يكون ذرع العضو هو الوسيلة الوحيدة، وأن يكون نجاح عملية النزاع والزرع محققاً في الغالب. |
| المصدر  | المجمع الفقهي الإسلامي بـمكة المكرمة                                                                                                                                                       |
| التاريخ | ربيع الآخر ١٤٠٥هـ                                                                                                                                                                          |

## وثيقة رقم ٢٥٢

| الموضوع | انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |
|---------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الخلاصة | <p>١ - يجوز نقل العضو من مكان لآخر في جسم الإنسان لمصلحة راجحة.</p> <p>٢ - العضو المستأصل لمرض تجوز الاستفادة منه لشخص آخر.</p> <p>٣ - يحرم نقل عضو إنسان حي إلى آخر إذا كانت تتوقف عليه الحياة كالقلب أو تتعطل بزواله وظيفة أساسية ككروية العينين كليتهما.</p> <p>٤ - يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف عليه حياته أو سلامة وظيفة أساسية فيه بشرط إنن الميت أو ورثته.</p> <p>٥ - يشترط في جواز نقل العضو ألا يكون عن طريق البيع.</p> |
| المصدر  | مجمع الفقه الإسلامي بجدة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |
| التاريخ | جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |

## وثيقة رقم ٢٥٣

| الموضوع | زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي                                                                                                                                                                                                            |
|---------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الخلاصة | <p>زراعة خلايا المخ أو الجهاز العصبي لا بأس بها شرعاً إن كان مصدرها هو المريض نفسه، أما إن أمكن أخذها من جنين حيواني فلا مانع إذا لم يترتب عليه محاذير شرعية، ويحرم شرعاً أخذها من الجنين الإنساني إلا بعد تحقق موت الجنين لسبب مشروع.</p> |
| المصدر  | مجمع الفقه الإسلامي بجدة                                                                                                                                                                                                                   |
| التاريخ | شعبان ١٤١٠ هـ                                                                                                                                                                                                                              |

## وثيقة رقم ٢٥٤

| الموضوع | زراعة الأعضاء التناسلية                                                                                                                                                                           |
|---------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الخلاصة | يحرم شرعاً زرع الغدد التناسلية لكونها تستمر بعد زرعها في حمل وإفران الصفات الوراثية، أما زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي التي لا تنقل الصفات الوراثية فجائز للضرورة الشرعية ما عدا العورات المغلقة. |
| المصدر  | مجمع الفقه الإسلامي بجدة                                                                                                                                                                          |
| التاريخ | شعبان ١٤١٠ هـ                                                                                                                                                                                     |

## وثيقة رقم ٢٥٥

| الموضوع | زرع الأعضاء                                                                                                                                                                                                                                                                   |
|---------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الخلاصة | تجوز زراعة الأعضاء غير الحيوانية أو الحيوانية المنكأة، ولا تجوز زراعة الأعضاء من الحيوانات غير المنكأة إلا للضرورة القصوى، ويجوز نقل الأعضاء من إنسان لآخر عند الضرورة بشرط أن يغلب على الطن السلامة، ويجوز استخدام عضو من الإنسان لنفسه عند الحاجة، ويحرم بيع أعضاء الإنسان. |
| المصدر  | مجمع الفقه الإسلامي بالهند                                                                                                                                                                                                                                                    |
| التاريخ | جمادى الأولى ١٤١٠ هـ                                                                                                                                                                                                                                                          |

## وثيقة رقم ٢٥٦

| الموضوع | استخدام الأجنة مصدراً لزراعة الأعضاء                                                                                         |
|---------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الخلاصة | لا يجوز استخدام الأجنة مصدراً للأعضاء إلا في حالة الإجهاض الطبيعي أو للمعز الشرعي، والواجب استبقاء حياة الجنين متى أمكن ذلك. |
| المصدر  | مجمع الفقه الإسلامي بجدة                                                                                                     |
| التاريخ | شعبان ١٤١٠ هـ                                                                                                                |

**وثيقة رقم ٢٥٧**

تحريراً  
في شهر ربيع  
نصف الأول

| الموضوع | حكم الانتفاع بالمشيمة                                                                              |
|---------|----------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الخلاصة | لا مانع من الانتفاع بالمشيمة في الأغراض الطبية، أما الأثرية التي تستخرج منها فلا تجوز إلا للضرورة. |
| المصدر  | المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة                                                                |
| التاريخ | شعبان ١٤١٢ هـ                                                                                      |

**وثيقة رقم ٢٥٨**

| الموضوع | الخلايا الجذعية                                                                                                                                                                                                                  |
|---------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الخلاصة | يجوز الحصول على الخلايا الجذعية وتميئتها واستخدامها للعلاج أو للأبحاث العلمية المباحة إذا كان مصدرها مباحاً، ومن ذلك: البالغون إذا أذنوا ولم يكن في ذلك ضرر عليهم، والأطفال والمشيمة والجنين السقط لسبب مشروع بشرط إذن الوالدين. |
| المصدر  | المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة                                                                                                                                                                                              |
| التاريخ | شوال ١٤٢٤ هـ                                                                                                                                                                                                                     |

**وثيقة رقم ٢٥٩**

| الموضوع | نقل الدم هل يأخذ حكم الرضاع وهل يجوز بيع الدم؟                                                                                                                            |
|---------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الخلاصة | ١ - نقل الدم من امرأة إلى طفل دون الحولين لا يأخذ حكم الرضاع المحرم.<br>٢ - أخذ العرض عن الدم لا يجوز إلا في حالات الضرورة، ويجوز إعطاء المال على سبيل الهبة أو المكافأة. |
| المصدر  | المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة                                                                                                                                       |
| التاريخ | رجب ١٤٠٩ هـ                                                                                                                                                               |

## وثيقة رقم ٢٦٠

|                                                                    |          |
|--------------------------------------------------------------------|----------|
| بنوك الحليب                                                        | الموضوع  |
| منع إنشاء بنوك حليب الأمهات في العالم الإسلامي، وحرمة الرضاع منها. | المخالصة |
| مجمع الفقه الإسلامي بجدة                                           | المصدر   |
| ربيع الآخر ١٤٠٦ هـ                                                 | التاريخ  |

## وثيقة رقم ٢٦١

|                                                                                                                                                         |          |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------|
| بنوك الأجنة                                                                                                                                             | الموضوع  |
| إذا حصل فائض من البويضات الملقحة فإنها تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض، ويحرم استخدام البويضات الملقحة في امرأة أخرى أو حمل غير مشروع. | المخالصة |
| مجمع الفقه الإسلامي بجدة                                                                                                                                | المصدر   |
| شعبان ١٤١٠ هـ                                                                                                                                           | التاريخ  |

## وثيقة رقم ٢٦٢

|                                                                                                                 |          |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------|
| الحالات الميؤوس منها وإن المريض                                                                                 | الموضوع  |
| ١ - إن ما يعتبر حالة ميؤوساً من علاجها هو بحسب تقدير الأطباء والزمان والمكان والأحوال.                          | المخالصة |
| ٢ - إن المريض شرط للعلاج متى كان تام الأهلية، وإلا فالمعتبر إن وليه إلا إن كان في عدم الإذن ضرر واضح على المريض |          |
| مجمع الفقه الإسلامي بجدة                                                                                        | المصدر   |
| نو القعدة ١٤١٢ هـ                                                                                               | التاريخ  |

## وثيقة رقم ٢٦٣

|         |                                                                                                             |
|---------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | السر في المهن الطبية                                                                                        |
| الخلاصة | الأصل أنه لا يجوز إفشاء السر خاصة في المهن الطبية اللهم إلا إذا كان في إفشاءه مصلحة راجحة على مضرة كتمانها. |
| المصدر  | مجمع الفقه الإسلامي بجدة                                                                                    |
| التاريخ | محرم ١٤١٤ هـ                                                                                                |

## تابع للوثيقة ٢٧٧

|         |                                                                                                                                                                                                                               |
|---------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | قتل المرحمة                                                                                                                                                                                                                   |
| الخلاصة | قتل المرحمة، وهو قتل المريض بتدخل طبي مباشر أو غير مباشر؛ مناف للإسلام حتى لو طلب المريض أو أهله ذلك، ويمكن وقف العلاج المقطوع بعدم جواه، لكن يجب أن تبقى للمريض حقوقه الإنسانية العامة من التغذية والتعريض والراحة من الألم. |
| المصدر  | ندوة حقوق المسنين من منظور إسلامي - الكويت                                                                                                                                                                                    |
| التاريخ | رجب ١٤٢٠ هـ                                                                                                                                                                                                                   |

## وثيقة رقم ٢٦٤

|         |                                                                                                                                                                                                     |
|---------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات                                                                                                                                                               |
| الخلاصة | لا يجوز استعمال الخمرة الصرفة نواء بحال من الأحوال، ويجوز استعمال الأدوية المشتملة على الكحول بنسب مستهلكة تقتضيها الصناعة الدوائية بشرط أن يصفها طبيب عدل، كما يجوز استعمال الكحول مطهراً خارجياً. |
| المصدر  | المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة                                                                                                                                                                 |
| التاريخ | شوال ١٤٢٢ هـ                                                                                                                                                                                        |

## وثيقة رقم ٢٦٥

| الموضوع  | حكم استعمال الهيلارين الجديد                                                                                                                                                                                                               |
|----------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| المخالصة | يجوز استعمال الدواء المشترك على شيء من نجس العين كالخنزير، كالهيلارين الجديد ذي الوزن الجزيئي المنخفض عند عدم وجود البديل المباح مع عدم التوسع في استعماله إلا بقدر الحاجة، وذلك لما تقتضيه القواعد الشرعية من رفع الحرج ودفع الضرر بقدره. |
| المصدر   | المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة                                                                                                                                                                                                        |
| التاريخ  | شوال ١٤٢٤ هـ                                                                                                                                                                                                                               |

## وثيقة رقم ٢٦٦

| الموضوع  | مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز)                                                                        |
|----------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| المخالصة | في حالة إصابة أحد الزوجين بمرض (الإيدز) فإن عليه أن يخبر الآخر، وأن يتعاون معه في إجراءات الوقاية كافة. |
| المصدر   | مجمع الفقه الإسلامي بجدة                                                                                |
| التاريخ  | محرم ١٤١٤ هـ                                                                                            |

## وثيقة رقم ٢٦٧

| الموضوع | الأحكام الفقهية المتعلقة بمرض (الإيدز)                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |
|---------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الخلاصة | <p>١ - لا يجب شرعاً عزل المصابين بمرض (الإيدز) إذا لم تخش العدوى.</p> <p>٢ - تعتمد نقل العدوى إلى السليم بأي صورة من صور التعمد عمل محرم مستوجب للعقوبة الدنيوية بحسب أثره على الأفراد والمجتمع.</p> <p>٣ - لا يجوز شرعاً إجهاض جنين الأم المصابة بهذا المرض.</p> <p>٤ - للزوجة طلب الفرقة من الزوج المصاب.</p> <p>٥ - يعد هذا المرض مرض موت شرعاً إذا اكتملت أعراضه واتصل به الموت.</p> |
| المصدر  | مجمع الفقه الإسلامي بجدة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |
| التاريخ | نو القعدة ١٤١٥ هـ                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |

## وثيقة رقم ٢٦٨

| الموضوع | الأحكام الفقهية المتعلقة بمرض (الإيدز)                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |
|---------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الخلاصة | <p>١ - يجوز للمرأة فسخ نكاحها من الزوج المصاب بمرض الإيدز.</p> <p>٢ - يجوز للحامل إذا أصيبت بمرض الإيدز إجهاض الحمل قبل نفخ الروح فيه (١٢٠) يوماً.</p> <p>٣ - إذا أحاط مرض الإيدز مريضاً بكامله وتعرض عليه أداء فعالياته فيعتبر مرض موت.</p> <p>٤ - يحرم على المصاب بالإيدز نقل مرضه عمداً لغيره، ويستحق من فعل ذلك عقوبة بحسب الضرر.</p> |
| المصدر  | مجمع الفقه الإسلامي بالهند                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |
| التاريخ | ١٠/١٩٩٥ م                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |



## وثيقة رقم ٢٦٩

|         |                                                                                                                                                                   |
|---------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | مداواة الرجل للمرأة                                                                                                                                               |
| الخلاصة | يجب أن تقوم بالكشف على المريضة طبيبة مسلمة، ولا فغير مسلمة ثقة، ولا فطبيب مسلم، ولا فغير مسلم، مع الاقتصار على قدر الحاجة عند الاطلاع على جسم المرأة وعدم الخلوة. |
| المصدر  | مجمع الفقه الإسلامي بجدة                                                                                                                                          |
| التاريخ | محرم ١٤١٤هـ                                                                                                                                                       |

## وثيقة رقم ٢٧٠

|         |                                                                                                                                                                                                                                                                               |
|---------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | ضوابط كشف العورة أثناء العلاج                                                                                                                                                                                                                                                 |
| الخلاصة | يجب أن تقوم بالكشف على المريضة طبيبة مسلمة ما أمكن مع الاقتصار على قدر الحاجة عند الاطلاع على جسم المريضة وعدم الخلوة، ولا يجوز أن يشترك مع الطبيب إلا من دعت الحاجة الطبية الملحة لمشاركته، ويجب عدم كشف العورة أثناء العمليات إلا بقدر الحاجة من خلال اللباس المناسب شرعاً. |
| المصدر  | المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة                                                                                                                                                                                                                                           |
| التاريخ | شعبان ١٤١٥هـ                                                                                                                                                                                                                                                                  |

## وثيقة رقم ٢٧١

| الموضوع | ضمان الطبيب                                                                                                                                                                                                                                                                                 |
|---------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الخلاصة | يكون الطبيب ضامناً إذا ترتب ضرر بالمريض فيما إذا تعمد الطبيب، أو كان جاهلاً، أو غير ملتزم له من الجهة الرسمية، أو لم يأت له المريض، أو غدر بالمريض أو حصل من الطبيب إهمال أو خطأ لا يقع فيه أمثاله، أو أقضى سر المريض بدون مقتضى معتبر، أو امتنع عن أداء الواجب الطبي في الحالات الإسهافية. |
| المصدر  | مجمع الفقه الإسلامي بجمدة                                                                                                                                                                                                                                                                   |
| التاريخ | محرم ١٤٢٥ هـ                                                                                                                                                                                                                                                                                |

## وثيقة رقم ٢٧٢

| الموضوع | حكم تشريح جثث الموتى                                                                                                                                                                |
|---------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الخلاصة | يجوز تشريح جثة الأدمي لأجل التحقق من دعوى جنائية أو أمراض وبائية لما في ذلك من المصالح الكثيرة، ويكتفى بتشريح جثث أموات غير معصومين لأجل التعلم والتعليم حفظاً لكرامة المسلم الميت. |
| المصدر  | هيئة كبار العلماء بالسعودية                                                                                                                                                         |
| التاريخ | شعبان ١٤٢٦ هـ                                                                                                                                                                       |

## وثيقة رقم ٢٧٣

| الموضوع | تشريع جثث الموتى                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |
|---------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الخلاصة | يجوز تشريح جثث الموتى لأجل التحقيق في دعوى جنائية أو للتحقق من بعض الأمراض، أما التشريح لأجل تعليم الطب وتعلمه فلا بد أن يأذن صاحب الجثة بذلك قبل موته، أو ورثته بعد موته وأن يقتصر على قدر الضرورة وأن تدفن. ولا ينبغي تشريح جثة معصوم الدم إلا عند الضرورة، ولا يجوز أن يتولى تشريح جثث النساء إلا الطبيبات إلا إذا لم يوجدن. |
| المصدر  | المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة                                                                                                                                                                                                                                                                                             |
| التاريخ | صفر ١٤٠٨ هـ                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |

## وثيقة رقم ٢٧٤

| الموضوع | حكم شق بطن الميتة لإخراج الحمل الحي                                           |
|---------|-------------------------------------------------------------------------------|
| الخلاصة | يجوز شق بطن الميتة لإخراج الحمل الحي للمصلحة وعدم المفسدة، وذلك لا يعد مثلاً. |
| المصدر  | فتاوى الشيخ عبد الرحمن السعدي                                                 |
| التاريخ | ت ١٣٧٦ هـ                                                                     |

## وثيقة رقم ٢٧٦

| الموضوع | مسائل طبية متفرقة                                                                                                                                       |
|---------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الخلاصة | تضمنت: سر المهنة الصحية، واختلاف القانون مع الشريعة، وبيع الأعضاء، وجراحة التجميل، ومصير البويضات الملقحة، ودراسة عن الحيض والنفاس والحمل: أقله وأكثره. |
| المصدر  | ندوة «الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية»                                                                                                           |
| التاريخ | شعبان ١٤٠٧ هـ                                                                                                                                           |

## وثيقة رقم ٢٧٩

|         |                                                                                                                                                                          |
|---------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | حل مشكلة اللحوم المستوردة                                                                                                                                                |
| الخلاصة | حل مشكلة اللحوم المستوردة يكون بالإكثار من تربية الحيوانات وتنميتها وبإنشاء مجازر خاصة بالمسلمين في البلاد المصدرة للحوم وبراى فيها تذكية الحيوانات على الطريقة الشرعية. |
| المصدر  | أبحاث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء                                                                                                                             |
| التاريخ | ١٤٠٢هـ                                                                                                                                                                   |

## وثيقة رقم ٢٨٠

|         |                                                                                                                                         |
|---------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | نبح الحيوان المأكول بواسطة الصق الكهربائي                                                                                               |
| الخلاصة | إذا زهقت روح الحيوان بالصق الكهربائي قبل نبحه فإنه ميتة يحرم أكله، أما إذا صق ثم بعد ذلك تم نبحه وفيه حياة فقد نكى نكاة شرعية وحل أكله. |
| المصدر  | المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة                                                                                                     |
| التاريخ | ١٤٠٨هـ صفر                                                                                                                              |

## وثيقة رقم ٢٨١

| الموضوع | أحكام الذبائح                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |
|---------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الخلاصة | <p>١ - لا يكتفي المذكي باستعمال آلة تسجيل لنكر التسمية.</p> <p>٢ - الحيوانات التي تنكى شرعاً بعد التدويخ يحل أكلها بعد التأكد من عدم موتها قبل التنكية، ويحصل هذا التأكد بالشروط الفنية التي حددها الخبراء في الوقت الحالي.</p> <p>٣ - لا بأس بتنكية المواجن باستخدام الآلات الميكانيكية مع توفر شروط التنكية الشرعية، وتجزئ التسمية على كل مجموعة يتواصل ذبحها.</p> <p>٤ - اللحوم المستوردة من بلاد غالبة سكانها من غير أهل الكتاب محرمة إلا إذا تمت تنكيته تنكية شرعية وكان المذكي مسلماً أو كتابياً، واللحوم المستوردة من بلاد غالبة سكانها من أهل الكتاب حلال إذا روعيت فيها شروط التنكية الشرعية.</p> |
| المصدر  | مجمع الفقه الإسلامي بجدة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |
| التاريخ | صفر ١٤١٨ هـ                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |

## وثيقة رقم ٢٨٢

| الموضوع | حكم الذبائح في المسالخ الحديثة                                                                                                                                    |
|---------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الخلاصة | الأصل في التنكية الشرعية أن تكون من غير تدويخ للحيوان، إلا عند العجز عن السيطرة عليه إلا بتدويخه، فتجوز تنكيته بعد التدويخ بشرط ألا يؤدي التدويخ إلى موته لو ترك. |
| المصدر  | مجمع الفقه الإسلامي بالسودان                                                                                                                                      |
| التاريخ | نو الحجة ١٤٢١ هـ                                                                                                                                                  |

## وثيقة رقم ٢٨٣

| الموضوع | المواد الإضافية في الغذاء والدواء                                                                                                                                                                                                                              |
|---------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الخلاصة | المواد الإضافية في الغذاء والدواء التي لها أصل نجس أو محرم تنقلب إلى مواد مباحة شرعاً بإحدى طريقتين: الاستحالة وهي تغير حقيقة المادة وانقلاب عينها إلى مادة مباحة لها، والاستهلاك ويكون بامتزاج المادة بمادة أخرى ظاهرة خلال غالبية حتى يصير المغلوب مستهلكاً. |
| المصدر  | ندوة (الرؤية الإسلامية لبعض المشاكل الطبية) - الدار البيضاء                                                                                                                                                                                                    |
| التاريخ | صفر ١٤١٨ هـ                                                                                                                                                                                                                                                    |

## وثيقة رقم ٢٨٤

| الموضوع | الأطعمة المحتوية على مركبات إضافية                                                                                                                                                                                                      |
|---------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الخلاصة | المواد المشار إليها بحرف (إي) مضافاً إليها رقم هي مركبات إضافية، وهي لا تؤثر على حل الطعام والشراب، وذلك لأنها إما من أصل مباح ولا ضرر منها، أو من أصل محرم تناولها، لكنها استحالت وتغيرت طبيعتها تغيراً تاماً، وإما أنها صارت مستهلكة. |
| المصدر  | المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث                                                                                                                                                                                                         |
| التاريخ | جمادى الآخرة ١٤١٩ هـ                                                                                                                                                                                                                    |

**وثيقة رقم ٢٨٥**

| الموضوع | حكم الجيلائين الحيواني                                                                                                                                                         |
|---------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الخلاصة | يجوز استعمال الجيلائين المستخرج من المواد المباحة ومن الحيوانات المباحة المفكاة تذكية شرعية، ولا يجوز استخراجه من محرم كجلد الخنزير وعظامه وغيره من الحيوانات والمواد المحرمة. |
| المصدر  | المجمع الفقهي الإسلامي بكة المكرمة                                                                                                                                             |
| التاريخ | رجب ١٤١٩هـ                                                                                                                                                                     |

**وثيقة رقم ٢٨٦**

| الموضوع | حكم الكحول                                                                                                                                     |
|---------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الخلاصة | إنما بلغت نسبة الكحول حداً يجعل كثيرها مسكراً فينطبق عليها تعريف الخمر عند الجمهور، وتقدير ذلك يتوقف على تحليلها ويرجع فيه إلى رأي أهل الخبرة. |
| المصدر  | أبحاث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء                                                                                                   |
| التاريخ | ١٤١٤هـ                                                                                                                                         |

**وثيقة رقم ٢٨٧**

| الموضوع | ليس المرأة الباروكة                                                                 |
|---------|-------------------------------------------------------------------------------------|
| الخلاصة | ليس المرأة للباروكة وتزيئها بها ولو لزوجها فيه تشبه بالكافرات وهو في حكم وصل الشعر. |
| المصدر  | الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء                                               |
| التاريخ | _____                                                                               |

## وثيقة رقم ٢٨٩

|         |                                                                                                                            |
|---------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | الإعلانات التجارية                                                                                                         |
| الخلاصة | الفقه الإسلامي لا يحرم الإعلان التجاري تحريماً مطلقاً، ولا يقف ضده بل حدد له منهاجاً ثابتاً، وهو إثبات المنفعة ونفي الضرر. |
| المصدر  | كتاب أحكام الإعلانات التجارية والجوائز الترويجية / محمد علي الكاملي                                                        |
| التاريخ | ١٤٢٢ هـ                                                                                                                    |

## وثيقة رقم ٢٩٠

|         |                                                                                                                                                                                                                                                                                 |
|---------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | المجالات الخبيثة                                                                                                                                                                                                                                                                |
| الخلاصة | لما ثبت بالاستقراء أن هذه المجالات تدعو إلى الفسوق والفجور وإثارة الشهوات، وقوامها التجارة بجسد المرأة؛ فإنه يحرم إصدار هذه المجالات، ويحرم العمل فيها على أي وجه، وترويجها، وبيعها، وبشرائها، واقتنائها.<br>وعلى المسلم أن يقض بصره عن النظر فيها، وعلى الولاة منعها وكف شرها. |
| المصدر  | اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء                                                                                                                                                                                                                                          |
| التاريخ | _____                                                                                                                                                                                                                                                                           |

## وثيقة رقم ٢٩١

|         |                                                                      |
|---------|----------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | الإنترنت والأجهزة الحديثة                                            |
| الخلاصة | يجوز استخدام الإنترنت في السعة وربما يجب مع وجوب التحرز عن المنكرات. |
| المصدر  | مجمع الفقه الإسلامي بالهند                                           |
| التاريخ | نو القعدة ١٤٢٠ هـ                                                    |



## وثيقة رقم ٢٩٢

|         |                                                                                                                                               |
|---------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | حكم الأطباق الفضائية                                                                                                                          |
| الخلاصة | يحرم استعمال الأطباق الفضائية وبيعها وشراؤها وصناعتها لما في ذلك من الضرر العظيم والتعاون على الإثم والعدوان ونشر الكفر والفساد بين المسلمين. |
| المصدر  | بيان للشيخ عبد العزيز بن باز                                                                                                                  |
| التاريخ | ت ١٤٢٠ هـ                                                                                                                                     |

## وثيقة رقم ٢٩٣

|         |                                                                                                                                                                                                                                                                                |
|---------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | حكم المشاركة في وسائل الإعلام                                                                                                                                                                                                                                                  |
| الخلاصة | ١ - الحكم على المشاركة في وسائل الإعلام ليس حكماً واحداً مطلقاً.<br>٢ - تفاوت الحكم واختلافه بحسب نوع المشاركة والمشاركين، والوسيلة المشاركون فيها، وهو أمر يتغير بحسب الزمان والمكان والأحوال؛ فمثلاً عصر الفضائيات والإنترنت يختلف عما سبقه قبل انتشار هذه الوسائل وتأثيرها. |
| المصدر  | بحث للشيخ محمد الدويش نشر في مجلة البيان بعنوان «حكم المشاركة في وسائل الإعلام»                                                                                                                                                                                                |
| التاريخ | نو الحجة ١٤٢٣ هـ                                                                                                                                                                                                                                                               |

## وثيقة رقم ٢٩٤

|         |                                                                                                                                                   |
|---------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | حكم الأناشيد الإسلامية                                                                                                                            |
| الخلاصة | تجوز الاستعاضة عن الأغاني المحرمة بأناشيد إسلامية دون أن يتخذ منها وردٌ وعادة، وخير من ذلك أن يتخذ المسلم لنفسه حزباً من القرآن والأناكر النبوية. |
| المصدر  | اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء                                                                                                            |
| التاريخ | _____                                                                                                                                             |

## وثيقة رقم ٢٩٥

|         |                                                                                   |
|---------|-----------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | حكم إنتاج فيلم (محمد رسول الله) أو (الرسالة)                                      |
| الخلاصة | لا يجوز إنتاج فيلم يتناول بالتمثيل صاحب الرسالة ﷺ أو أحد أصحابه ولا السماح بعرضه. |
| المصدر  | مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة                                                    |
| التاريخ | نو القعدة ١٣٩٧هـ                                                                  |

## وثيقة رقم ٢٩٦

|         |                                                                                                                                                                                                                        |
|---------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | فيلم محمد رسول الله ﷺ                                                                                                                                                                                                  |
| الخلاصة | تحريم إخراج فيلم محمد رسول الله ﷺ، لما فيه من تمثيله ﷺ بآلة التصوير (الكاميرا)، مشيرة إليه وإلى موضعه وحركاته وسائر شئونه بالتحديد، وتمثيل بعض الصحابة رضي الله عنهم، في مواقف عديدة ومشاهد مختلفة، وهو محرم بالإجماع. |
| المصدر  | المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة                                                                                                                                                                    |
| التاريخ | _____                                                                                                                                                                                                                  |

## وثيقة رقم ٢٩٧

|         |                                                                                                                                           |
|---------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | عمل فيلم سينمائي عن حياة بلال رضي الله عنه                                                                                                |
| الخلاصة | لا يجوز تمثيل أي واحد من الصحابة على شكل مسرحية أو فيلم سينمائي لمنافاة ذلك لمنزلتهم العالية وثناء الله عليهم وسداً للريقة الاستهانة بهم. |
| المصدر  | هيئة كبار العلماء بالسعودية                                                                                                               |
| التاريخ | ربيع الآخر ١٣٩٣هـ                                                                                                                         |

## وثيقة رقم ٢٩٨

| الموضوع | حكم تمثيل الأنبياء                                                                                                                                                                                         |
|---------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الخلاصة | تحريم إظهار فيلم محمد رسول الله، وإخراجه، ونشره، سواء فيما يتعلق بالرسول ﷺ، أو بأصحابه الكرام ﷺ؛ لما في ذلك من تعريض مقام النبوة وجلال الرسالة وحرمة الإسلام وأصحاب الرسول ﷺ للازدراء والاستهانة والسخرية. |
| المصدر  | هيئة كبار العلماء بالسعودية                                                                                                                                                                                |
| التاريخ | شوال ١٤٠٣ هـ                                                                                                                                                                                               |

## وثيقة رقم ٢٩٩

| الموضوع | حكم تصوير النبي ﷺ وسائر الأنبياء                                                                                                              |
|---------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الخلاصة | لا يجوز شرعاً تخيل شخص النبي ﷺ بالصور المتحركة أو الثابتة، كل ذلك حرام. لا يحل لأي غرض من الأغراض، وكذا سائر الرسل والأنبياء والصحابة الكرام. |
| المصدر  | المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة                                                                                                           |
| التاريخ | ربيع الآخر ١٤٠٥ هـ                                                                                                                            |

## وثيقة رقم ٣٠٠

| الموضوع | حكم اقتناء وبيع الطيور والحيوانات المحنطة                                                                                        |
|---------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الخلاصة | اقتناء الطيور والحيوانات المحنطة فيه إضاعة للمال وإسراف، وهو وسيلة إلى اتخاذ ذوات الأرواح وتعليقها؛ فلا يجوز بيعها ولا اقتنائها. |
| المصدر  | اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء                                                                                           |
| التاريخ | _____                                                                                                                            |

# وثيقة رقم ٣٠١

| الموضوع  | حديقة الحيوانات وأخذ الدخولية عليها                                                                                                                                                                                                                     |
|----------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| المخلاصة | الإطلاع على نوع الحيوانات في حديقة الحيوانات لا محظور فيه إن كان لمطلق الفرجة، بل قد يكون من الاعتبار في مخلوقات الله إلا أنه يخشى أن يجز إلى فساد: أما أخذ المال على الفرجة؛ فإنه لا يحل إن اشتمل على محظور كما هو الغالب في مثل هذه المجامع والملاعب. |
| المصدر   | فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ                                                                                                                                                                                                                    |
| التاريخ  | ت ١٣٨٩هـ                                                                                                                                                                                                                                                |

# وثيقة رقم ٣٠٢

| الموضوع  | حكم ممارسة الفن                                                           |
|----------|---------------------------------------------------------------------------|
| المخلاصة | تضمن بيان حكم الشعر والمعارف والرقص والتمثيل والتصوير والزخرفة والعمارعة. |
| المصدر   | كتاب حكم ممارسة الفن / صالح الغزالي                                       |
| التاريخ  | هـ ١٤١٧                                                                   |

### وثيقة رقم ٣٠٣

| الموضوع | الملاكمة والمصارعة الحرة ومصارعة الثيران                                                                                                                                                                                                                      |
|---------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الخلاصة | الملاكمة والمصارعة التي تمارس الآن هي محرمة لأنها تقوم على استباحة إبناء كل من المتغالبين للآخر.<br>أما مصارعة الثيران والتي تؤدي إلى قتل الثور فهي محرمة لأنها تؤدي إلى قتل الحيوان تعذيباً، ويحرم أيضاً التحريش بين الحيوانات حتى يقتل أو يؤذي بعضها بعضاً. |
| المصدر  | المجمع الفقهي الإسلامي بركة المكرمة                                                                                                                                                                                                                           |
| التاريخ | صفر ١٤٠٨ هـ                                                                                                                                                                                                                                                   |

### وثيقة رقم ٣٠٤

| الموضوع | الأنواع الرياضية                                                                                                                                                                          |
|---------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الخلاصة | تضمن بيان حكم ألعاب الفروسية وألعاب القوى وألعاب الكرة والدفاع عن النفس وكمال الأجسام والرياضة المائية وألعاب الطيران والسيارات والدراجات واحتراف اللعب، وأحكام اللعب من جهة الحل والحرم. |
| المصدر  | كتاب الألعاب الرياضية: أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي علي حسين أمين يونس                                                                                                              |
| التاريخ | ١٤٢٣ هـ                                                                                                                                                                                   |

## وثيقة رقم ٣٠٥

| الموضوع | معنى الإرهاب                                                                                                                                                                 |
|---------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الخلاصة | الجهاد والاستشهاد لنشر العقيدة الإسلامية والدفاع عنها وعن حرمة الأوطان ليس إرهاباً، إن الإرهاب هو العدوان ونحوه على الإنسان في دينه أو نفسه أو عرضه أو عقله أو ماله بغير حق. |
| المصدر  | مجمع الفقه الإسلامي بجدة                                                                                                                                                     |
| التاريخ | نؤ القعدة ١٤٢٣هـ                                                                                                                                                             |

## وثيقة رقم ٣٠٦

| الموضوع | التفجيرات والتهديدات الإرهابية                                                                                                                                     |
|---------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الخلاصة | تضمن: تعريف مصطلح الإرهاب، واستنكار إصاق تهمة الإرهاب بالإسلام، وبين أهم أسباب الغلو، وآثار الإرهاب، والحكم الشرعي في الأعمال الإرهابية، ووسائل الوقاية من التطرف. |
| المصدر  | المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة                                                                                                                                |
| التاريخ | شوال ١٤٢٤هـ                                                                                                                                                        |

## وثيقة رقم ٣٠٧

| الموضوع | حكم العمليات الفدائية والاستشهادية                                                                                                                                                                                              |
|---------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الخلاصة | القيام بالعمليات الفدائية والاستشهادية إن كان بقصد إغاثة العدو والنيل منه وإرهابه ابتغاء وجه الله ومرضاته فهذا جهاد مشروع، قام عليه السبيل الشرعي، وفهمه الصحابة والسلف، وعملوا به، وفيه مصالح عظيمة من النكاية بالعدو وإضعافه. |
| المصدر  | مجمع الفقه الإسلامي بالسودان                                                                                                                                                                                                    |
| التاريخ | صفر ١٤٢٢هـ                                                                                                                                                                                                                      |

### وثيقة رقم ٣٠٨

|         |                                                                                                        |
|---------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | قضية فلسطين                                                                                            |
| الخلاصة | دعوة الحكومات الإسلامية إلى قطع العلاقات وعدم التعامل مع إسرائيل وعدم الغفلة عن تخليص الأراضي المحتلة. |
| المصدر  | مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة                                                                         |
| التاريخ | رجب ١٣٨٨ هـ                                                                                            |

### وثيقة رقم ٣٠٩

|         |                                                                                                                                                                                |
|---------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | الجهاد في فلسطين                                                                                                                                                               |
| الخلاصة | التوصية بتيسير العمل الغذائي وتجهيزه بالسلاح والمال لأنه من الجهاد المفروض، وأنه لا سبيل لحماية المقدسات إلا بإجلاء العدو الصهيوني عن القدس وسائر الأراضي المحتلة إجلاء تاماً. |
| المصدر  | مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة                                                                                                                                                 |
| التاريخ | ١٣٨٩ هـ                                                                                                                                                                        |

### وثيقة رقم ٣١٠

|         |                                                                                                                                                              |
|---------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | الرد على من أجاز الصلح مع إسرائيل                                                                                                                            |
| الخلاصة | الصلح مع إسرائيل غير جائز شرعاً لأنه مبني على إقطاع اليهود فلسطين وإقرارهم على تملكها وإبقاء أهلها مشردين عنها، ويجب على المسلمين أن يجاهدوا لإنتقان فلسطين. |
| المصدر  | فتوى للشيخ عبد الله القائللي                                                                                                                                 |
| التاريخ | _____                                                                                                                                                        |

## وثيقة رقم ٣١١

|         |                                                                                                                |
|---------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | نداء حول فلسطين                                                                                                |
| الخلاصة | وجوب القيام بدعم الجهاد الفلسطيني مادياً ومعنوياً وسياسياً واقتصادياً، ويجوز صرف بعض أموال الزكاة لهذا الجهاد. |
| المصدر  | المجمع الفقهي الإسلامي بركة المكرمة                                                                            |
| التاريخ | صفر ١٤٠٨ هـ                                                                                                    |

## وثيقة رقم ٣١٢

|         |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |
|---------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | حول القضية الفلسطينية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |
| الخلاصة | المسجد الأقصى وما حوله من أرض فلسطين أرض إسلامية لا يجوز التفریط في شبر منها وليس لليهود فيها أي حق تاريخي، والواجب على المسلمين عموماً الدفاع عنها برد العدوان وتحرير البلدان.<br>وعلى حكام المسلمين مقاطعة الكيان الصهيوني وإيقاف التطبيع، ويجب على المسلمين مقاطعة المصالح الأمريكية بسبب مواقف الإدارة الأمريكية المعادية للإسلام ودعمها المستمر للكيان الصهيوني. |
| المصدر  | مجمع الفقه الإسلامي بالسودان                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |
| التاريخ | شعبان ١٤٢١ هـ                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |



### وثيقة رقم ٣١٣

|         |                                                                                                                                                                                                       |
|---------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | نداء حول الجهاد الأفغاني ضد الروس                                                                                                                                                                     |
| الخلاصة | وجوب القيام بدعم الجهاد الأفغاني ضد الروس المعتدين مادياً ومعنوياً وسياسياً واقتصادياً، وأن هذا الجهاد واجب على كل من يستطيع بالمال أو النفس من المسلمين، وأنه يجوز صرف بعض أموال الزكاة لهذا الجهاد. |
| المصدر  | المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة                                                                                                                                                                   |
| التاريخ | صفر ١٤٠٨ هـ                                                                                                                                                                                           |

### وثيقة رقم ٣١٤

|         |                                                                                                                    |
|---------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | حول المسجد البابري                                                                                                 |
| الخلاصة | لا يجوز شرعاً أي صلح على المسجد البابري أو على مسجد آخر يقضي على مسجديه أو يجعله - والعياذ بالله - معبداً للأصنام. |
| المصدر  | مجمع الفقه الإسلامي بالهند                                                                                         |
| التاريخ | ٢٠٠١/٤ م                                                                                                           |

### وثيقة رقم ٣١٥

|         |                                                                                                  |
|---------|--------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | حول تطبيق الشريعة الإسلامية                                                                      |
| الخلاصة | وجوب العمل الجاد من أجل تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والتحرر من التشريعات الوضعية المناقضة لها. |
| المصدر  | مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة                                                                   |
| التاريخ | نو القعدة ١٣٩٧ هـ                                                                                |

## وثيقة رقم ٣١٦

|         |                                                                                                                                                                |
|---------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | مناشدة لحكام المسلمين بتطبيق الشريعة الإسلامية                                                                                                                 |
| الخلاصة | من أهم واجبات المجمع الكتابة إلى ملوك ورؤساء الدول العربية والإسلامية رسائل يناشدهم فيها إلى المبادرة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية للحصول على الأمن والطمأنينة. |
| المصدر  | المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة                                                                                                                            |
| التاريخ | ربيع الآخر ١٣٩٩ هـ                                                                                                                                             |

## وثيقة رقم ٣١٧

|         |                                                                                                                                                                                       |
|---------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية                                                                                                                                                         |
| الخلاصة | أول واجب على ولاية أمر المسلمين تطبيق شرع الله، وناشد جميع الحكومات في بلاد المسلمين المبادرة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية وتحكيمها تحكماً تاماً كاملاً مستقراً في جميع مجالات الحياة. |
| المصدر  | مجمع الفقه الإسلامي بجدة                                                                                                                                                              |
| التاريخ | جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ                                                                                                                                                                  |

## وثيقة رقم ٣١٨

| الموضوع | حول الانتخابات والبرلمانات                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |
|---------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الخلاصة | يجب على المسلمين جميعاً كل حسب استطاعته أن يسعوا إلى إقامة الدولة المسلمة التي تحكم بالكتاب والسنة وعلى منهج السلف الصالح، وهذا لا يتحقق إلا بالعالم النافع والعمل الصالح.<br>وأول ذلك أن تقوم جماعة من العلماء بالتصنيف والتربية الشرعية، وأوصي بالتأني والعمل بالحكمة القائلة: أقيموا دولة الإسلام في قلوبكم ثم لكم في أرضكم، ولا ننصح مسلماً أن يرشح نفسه ليكون نائباً في برلمان لا يحكم بما أنزل الله. ولا مانع من انتخاب من هو أقرب إلى الحق من الإسلاميين وذلك من باب تقليل الشر. |
| المصدر  | أسئلة وأجوبتها للشيخ محمد ناصر الدين الألباني نشرت في مجلة الأصالة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |
| التاريخ | جمادى الآخرة ١٤١٢ هـ                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |

## وثيقة رقم ٣٢٠

| الموضوع | البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |
|---------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الخلاصة | لا مانع شرعاً من اعتبار البصمة الوراثية وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص.<br>ولا يجوز شرعاً الاعتماد عليها في نفي النسب ولا تقديمها على اللعان، لكن يجوز الاعتماد عليها في مجال إثبات النسب عند التنازع على مجهول النسب وحالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات وحالات ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الحوادث ولا يجوز بيع وهبة الجنوم البشري. |
| المصدر  | المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |
| التاريخ | شوال ١٤٢٢ هـ                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |

## وثيقة رقم ٣٢٣

|         |                                                                                                                     |
|---------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | هجرة المسلمين إلى الأقطار الأوروبية                                                                                 |
| الخلاصة | يجب تحذير المسلمين المقيمين في بلاد الكفر من الذوبان ونسيان دينهم، أو التزوج بالكتابات لآلتهن في الغالب غير محصنات. |
| المصدر  | المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة                                                                 |
| التاريخ | _____                                                                                                               |

## وثيقة رقم ٣٢٤

|         |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |
|---------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | توصيات مهمة للمسلمين في بلاد الغرب                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |
| الخلاصة | يوصى المسلمون في بلاد الغرب بالمحافظة على هويتهم الإسلامية وبالعمل الجاد للحصول على اعتراف من الدولة بالإسلام ديناً بالمسلمين أقلية دينية، وبتشكيل هيئات شرعية تنظم أحوال المسلمين الشخصية وفق الشريعة، وبالالتزام بمقتضيات عهد الأمان من اعتقاد عصمة أرواح غير المسلمين وأموالهم وأعراضهم واحترام قوانين البلاد واجتناب الكسب الحرام ومنه حصول بعض المسلمين على معونة الضمان الاجتماعي مع أنهم يعملون أو يتاجرون. |
| المصدر  | المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |
| التاريخ | جمادى الآخرة ١٤١٩هـ                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |

## وثيقة رقم ٣٢٥

|         |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |
|---------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | مسائل متفرقة في العبادات والمعاملات تهم المسلمين المقيمين في بلاد الكفار                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |
| الخلاصة | يتضمن بيان حكم زواج المسلمة بغير المسلم وحكم بقاء المرأة إذا أسلمت مع زوجها غير المسلم، ودفن المسلم في مقابر غير المسلمين، وحكم بيع المسجد الذي تعطل الانتفاع به، وإقامة المرأة وحدها لطروف العمل أو الدراسة في بلاد الغربة، والعمل في مطاعم الكفار التي تتبع الخمر والخنزير، وإقامة حفلات الزفاف في المساجد، واستئجار الكنائس لإقامة الصلاة فيها، وعمل المسلم في الحكومات الكافرة خاصة في مجال الصناعات الذرية، وحكم تصميم المهندس المسلم كنيسة للنصارى. |
| المصدر  | مجمع الفقه الإسلامي بجدة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |
| التاريخ | صفر ١٤٠٧ هـ                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |

## وثيقة رقم ٣٢٧

|         |                                                                                                                                                     |
|---------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | وضع اليد على التوراة أو الإنجيل أو كليهما حين أداء اليمين أمام القضاء                                                                               |
| الخلاصة | لا يجوز لمسلم ان يضع يده عند الحلف على التوراة أو الإنجيل لأن النسخ المتداولة منهما محرقة، فإن اضطر إلى ذلك فلا بأس عليه دون أن يتوحي بذلك تعظيماً. |
| المصدر  | المجمع الفقهي الإسلامي بـمكة المكرمة                                                                                                                |
| التاريخ | ربيع الآخر ١٤٠٢ هـ                                                                                                                                  |

**وثيقة رقم ٣٢٩**

|         |                                                                                                                                          |
|---------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | زراعة عضو استئصل في حد أو قصاص                                                                                                           |
| الخلاصة | لا يجوز شرعاً إعادة العضو المقطوع في حد منعاً للتهاون في استيفاء العقوبة الشرعية إلا إذا أُنْ أُنْ المجني عليه أو قد تمكن من إعادة عضوه. |
| المصدر  | جميع الفقه الإسلامي بجدة                                                                                                                 |
| التاريخ | شعبان ١٤١٠ هـ                                                                                                                            |

**وثيقة رقم ٣٣٠**

|         |                                                                                                                                                                                 |
|---------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | حكم مهرب ومروج المخدرات                                                                                                                                                         |
| الخلاصة | بالنسبة لمهرب المخدرات فإن عقوبته القتل لما يسببه التهريب من فساد عظيم، وبالنسبة للمروج فإنه في المرة الأولى يعزى تعزيزاً بلياً فإن تكرر منه ذلك فيعزى بما يقطع شره ولو بالقتل. |
| المصدر  | هيئة كبار العلماء بالسعودية                                                                                                                                                     |
| التاريخ | جمادى الآخرة ١٤٠٧ هـ                                                                                                                                                            |

**وثيقة رقم ٣٣١**

|         |                                                                                                                                                                  |
|---------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | حكم القيام بأعمال التخريب                                                                                                                                        |
| الخلاصة | من ثبت شرعاً أنه قام بعمل من أعمال التخريب التي ترزغ الأمن فإن عقوبته القتل؛ لأن مثل هذا الإفساد يقتضي إهدار دم المفسد، ولأن خطره وضرره أشد من الذي يقطع الطريق. |
| المصدر  | هيئة كبار العلماء بالسعودية                                                                                                                                      |
| التاريخ | محرم ١٤٠٩ هـ                                                                                                                                                     |

### وثيقة رقم ٣٣٣

|         |                                                                                                  |
|---------|--------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | حوادث السير                                                                                      |
| الخلاصة | السائق مسؤول عما يحدثه بالغير من أضرار إلا إذا كان الحادث نتيجة لقوة قاهرة أو كان بسبب خطأ الغير |
| المصدر  | مجمع الفقه الإسلامي بجدة                                                                         |
| التاريخ | محرم ١٤١٤ هـ                                                                                     |

### وثيقة رقم ٣٣٤

|         |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |
|---------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | المواشي السائبة على الطرق العامة                                                                                                                                                                                                                                                                                             |
| الخلاصة | المواشي السائبة على الطرق العامة إن كانت مما يؤكل لحمها فإن لولي الأمر أن يأمر باحتجازها وبيع ما يمكن بيعه، وإن كانت مما لا يؤكل لحمه كالحمير، فنظرًا إلى ثبوت الضرر من توافرها على جوانب الطرق العامة وحيث إنه ليس لها ملاك ولا سوق نافقة لبيعها فإن إزالة ضررها متعينة بأي طريق يضمن ذلك ولو بذبحها وإطعامها حيوانات أخرى. |
| المصدر  | هيئة كبار العلماء بالسعودية                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |
| التاريخ | شعبان ١٤١٦ هـ                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |

## وثيقة رقم ٢٣٥

|          |                                                                                                                                                                                                                                                                                    |
|----------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع  | انتزاع الملكية الخاصة للمصلحة العامة                                                                                                                                                                                                                                               |
| المخالصة | لا يجوز نزاع العقار للمصلحة العامة إلا مقابل تعويض فوري عادل يقدره أهل الخبرة بما لا يقل عن ثمن المثل، وأن يكون نازعه ولي الأمر أو نائبه لمصلحة عامة تدعو إليها ضرورة عامة أو حاجة تنزل منزلتها، وألا يؤول العقار إلى توظيفه في استثمار عام أو خاص، وألا يجعل الانتزاع قبل الأوان. |
| المصدر   | مجمع الفقه الإسلامي بجدة                                                                                                                                                                                                                                                           |
| التاريخ  | جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ                                                                                                                                                                                                                                                               |

## وثيقة رقم ٢٣٦

|          |                                                                                                                                                                                                                                     |
|----------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الموضوع  | حكم أخذ التبرعات من غير المسلمين وحكم إعطاء القائمين على العمل الإغاثي نسبة من الدخل                                                                                                                                                |
| المخالصة | ١ - يجوز أخذ الأموال فقط من غير المسلمين إذا كان جانبهم مأموماً ولا يلحق المسلمين ضرر في أخذها.<br>٢ - لا مانع من أخذ نسبة معينة للقائمين بأعمال الإغاثة بحيث تدفع لهم بقدر عملهم وأن يقدر ذلك المسؤولون ولا يوكل ذلك إلى العاملين. |
| المصدر   | المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة                                                                                                                                                                                                 |
| التاريخ  | صفر ١٤٠٨ هـ                                                                                                                                                                                                                         |



### وثيقة رقم ٣٣٧

| الموضوع | حول التبرعات المالية والعينية وجهات صرفها                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |
|---------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الخلاصة | <p>١ - يجوز أن يعطى العاملون في جمع وتنظيم التبرعات منها النفقات التي تلزم لإيصالها لأصحابها لكن بشرط أن تكون بقدر العمل الذي يقوم به الموظف ويقدر الضرورة وأن تكون مؤقتة بانتهاء العمل.</p> <p>٢ - الأصل أنها لا يجوز صرف ما عُين لجهة إلا إليها مراعاة لنص المتبرع ومقصده لكن يستثنى من ذلك ما إذا حدث بيع بعض المسلمين ضرورة قصوى فلا مانع شرعاً من صرف التبرع إليهم.</p> <p>٣ - يجوز بيع بعض التبرعات العينية التي لا يصلح أن تعطى لأي جهة ما دام ذلك يحقق المصلحة للمتبرع لهم.</p> |
| المصدر  | المجمع الفقهي الإسلامي بركة المكرمة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |
| التاريخ | صفر ١٤٠٨ هـ                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |

### وثيقة رقم ٣٣٨

| الموضوع | حكم قبول التبرع من الكافرين أو من الأموال المشبوهة                                                                                                                                                         |
|---------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الخلاصة | <p>يجوز قبول التبرع من المسلمين أو غيرهم ولو من الأموال غير المشروعة إلا إذا كانت محرمة العين، ويشترط في التبرع من غير المسلمين ألا يؤدي إلى إضعاف ولاء المسلم للإسلام وأهله وألا يضر بمصالح المسلمين.</p> |
| المصدر  | المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث                                                                                                                                                                            |
| التاريخ | محرم ١٤٢١ هـ                                                                                                                                                                                               |

١٥٩  
تابع للوثيقة

|         |                                                                     |
|---------|---------------------------------------------------------------------|
| الموضوع | صبيح مقترحة للمحافظة على الأوقاف                                    |
| الخلاصة | تضمن بعض المقترحات المعنية على استثمار الوقف مع المحافظة على تأييده |
| المصدر  | مجمع الفقه الإسلامي بجدة                                            |
| التاريخ | جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ                                                |



## قائمة المراجع الواردة في الهامش



## قائمة بالمراجع الواردة في الهامش

- إبطال الاستحسان للشافعي (٢٠٤هـ)، استخرجه من كتاب الأم علي بن سنان، ط ١، دار القلم، بيروت ١٤٠٦هـ.
- الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة لابن سعدي (١٣٧٦هـ)، اعتنى بها هيثم السداد دار المعالي، ودار ابن الجوزي، ط ١، ١٤١٩هـ.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السيل محمد ناصر الدين الألباني، ط ٢، ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي بيروت.
- أساس البلاغة للزمخشري (٥٣٨هـ)، تحقيق عبد الرحيم محمود، ط ١، مطبعة أولاد أورفاند ١٣٧٢هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٧٥١هـ)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت ١٩٧٣م.
- إغاثة اللهفان لابن القيم (٧٥١هـ)، تحقيق محمد حامد النقي، دار المعرفة بيروت.
- البحر المحيط للزركشي (٧٩٤هـ)، تحقيق عبد القادر العاني وعمر الأشقر، ط ٢، وزارة الأوقاف بالكويت ١٤١٣هـ.
- التخريج عند الفقهاء والأصوليين للدكتور يعقوب الياحسين، مكتبة الرشد، الرياض.
- التلخيص الجبير لابن حجر (٨٥٢هـ) عناية عبد الله يمانلي (١٣٨٤هـ)، دار المعرفة بيروت.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلام لابن رجب الحبلي (٧٥١هـ) تحقيق شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، ط ٢، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٢هـ.
- جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٤٦٣هـ)، تحقيق إدارة الطباعة المنيرية دار الكتب العلمية، بيروت.
- دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة د. عمر الأشقر وجماعة، دار الفنائس، عمان - الأردن.

- ديوان المستنبي مع شرح العكبري، ط الشرفية، ١٣٠٨هـ.
- الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض للسبوطي (١٩١هـ)، تحقيق خليل المسيس، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٣هـ.
- الرسالة للشافعي (٢٠٤هـ)، تحقيق أحمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت.
- روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (٦٢٠هـ)، المطبوع مع نزهة الخاطر، دار الكتب العلمية، بيروت.
- زاد المهاجر إلى ربه (الرسالة التبركية) لابن القيم (٧٥١هـ)، تحقيق محمد جميل غازي، دار المدني، جدة ١٤٠٦هـ.
- سنن الدارمي (٢٥٥هـ)، عناية محمد دهمان، دار إحياء السنة النبوية، دار الكتب العلمية.
- سنن أبي داود (٢٧٥هـ)، تعليق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت.
- شرح الكوكب المنير للفتوح (٩٧٢هـ)، تحقيق محمد الزجيلي ونزيه حماد، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، بمكة المكرمة.
- شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- صحيح البخاري (٢٥٦هـ)، المطبوع مع فتح الباربي، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي وإشراف محب الدين الخطيب وتعليق ابن باز، دار المعرفة بيروت.
- صحيح مسلم (٢٦١هـ)، المطبوع مع شرح النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الطراف الأدبية صححه عبد العزيز الميمني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- عقود رسم المفتي من مجموعة رسائل ابن عابدين، عالم الكتب.
- العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهاء، نواف هابل التكروري ط ٢، ١٤١٨هـ، دار الفكر دمشق.
- الفتاوى السعدية للشيخ عبد الرحمن السعدي (١٣٧٦هـ)، ط ٢، ١٤٠٢هـ، مكتبة المعارف، الرياض.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جمع وترتيب أحمد الدويش، ط ٢، ١٤٢١هـ، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالرياض.
- الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٦٣٤هـ)، تعليق إسماعيل الأنصاري، ط ٢، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٠هـ.
- لسان العرب لابن منظور (٧١١هـ)، دار صادر بيروت.

- مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الحادية عشرة: العدد الحادي عشر ، الجزء الثاني ١٤١٩هـ.
- مجمل اللغة لابن فارس (٣٩٥هـ) ، تحقيق زهير سلطان ، ط ١ ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٤هـ.
- المجمع شرح المذهب للنووي (٦٧٦هـ) ، معه فتح العزيز والتلخيص الحبير ، دار الفكر.
- المحصول في أصول الفقه للرازي (٦٠٦هـ) ، تحقيق د . طه جابر ، ط ١ ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، ١٣٩٩هـ.
- مختار الصحاح للرازي (بعد ٦٦٦هـ) ، تحقيق محمود خاطر وحمزة فتح الله دار البصائر ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤٠٥هـ.
- مختصر ابن اللحام (٨٠٣هـ) المسمى : المختصر في أصول الفقه ، تحقيق د . محمد بقا مركز البحث العلمي بجامعة الملك عبد العزيز كلية الشريعة ، ١٤٠٠هـ.
- مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (١٣٩٣هـ) ، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
- المستصفى للزوالي (٥٠٥هـ) ، مكتبة الجندلي مصر .
- المسودة لآل تيمية ، تحقيق أحمد الذروي ، دار الفضيحة الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٢هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي (٧٧٠هـ) ، المكتبة العلمية ، بيروت.
- المثنى شرح الموطأ للباجي ، ط ١ ، مطبعة السعادة بالقاهرة.
- المنثور في القواعد للزركشي (٧٩٤هـ) ، تحقيق د . تيسير فائق ، مصورة عن الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.
- منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصر ، د . مسفر القحطاني ، دار الأندلس الخضراء ، جدة ، ط ١ ، ١٤٢٤هـ.
- النوازل الفقهية في العمل القضائي ، د . عبد اللطيف هداية الله ، ضمن النوازل الفقهية وأثرها في الفتوى والاجتهاد من إصدارات جامعة الحسن الثاني عين الشق ، مطبعة المعارف الجديدة الرباط.



## الفهرس

| الصفحة | الموضوع                                                    |
|--------|------------------------------------------------------------|
| ٨      | * خطة البحث                                                |
| ١٠     | * الدراسات السابقة                                         |
| ١١     | * شكر وتقدير                                               |
|        | القسم الأول:                                               |
|        | تأصيل فقه النوازل                                          |
| ١٩     | الفرع الأول: معنى الفقه لغة واصطلاحاً                      |
| ٢٠     | الفرع الثاني: معنى النوازل لغة واصطلاحاً                   |
| ٢٤     | - فائدة في الفرق بين النوازل والوقائع والمستجدات           |
| ٢٦     | الفرع الثالث: معنى فقه النوازل باعتباره لقباً على علم معين |
| ٢٦     | - العلاقة بين علم الفقه وعلم فقه النوازل                   |
| ٢٧     | المسألة الثانية: إقسام النوازل                             |
| ٣١     | المسألة الثالثة: أسباب وقوع النوازل                        |
|        | المسألة الرابعة: حكم الاجتهاد في النوازل وأهميته:          |
| ٣٤     | • حكم الاجتهاد في النوازل                                  |
| ٣٥     | • أهمية الاجتهاد في النوازل                                |
|        | المسألة الخامسة: مدارك الحكم على النوازل:                  |
|        | المدرك الأول: التصور:                                      |
| ٣٩     | * أهمية التصور                                             |
| ٤٠     | * لا بد في التصور من الجمع بين أمرين                       |
| ٤٣     | * خطوات التصور                                             |
| ٤٤     | * أنموذج للعناصر المطلوبة في التصور                        |

## المدرک الثاني: التکيف:

- ٤٧ \* تعريف التکيف .....
- ٤٧ \* التکيف متوقف على تحصيل أمرين .....
- ٤٩ \* التکيف نوعان .....
- \* مسالك التکيف:

- ٥٠ ١ - النص والإجماع .....
- ٥١ ٢ - التخرج على نازلة مقدمة .....
- ٥٢ ٣ - التخرج على أصل شرعي أو فتوى سابقة .....
- ٥٢ ٤ - الاستنباط .....

## المدرک الثالث: التطبيق:

- ٥٤ \* معنى التطبيق وأهميته .....
- \* لا بد في التطبيق من مراعاة ثلاث قواعد:
- ٥٥ ١ - الموازنة بين المصالح والمفاسد .....
- ٥٥ ٢ - تقدير حالات الاضطراب وعموم البلوى .....
- ٥٦ ٣ - اعتبار الأعراف واختلاف الأحوال .....
- ٥٦ \* آداب المفتي .....
- ٥٧ - العناية بفقهاء الباطل الشرعية .....
- ٥٨ المدرک الرابع: التوقف .....

## المسألة السادسة: ضوابط الاجتهاد في النوازل:

- ٦١ \* صور الاجتهاد الباطل (القواصم) .....
- ٦١ الضابط الأول: أن يكون الناظر من أهل العلم الشرعي .....
- ٦٣ الضابط الثاني: أن يحصل للمجتهد التصور الصحيح للنازلة .....
- ٦٤ الضابط الثالث: أن يستند المجتهد إلى دليل شرعي معتبر .....
- المسألة السابعة: التنبيه على مزالق يقع فيها بعض المفتين في النوازل:
- ٦٨ المزلق الأول: التعصية .....
- ٧٠ المزلق الثاني: الحيدة عن الواقع .....
- ٧٢ المزلق الثالث: قضية المصطلحات والألفاظ المجملة .....
- ٧٢ المزلق الرابع: الغفلة عن تطور النوازل وانقلابها .....
- ٧٥ المزلق الخامس: الميل بالناس إلى التيسير .....



|    |                                                                        |
|----|------------------------------------------------------------------------|
| ٧٥ | المزلق السادس: الميل بالناس إلى التشديد                                |
| ٧٦ | المزلق السابع: الاحتجاج بالإفتاء الجماعي                               |
|    | - تنبيه في الفرق بين القرارات الجمعية والفتوى الجماعية والفتوى الفردية |
| ٧٦ |                                                                        |
| ٧٧ | المزلق الثامن: الاحتجاج بالإفتاء الفردي                                |
|    | المسألة الثامنة: مظان فقه النوازل:                                     |
|    | أولاً: الكتب المؤلفة:                                                  |

|         |                                                                        |
|---------|------------------------------------------------------------------------|
| ٨١      | * مراجع خاصة بالزكاة                                                   |
| ٨١      | * مراجع خاصة بحدود المشاعر المقدسة                                     |
| ٨١      | * مراجع خاصة بالمعاملات المالية                                        |
| ٨٢      | * مراجع خاصة بالأحوال الشخصية                                          |
| ٨٢      | * مراجع خاصة بالمسائل الطبية                                           |
| ٨٢      | * مراجع خاصة باللباس والزينة                                           |
| ٨٢      | * مراجع خاصة بالفن والرياضة                                            |
| ٨٢      | * مراجع خاصة بالسياسة                                                  |
| ٩١ - ٨٣ | - جدول وصفي لبعض الكتب الجامعة في النوازل                              |
| ٩١      | ثانياً: الأبحاث المنشورة في المجلات والدوريات العلمية                  |
| ٩٢      | ثالثاً: التوصلات والدراسات الصادرة عن المؤتمرات والندوات               |
|         | رابعاً: القرارات والبيانات الصادرة عن المجالس الفقهية واللجان العلمية: |
| ٩٢      | ١ - مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر                                      |
| ٩٣      | ٢ - المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة                                |
| ٩٣      | ٣ - مجمع الفقه الإسلامي بجدّة                                          |
| ٩٤      | ٤ - مجمع الفقه الإسلامي بالهند                                         |
| ٩٤      | ٥ - مجمع الفقه الإسلامي بالسودان                                       |
| ٩٥      | ٦ - هيئة كبار العلماء بالسعودية                                        |
| ٩٥      | ٧ - اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء                             |
| ٩٥      | ٨ - رابطة علماء المغرب                                                 |
| ٩٥      | ٩ - قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت                               |
| ٩٦      | ١٠ - المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث                                   |

|           |                                                       |
|-----------|-------------------------------------------------------|
| ٩٦        | ١١ - مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا                       |
| ٩٦        | * لجان ومنظمات خاصة                                   |
| ٩٧        | خامساً : فتاوى المعاصرين الفردية                      |
| ٩٨        | سادساً : الرسائل الجامعية                             |
| ٩٨        | سابعاً : الشبكة العالمية (الإنترنت)                   |
| ١٠٠       | المسألة التاسعة: تسمية طائفة من النوازل في هذا العصر: |
| ١٠٢       | القسم الأول : الاعتقادات وما يلحق بها                 |
| ١٠٧       | القسم الثاني: المبادئ                                 |
| ١١٠       | القسم الثالث: المعاملات المالية                       |
| ١١٢       | القسم الرابع: الأحوال الشخصية وقضايا المرأة           |
| ١١٤       | القسم الخامس: المسائل الطبية                          |
| ١١٦       | القسم السادس: الأطعمة والأشربة واللباس والزينة        |
| ١١٦       | القسم السابع: الفن والرياضة                           |
| ١١٨       | القسم الثامن: الأحكام العامة                          |
| ١٢٥       | * خلاصة البحث وأهم نتائجه                             |
| ١٣٠       | * التوصيات والمقترحات                                 |
| ٢٦٢ - ١٣٥ | الملخص الملهي لوثائق النوازل                          |
| ٢٦٣       | قائمة المراجع الواردة في الهامش                       |
| ٢٦٧       | فهرس موضوعات المجلد الأول                             |

الخاتمة:



بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيد المرسلين وآله الطيبين  
الطاهرين أجمعين  
فقد أوفيت بحسن